زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

زاد المعاد

في هدي خير العباد

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٧٩م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

فصـــل

في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة

هديُه في الزكاة، أكمل هدي في وقتها، وقدْرِها، ونصابها، وَمَنْ تَجبُ عليه، ومَصْرِفِها. وقد راعى فيها مصلحةَ أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرةً للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على من أدَّى زكاته، بل يحفظُه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلُها سُوراً عليه، وحِصناً له، وحارساً له.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

ثم إنه جعلها في أربعة أصناف من المال: وهي أكثرُ الأموال دَوَراناً بين الخلق، وحاجتُهم إليها ضرورية.

أحدها: الزرع، والثمار.

الثاني: بهيمةُ الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.

الثالث: الجوهران اللذان بهما قِوام العالم، وهما الذهب والفضة.

الرابع: أموالُ التجارة على اختلاف أنواعها.

وقت وجوبها

ثم إنه أوجبها مرَّةً كلَّ عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالِها واستوائها، وهذا أعدلُ ما يكون، إذ وجوبُها كلَّ شهر أو كُلَّ جمعة يضُرُّ بأرباب الأموال، ووجوبُها في العمر مرة مما يضرُّ بالمساكين، فلم يكن أعدلَ مِن وجوبها كُلَّ عام مرة.

نصاب الزكاة

ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال في تحصيلها،

وسهولةِ ذلك، ومشقته، فأوجب الخُمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصَّلاً من الأموال، وهو الرِّكاز(١). ولم يعتبر له حولاً، بل أوجب فيه الخمسَ متى ظفر به.

وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقةُ تحصيله وتعبه وكُلفته فوقَ ذلك، وذلك في الثمار والزروع التي يُباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولَّى اللَّهُ سقيها مِن عنده بلا كُلفة من العبد، ولا شراء ماءٍ، ولا إثارة بئرٍ ودولابٍ.

وأوجب نِصف العُشر، فيما تولى العبد سقيَه بالكُلفة، والدَّوالي، والنواضِح، وغيرها.

وأوجب نِصف ذلك، وهو ربعُ العشر، فيما كان النَّماء فيه موقوفاً على عمل متصلٍ من رب المال، بالضرب في الأرض تارة، وبالإدارة تارة، وبالتربص تارة، ولا ريب أن كُلفة هذا أعظم مِن كُلفة الزرع والثمار، وأيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهرُ وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة، وظهور النمو فيما يُسقى بالسماء والأنهار، أكثر مما يسقى بالدوالي والنواضح، وظهورهُ فيما وجد محصلاً مجموعاً، كالكنز، أكثر وأظهر من الجميع.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٨، ٨٦٩، والبخاري. ٣/٢٨٩، ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي ٥/٤٥ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس» والركاز: اسم للمال المدفون في الأرض، وذكر مالك في «الموطأ» ونقله عنه أبو عُبيد في «الأموال» ص ٣٩٣: أن الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل، وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال: قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس: دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وقال الحسن البصري فيما رواه عنه أبو داود: الركاز: الكنز العادي، أي: القديم وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

ثم إنه لما كان لا يحتمل المواساةَ كلُّ مال وإن قلَّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُباً مقدَّرةً المواساة فيها، لا تُجْحِفُ بأرباب الأموال، وتقع موقِعها من المساكين، فجعل للوَرِقِ مائتي درهم(١)، وللذهب عشرين مثقالاً(٢)، وللحبوبِ والثمار خمسةَ أوسق(٣)، وهي خمسة أحمال من أحمال إبل العرب، وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لما كان نِصابها لا يحتمل المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة. فإذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمساً وعشرين، احتمل نصابُها واحداً منها، فكان هو الواجب.

ثم إنه لما قَدَّرَ سِنَّ هذا الواجب في الزيادة والنقصان، بحسب كثرة الإبل وقلَّتِها من ابن مَخاضٍ، وبنت مخاض، وفوقه ابنُ لَبُون، وبنت لَبون، وفوقه الحِقُّ والحِقَّة، وفوقَه الجَذَعُ والجَذَعَة(٤)، وكلما كثُرت الإبلُ، زاد السِّن إلى أن

---

(١) أخرج الترمذي (٦٢٠) وأبو داود (١٥٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٠) عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم» وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه في فريضة الصدقات المخرج في البخاري ٣/٢٥٤: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» والرقة: الفضة. وهو قول أكثر أهل العلم لا زكاة في الخيل ولا في العبد، إلا أن تكون للتجارة، فتجب في قيمتها زكاة التجارة يُروى ذلك عن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا الإمام أبي حنيفة.

(٢) أجمع العلماء على أنه لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٤٤، والبخاري ٣/٢٥٥، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» والوسق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث: بالرطل البغدادي، وهو مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً.

(٤) ابنة المخاض من الإبل: هي التي أتى عليها حول، وطعنت في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: =

يصل السِّنُ إلى مُنتهاه، فحينئذٍ جعل زيادة عدد الواجب في مقابلة زيادة عدد المال.

فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قَدْراً يحتمل المواساة، ولا يُجحِفُ بها، ويكفي المساكين، ولا يحتاجُون معه إلى شيء، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء، فوقع الظلمُ من الطائفتين، الغنيُّ يمنعُ ما وجب عليه، والآخذ يأخذ ما لا يستحقه، فتولَّد من بين الطائفتين ضررٌ عظيم على المساكين وفاقةٌ شديدة، أوجبت لهم أنواع الحيل والإلحاف في المسألة، والربُّ سبحانه تولَّى قَسْمَ الصدقة بنفسه، وجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، يجمعُها صِنفانِ من الناس، أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسب شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتِها، وقلَّتِها، وهم الفقراءُ والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل. والثاني: من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، والغارِمون لإصلاح ذات البين، والغُزاةُ في سبيل الله، فإن لم يكن الآخِذُ محتاجاً، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.

أصناف من يأخذ الزكاة

فصـــل

إعطاؤه من هو أهل للزكاة

وكان من هديه ﷺ إذا علم من الرجل أنه مِن أهل الزكاة، أعطاه، وإن سأله أحدٌ من أهل الزكاة ولم يَعْرِفْ حاله، أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لِغني ولا لِقوي مكتسِب[1].

= الحوامل. وابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان، وطعنت في السنة الثالثة، لأن أمها تصير لبوناً بوضع الحمل، والذكر ابن لبون. والحقة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها، لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر حق، والجذعة: التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تجذع السن فيها.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) في الزكاة: باب من يعطى الصدقة، والنسائي ٥/ ٩٩، ١٠٠ في الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: =

وكان يأخذها من أهلها، ويضعُها في حقها.

تفريق الزكاة على المستحقين من أهل البلد

وكان من هديه، تفريقُ الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضلَ عنهم منها حُمِلَت إليه، ففرَّقها هو ﷺ، ولذلك كان يبعث سُعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثُهم إلى القُرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن، ويُعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه.

بعث السُّعاة لجباية الزكاة

ولم يكن من هديه أن يبعث سُعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة مِن المواشي والزروع والثمار، وكان يبعثُ الخارِصَ فيخرُصُ على أرباب النخيل تمرَ نخيلهم، وينظر كم يجيء منه وَسْقاً، فَيَحْسِبُ عليهم من الزكاة بقدره(١)، وكان يأمر

= أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرانا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» وإسناده صحيح. وأخرج مسلم في صحيحه (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أن النبي ﷺ قال له: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال: سِداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سِداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» وقوله: تحمل حمالة، أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، وهو أن يكون بين القوم تشاحن في دم أو مال، فسعى رجل في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالاً يبذل في تسكين العداوة، وإطفاء الحقد، فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنياً. والجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، والسحت: الحرام.

(١) روى الشافعي في «مسنده» ١/ ٢٣١، ٢٣٢ من حديث ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيِّب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ قال: «في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم يؤدي زكاته زبيباً كما يؤدي زكاة النخل تمراً» وأخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والبيهقي ٤/ ١٢٢، وسعيد بن المسيب لم يدرك عتاباً، فقد قال أبو داود: لم يسمع منه، وقال ابن قانع: لم =

الخَارِصَ أن يدعَ لهم الثلثَ أو الرُّبعَ، فلا يخرصه عليهم [1] لما يعروُ النخيلَ مِن النوائب، وكان هذا الخرصُ لكي تُحصى الزكاةُ قبل أن تؤكل الثمارُ وتُصْرَمَ، ولِيتصرَّف فيها أربابها بما شاؤوا، ويضمنوا قدرَ الزكاة، ولذلك كان يبعث الخَارِصَ إلى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه، فيخرُص عليهم الثمارَ والزروع، ويُضمِّنُهم شطرَها، وكان يبعثُ إليهم عبد الله بن رَواحة، فأرادوا أن يَرشُوه، فقال عبد الله: تُطعموني السُّحتَ؟! والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الناس إليَّ، ولأنتُم

= يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، ونحوه لابن عبد البر، على أن بعضهم قال: دعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي: إن عتاباً مات يوم مات أبو بكر، لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين، وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فسماعه من عتاب ممكن، فلا انقطاع. وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد بقول الأئمة، ورواه الشافعي بإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم، وأخرج البخاري ٣/ ٢٧٢ عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: احصي ما يخرج منها . . . » والخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً يخرص عليهم فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر، فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٢)، والنسائي ٥/ ٤٢ وابن حبان (٧٩٨) من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ خرصتم، فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وفي سنده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٧٤، وقد قال بظاهر الحديث الليث بن سعد وأحمد وإسحاق، وغيرهم.

أبغضُ إليَّ من عِدَّتِكم مِن القِردةِ والخنازير، ولا يحمِلُني بُغضي لك وحُبِّي إياه، أن لا أعدل عليكم، فقالوا: بهذا قامت السماواتُ والأرض[1].

بعض الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة

ولم يكن من هديه أخذُ الزكاة من الخيل، والرقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاتي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدَّخر إلا العنب والرُّطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس منه وما لم ييبس.

فصـــل

زكاة العسل

واختلف عنه ﷺ في العسل، فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلالٌ أحد بني مُتْعان إلى رسول الله ﷺ بعشُور نحل له، وكان سأله أن يَحميَ وادياً يُقال له: سَلَبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إليه سفيانُ بن وهب يسألُه عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله ﷺ مِن عُشور نحله، فاحمِ له سَلَبَة، وإلا فإنما هو ذُباب غيثٍ يأكلُه مَنْ يَشَاء[2].

وفي رواية في هذا الحديث «مِنْ كُل عشر قِرَبٍ قِربة»[3].

وروى ابن ماجه في «سننه» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه أَخَذَ مِن العَسَل العُشْرَ[4].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٠٣، و ٧٠٤ في المساقاة: باب ما جاء في المساقاة من حديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر . . . ورجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه أبو داود (٣٤١٠) وابن ماجه (١٨٢٠) بنحوه من حديث ابن عباس وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٠٠) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) في الزكاة: باب زكاة العسل والنسائي ٥/٤٦ في الزكاة: باب زكاة النحل. وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٢) وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (٥٩٨) وسنده حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) وسنده حسن في الشواهد.

وفي «مسند الإمام أحمد»، عن أبي سيَّارة المتعي، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلاً. قال: «أدِّ العُشْرَ» قلت: يا رسول الله! احْمِها لي، فحماها لي[(١)].

وروى عبد الرزاق، عن عبد الله بن مُحَرَّرٍ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن، أن يُؤخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرُ[(٢)].

قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذُباب، قال: قدِمتُ على رسول الله ﷺ، فأسلمتُ ثم قلتُ: يا رسول الله! اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه، ففعل رسولُ الله ﷺ، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عُمَرُ رضي الله عنهما. قال: وكان سعد من أهل السَّراةِ، قال: فكلمتُ قومي في العسل، فقلت لهم: فيه زكاة، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكَّى. فقالوا: كم ترى؟ قلتَ: العشرَ. فأخذت منهم العشرَ، فلقيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرتُه بما كان. قال: فقبضَهُ عمر، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[(٣)]. ورواه الإمام أحمد، ولفظه للشافعي.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٤/٢٣٦ وابن ماجه (١٨٢٣) في الزكاة: باب زكاة العسل والطيالسي ١/١٧٤، ١٧٥، والبيهقي ٤/١٢٦ وعبد الرزاق (٦٩٧٣) من حديث سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي وهو منقطع، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٧٢)، والبيهقي ٤/١٢٦، وعبد الله بن محرر متروك.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٤٠، ٢٤١ وفي «الأم» ٢/٣٣ ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، وأخرجه أحمد ٤/٧٩، والبيهقي ٤/١٢٧ وابن أبي شيبة ٣/٢٠ وأبو عبيد في «الأموال» (٤٩٦) و (٤٩٧)، وفي سنده منير بن عبد الله ضعفه غير واحد. =

من قال: ليس في العسل الزكاة

واختلف أهلُ العلم في هذه الأحاديث وحكمها، فقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال الترمذي: لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كثيرُ شيء. وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديثُ في أن في العسل العشرَ ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلُّها معلولة، أما حديث ابن عمر، فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى بن يسار، عن نافع عنه، وصدقة، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال البخاري: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وقال النسائي: صدقة ليس بشيء، وهذا حديث منكر.

وأما حديث أبي سيَّارة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه، قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر، أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر، ففيه أسامة بن زيد بن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتُهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرَّر راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبد الله بن محرَّر متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وأما حديث الشافعي رحمه الله: فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد، عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن (هو ابن أبي ذباب)، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن أبي ذباب. قال البخاري: عبد الله والد منير، عن

سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث، كذا قال لي. قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب، يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وإنما هو شيء رآه فتطوع له به أهله. قال الشافعي: واختياري أن لا يُؤخذ منه، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يُؤخذ منه، وليست ثابتة فيه فكأنه عفو.

وقد روى يحيى بن آدم، حدثنا حُسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في العسل زكاة[1].

قال يحيى: وسئل حسن بن صالح عن العسل؟ فلم يرَ فيه شيئاً. وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً. قال الحُميدي: حدثنا سفيان، حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن معاذ بن جبل، أنه أتى بوقص البقر والعسل، فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء[2].

وقال الشافعي: أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر، قال: جاءنا كتابٌ من عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى أبي وهو بِمنى، أن لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة[3]. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.

وذهب أحمد، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضُها بعضاً، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طُرقها، ومرسَلُها يُعضَدُ بمسندها. وقد سئل أبو حاتم الرازي، عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، يصح حديثه؟ قال: نعم. قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور من قال: في العسل زكاة

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٦٤) والبيهقي ١٢٧/٤ ورجاله ثقات لكنه مرسل. والوَقَصُ: ما دون النصاب، وفي «المصنف» سألوه عما دون ثلاثين بقرة.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢٧٧/١ و ٢٧٨ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، وإسناده صحيح.

الشجر والزهر، ويُكال ويُدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشرُ إذا أخذ من أرض العشر، فإن أُخِذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحقُّ فيما يكون منها.

وسوَّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أُخِذَ مِن ملكه أو موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية.

ثم اختلف الموجِبون له: هل له نصاب أم لا؟ على قولين. أحدهما: أنه يجب في قليله وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، والثاني: أن له نصاباً معيناً، ثم اختلف في قدره، فقال أبو يوسف: هو عشرة أرطال.

وقال محمد بن الحسن: هو خمسة أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي. وقال أحمد: نصابه عشرة أفراق، ثم اختلف أصحابه في الفرق، على ثلاثة أقوال. أحدها: إنه ستون رطلاً، والثاني: إنه ستة وثلاثون رطلاً.

والثالث: ستة عشر رطلاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جاءه الرجلُ بالزكاة، دعا له. فتارةً يقول: «اللَّهُمَّ بَارِك فيه وفي إبلِهِ»[1]. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»[2]. ولم يكن من هديه أخذُ كرائم دعاؤه ﷺ لجابي الزكاة

النهي عن الأخذ من كرائم الأموال

(١) رواه النسائي ٥/٣٠ في الزكاة: باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع من حديث وائل بن حجر وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ٣/٢٨٦ في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقته، وأبو داود (٥٩٠) في =

الأموال في الزكاة، بل وسط المال، ولهذا نهى معاذاً عن ذلك[1].

فصـــل

التصرف في الصدقة

وكان ﷺ ينهي المتصدِّق أن يشتريَ صدقته[2]، وكان يُبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ مِن لحم تُصدِّقَ به علي بريرةَ وقال: «هوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ولنا مِنْها هَدِيه»[3].

وكان أحياناً يستدين لمصالح المسلمين علي الصدقة، كما جهّز جيشاً فَنَفِدَتِ الإبل، فأمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ من قِلائص الصدقة[4]، وكان يَسِمُ

= الزكاة: باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، والنسائي ٥/ ٣١ في الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة. من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبي أبو أوفى بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» وآل أبي أوفى: هو أبو أوفى نفسه.

(١) أخرج البخاري ٣/ ٢٥٥، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

(٢) أخرج مالك ١/ ٢٨٢، والبخاري ٥/ ٣٠٤، ومسلم (١٦٢١) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك».

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ١٢٣ و ١٧٩، والبخاري ٩/ ٤٨٢ في الأطعمة: باب الأدم، ومسلم (١٥٠٤) في العتق: باب إنماء الولاء لمن أعتق، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٥٦٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو جملة من حديث طويل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) في البيوع: باب في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحمد (٧٠٢٥) والحاكم ٣/ ٥٦، ٥٧ من حديث عبد الله بن عمرو، وفي =

إبل الصَّدَقَةِ بيده[1]، وكان يَسِمُها في آذانها.

وكان إذا عراه أمر، استسلف الصدقة من أربابها، كما استسلف من العباس رضي الله عنه صدقة عامين[2].

= سنده جهالة واضطراب لكن أخرجه الدارقطني ص ٣١٨ من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن جده ... وسنده حسن، وذكره البيهقي ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٤٧.

(١) أخرج البخاري ٣/ ٢٩٠ في الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة، وفي رواية له في الذبائح ٩/ ٥٨٠: يسم شاة حسبته قال: في آذانها، وفي رواية للبخاري أيضاً: ١٠/ ٢٣٧، ومسلم (٢١١٩) وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح.

(٢) أخرج أبو داود (١٦٢٤) وأحمد ١/ ١٠٤، والترمذي (٦٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٥) والدارقطني ٢/ ١٢٣، والبيهقي ٤/ ١١١ من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة، عن حُجيَّة بن عدي، عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح يريد أن هذه الرواية المرسلة أصح من المتصلة، وقال الدارقطني: اختلفوا على الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا، فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل، ورواه أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه، وإسناد المرسل أصح، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس، فأغلظ له فأخبر النبي ﷺ، فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل، وفي إسناده ضعف، وأخرج أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا، وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٦٤ بعد أن ذكر ما تقدم: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

فصـــل

في هديه ﷺ في زكاة الفطر

من تجب عليه ومقدارها

فرضها رسولُ الله ﷺ على المسلم، وعلى مَنْ يَمُونُهُ مُنْ صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى، حرٍّ وَعَبْدٍ، صاعاً مِنْ تمْرٍ، أو صاعاً مِنْ شَعيرٍ، أو صاعاً مِنْ أَقِطٍ، أو صاعاً مِنْ زبيبٍ(١).

وروي عنه: أو صاعاً من دقيق، وروي عنه: نصف صاع من بُرٍّ(٢).

والمعروف: أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الأشياء، ذكره أبو داود(٣).

وفي «الصحيحين» أن معاوية هو الذي قَوَّم ذلك(٤) وفيه عن النبي ﷺ آثار مرسلة، ومسندة، يُقَوِّي بعضها بعضاً.

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٢٨٤، والبخاري ٣/ ٢٩٢، ومسلم (٩٨٤) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وأخرج مالك أيضاً ١/ ٢٨٤، والبخاري ٣/ ٢٩٤، ومسلم (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب».

(٢) هو جزء من حديث رواه أبو داود (١٦١٨) والنسائي ٥/ ٥٢ وهذه الجملة «أو صاعاً من دقيق» وهم من سفيان بن عيينة، كما ذكر أبو داود، وقال النسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أوسلت، يعني صاعاً منه، نقول: ولم يذكر أحد الدقيق غير سفيان، وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت. وقال: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤) وسنده حسن.

(٤) رواه البخاري ٣/ ٢٩٥، ٢٩٧ في الزكاة: باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦)، والنسائي ٥/ ٥٣ في الزكاة: باب الشعير من حديث أبي سعيد الخدري.

فمنها: حديث عبد الله بن ثعلبة أَو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاعٌ مِنْ بُرٍّ أو قَمْح على كُلِّ اثْنَين» رواه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث منادياً في فِجاج مَكَّة، ألا إن صدقة الفِطْرِ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُسْلِم، ذَكَرٍ أَو أُنْثى، حُرٍّ أو عَبْدٍ، صغيرٍ أَو كبيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَو سواهُ صاعاً مِنْ طَعام»[2]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَن رسول الله ﷺ، أَمَرَ عَمْرو بن حزم في زكاةِ الفِطْرِ بِنِصْفِ صاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ[3].

وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال الحسنُ البصري: خطب ابنُ عباس في آخر رمضانَ على منبر البصرة فقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فكأَنَّ النَّاس لَمْ يَعْلَمُوا. فقال: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهل المدينةِ؟ قُومُوا إلى إخوانِكُم فَعَلِّمُوهُم فإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ، فَرضَ رَسُولُ الله ﷺ هذهِ الصَّدقةَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَو شعيرٍ، أو نِصْفَ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ على كُلِّ حُرٍّ، أَو مملوكٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثى، صغيرٍ أَو كبيرٍ، فلما قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ الله عنْهُ رأى رُخصَ

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٤٣١، و٤٣٢ وأبو داود (١٦١٩) و (١٦٢٠) و (١٦٢١) والطحاوي ٢/ ٤٥، والدارقطني ٢/ ١٤٧ وعبد الرزاق (٥٧٨٥) والحاكم ٣/ ٢٧٩. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٨، وحاصل ما يعلل هذا الحديث أمران، أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صعير والاختلاف في لفظ الحديث، ثم قال ٢/ ٤٢٣. وقال البيهقي: الأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدَّين من قمح كان بعد رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٧٤) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وحسنه.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٥. وفي سنده أيضاً محمد بن شرحبيل الصنعاني، ضعفه الدارقطني.

السِّعْرِ قال: «قَدْ أَوسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صاعاً مِنْ كُلِّ شَيءٍ». رواه أبو داود وهذا لفظه، والنسائي وعنده: فقال علي: أَمَا إذ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُم، فأَوْسِعُوا، اجْعَلُوها صاعاً مِنْ بُرٍّ وَغَيْرِه[1]. وكان شيخنا رحمه الله: يُقوِّي هذا المذهب ويقول: هو قياس قولِ أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البُرِّ نصفُ الواجب من غيره.

فصـــل

وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبلَ صلاة العيد، وفي «السنن» عنه: أنه قال: «مَنْ أَدَّاها قَبْلَ الصَّلاة، فَهِي زَكاةٌ مَقْبُولة، ومَنْ أَدَّاها بَعْدَ الصَّلاة فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ»[2].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزكاةِ الفِطْرِ أَن تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاس إلى الصَّلاة[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) في الزكاة: باب من روى نصف صاع من قمح، والنسائي ٥/ ٥٢ في الزكاة: باب الحنطة، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بالسماع من ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) كلاهما في الزكاة: باب صدقة الفطر، والدارقطني ص ٢١٩، والحاكم ١/ ٤٠٩ من حديث أبي يزيد الخولاني (وسماه الحاكم يزيد بن مسلم فوهم) عن سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات» وسنده قوي.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٢٩١ في الزكاة: باب صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٦) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، والترمذي (٦٧٧) وأبو داود (١٦١٠) والنسائي ٥/ ٥٤. والأمر بذلك للاستحباب عند الجمهور، وخالف ابن حزم، فقال: الأمر فيه للوجوب، فيحرم تأخيرها عن ذلك الوقت.

ومقتضى هذين الحديثين، أنه لا يجوزُ تأخيرُها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ مِنْ الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا مُعارِض لهذين الحديثين ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القولَ بهما، وكان شيخُنا يُقوِّي ذلك وينصرُه، ونظيرُه ترتيبُ الأضحية على صلاة الإمام، لا على وقتها، وأن من ذبح قبلَ صلاة الإمام، لم تكن ذبيحته أضحيةً بل شاة لحم. وهذا أيضاً هو الصواب في المسألة الأخرى، وهذا هديُ رسول الله ﷺ في الموضعين.

فصـــل

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين

وكان من هديه ﷺ تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسِمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحدٌ من أصحابه، ولا مَنْ بعدهم، بل أحدُ القولين عندنا: إنه لا يجوزُ إخراجُها إلا على المساكين خاصة، وهذا القولُ أرجحُ من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

فصـــل

في هديه ﷺ في صدقة التطوع

كان ﷺ أعظمَ الناس صدقةً بما ملكت يدهُ، وكان لا يستكثِر شيئاً أعطاه الله تعالى، ولا يستقِلُّه، وكان لا يسألُه أحدٌ شيئاً عنده إلا أعطاه، قليلاً كان أو كثيراً، وكان عطاؤه عطاء مَنْ لا يخافُ الفقر، وكان العطاءُ والصدقةُ أحبَّ شيءٍ إليه، وكان سُرورُه وفرحُه بما يعطيه أعظمَ من سرور الآخِذِ بما يأخذه، وكان أجودَ الناس بالخير، يمينه كالرِّيح المرسلة.

وكان إذا عرض له مُحتاج، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه. وكان يُنوِّع في أصناف عطائه وصدقته، فتارةً بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية، وتارة بشراءِ الشيء ثم يُعطي البائع الثمن والسِّلعة جميعاً، كما فعل ببعير

جابر[1]. وتارة كان يقترض الشيء، فيرد أكثر منه، وأفضل وأكبر[2]، ويشتري الشيء، فيعطي أكثر من ثمنه، ويقبل الهديَّة ويُكافىء عليها بأكثر منها أو بأضعافها، تلطُّفاً وتنوُّعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن، وكانت صدقتُه وإحسانُه بما يملكهُ، وبحاله، وبقوله، فيُخْرِجُ ما عنده، ويأمُرُ بالصدقة، ويحضُّ عليها، ويدعو إليها بحاله وقوله، فإذا رآه البخيلُ الشحيح، دعاه حالُه إلى البذل والعطاء، وكان مَنْ خالطَه وصَحِبه، ورأى هديَه لا يملكُ نفسه من السماحة والنَّدى.

وكان هديه ﷺ يدعو إلى الإحسان والصدقةِ والمعروف، ولذلك كان ﷺ أشرحَ الخلق صدراً، وأَطيَبهم نفساً، وأنعمَهم قلباً، فإن لِلصدقة وَفِعلِ المعروف تأثيراً عجيباً في شرح الصدر، وانضاف ذلك إلى ما خصَّه الله بِهِ من شرح صدره بالنبوة والرسالة، وخصائصها وتوابعها، وشرح صدره حساً وإخراج حظِّ الشيطان منه.

فصـــل
في أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له ﷺ

فأعظم أسباب شرح الصدر: التوحيدُ وعلى حسب كماله، وقوته، وزيادته يكونُ انشراحُ صدر صاحبه. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَه للإِسلام، فَهُوَ على نُورٍ مِنْ رَبِّه﴾ [الزمر: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ الله أن يَهْدِيَه يَشْرَحْ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٣٩٥، ومسلم ٣/ ١٢٢١، ١٢٢٢ رقم الحديث الخاص (١١٠) من حديث جابر بن عبد الله وفيه: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، غدوت إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه، ورده علي.

(٢) أخرج البخاري ٥/ ٤٢ في الاستقراض: باب استقراض الإبل من حديث أبي هريرة أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ، فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: اشتروه، أعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً».

صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّه يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ في السَّماءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

فالهُدى والتوحيدُ مِنْ أعظم أسبابِ شرح الصدر، والشِّركُ والضَّلال من أعظم أسباب ضِيقِ الصَّدرِ وانحراجه، ومنها: النورُ الذي يقذِفُه الله في قلب العبد، وهو نورُ الإِيمان، فإنه يشرَحُ الصدر ويُوسِّعه، ويُفْرِحُ القلبَ. فإذا فُقِدَ هذا النور من قلب العبد، ضاقَ وحَرِجَ، وصار في أضيق سجنٍ وأصعبه.

وقد روى الترمذي في «جامعه» عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا دَخَلَ النُّورُ القَلْبَ، انْفَسَحَ وانْشَرَحَ. قالوا: وما عَلامَةُ ذَلِكَ يا رسُولَ الله؟ قال: الإِنَابَةُ إلى دار الخُلُودِ، والتَّجَافي عَنْ دَارِ الغُرُورِ، والاسْتِعْدادُ للمَوْتِ قَبْلَ نُزوله»[(١)]. فيُصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور، وكذلك النورُ الحِسِّي، والظلمةُ الحِسِّية، هذه تشرحُ الصدر، وهذه تُضيقه.

ومنها: العلم، فإنه يشرح الصدر، ويوسِّعه حتى يكون أَوسع من الدنيا، والجهلُ يورثه الضِّيق والحَصْر والحبس، فكلما اتَّسع علمُ العبد، انشرح صدره واتسع، وليس هذا لكل عِلم، بل للعلم الموروث عن الرسول ﷺ وهو العلمُ النافع، فأهلُه أشرحُ الناس صدراً، وأوسعهم قلوباً، وأحسنُهم أخلاقاً، وأطيبُهم عيشاً.

ومنها: الإِنابة إلى الله سبحانه وتعالى، ومحبتُه بكلِّ القلب، والإِقبالُ عليه، والتنعُّم بعبادته، فلا شيء أشرحُ لصدر العبد من ذلك. حتى إنه ليقولُ أحياناً: إن

---

(١) لم يروه الترمذي كما ذكر المؤلف، وقد أخرجه الطبري ٨/ ٢٧ من حديث ابن مسعود وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣/ ٤٤ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والحاكم، والبيهقي في «الشعب» من طرق، قال الحافظ ابن كثير ٢/ ١٧٤، ١٧٥ بعد أن ذكره عن عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وابن جرير. فهذه طرق لهذا الحديث مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضاً.

كنتُ في الجنة في مثل هذه الحالة، فإني إذاً في عيش طيب، وللمحبة تأثيرٌ عجيبٌ في انشراح الصدر، وطيبِ النفس، ونعيم القلب، لا يعرفه إلا من له حِسٌّ به، وكلَّما كانت المحبَّة أقوى وأشدَّ، كان الصدرُ أفسحَ وأشرحَ، ولا يَضيق إلا عند رؤية البطَّالين الفارِغين من هذا الشأن، فرؤيتُهم قَذَى عينه، ومخالطتُهم حُمَّى روحه.

ومِنْ أعظم أسباب ضيق الصدر الإعراضُ عن الله تعالى، وتعلُّق القلب بغيره، والغفلةُ عن ذِكره، ومحبةُ سواه، فإن من أحبَّ شيئاً غيرَ الله، عُذِّبَ به، وسُجِنَ قلبُه في محبة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه، ولا أكسف بالاً، ولا أنكد عيشاً، ولا أتعب قلباً، فهما محبتان، محبة هي جنة الدنيا، وسرور النفس، ولذةُ القلب، ونعيم الروح، وغِذاؤها، ودواؤها، بل حياتُها وقُرَّةُ عينها، وهي محبةُ الله وحدَه بكُلِّ القلب، وانجذابُ قوى الميل، والإرادة، والمحبة كلِّها إليه.

ومحبةٌ هي عذاب الروح، وغم النفس، وسِجْنُ القلب، وضِيقُ الصدر، وهي سببُ الألم والنكد والعناء وهي محبة ما سواه سبحانه.

ومن أسباب شرح الصدر دوامُ ذِكره على كُلِّ حال، وفي كُلِّ موطن، فللذكر تأثير عجيب في انشراح الصدر، ونعيم القلب، وللغفلة تأثيرٌ عجيب في ضِيقه وحبسه وعذابه.

ومنها: الإحسانُ إلى الخلق ونفعُهم بما يمكنه من المال، والجاهِ، والنفع بالبدن، وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسنَ أشرحُ الناس صدراً، وأطيبُهم نفساً، وأنعمُهم قلباً، والبخيلُ الذي ليس فيه إحسان أضيقُ الناسِ صدراً، وأنكدُهم عيشاً، وأعظمُهم همّاً وغمّاً. وقد ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدِّق، «كمَثَل رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُنَّتَانِ مِنْ حَديدٍ، كُلَّما هَمَّ المُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وانْبَسَطَتْ، حتَّى يَجُرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِيَ أَثَرهُ، وكُلَّما هَمَّ البَخِيلُ

بالصَّدَقَةِ، لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، وَلَمْ تَتَّسِـعْ عَلَيْهِ»[1]. فهذا مَثَلُ انشِراحِ صدر المؤمن المتصدِّق، وانفساح قلبه، ومثلُ ضِيقِ صدر البخيل وانحصارِ قلبه.

ومنها الشجاعة، فإن الشجاع منشرح الصدر، واسع البطان، متَّسِعُ القلب، والجبانُ: أضيق الناس صدراً، وأحصرُهم قلباً، لا فرحة له ولا سرور، ولا لذة له، ولا نعيم إلا منْ جنس ما للحيوان البهيمي، وأما سرور الروح، ولذتُها ونعيمُها، وابتهاجُها، فمحرَّمٌ على كل جبان، كما هو محرَّم على كل بخيلٍ، وعلى كُلِّ مُعرِض عن الله سبحانه، غافلٍ عن ذِكره، جاهلٍ به وبأسمائه تعالى وصفاته، ودينه، متعلق القلبِ بغيره. وإن هذا النعيم والسرور، يصير في القبر رياضاً وجنة، وذلك الضيقُ والحصر، ينقلبُ في القبر عذاباً وسجناً. فحال العبد في القبر، كحال القلب في الصدر، نعيماً وعذاباً وسجناً وانطلاقاً، ولا عبرة بانشراح صدر هذا لعارض، ولا بضيق صدر هذا لعارض، فإن العوارض تزول بزوال أسبابها، وإنما المعوَّلُ على الصِّفة التي قامت بالقلب تُوجب انشراحه وحبسه، فهي الميزان والله المستعان.

ومنها بل من أعظمها: إخراجُ دَغَلِ القَلْبِ من الصفات المذمومة التي

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٢٤١، ٢٤٢، ومسلم (١٠٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد من ثُديِّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق، فلا يُنفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لَزِقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها، فلا تتسع» قال الخطابي: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما لبس درع يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما يقع على الرأس إلى الثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميهما فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه، فكلما أراد لبسها اجتمعت إلى عنقه، فلزقت ترقوته، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت نفسه، وتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثها بها، شحت بها، فضاق صدره، وانقبضت يداه.

تُوجب ضيقه وعذابه، وتحولُ بينه وبين حصول البُرء، فإن الإنسان إذا أتى الأسباب الي تشرحُ صدره، ولم يُخرِجْ تلك الأوصافَ المذمومة من قلبه، لم يحظَ مِنْ انشراح صدره بطائل، وغايته أن يكون له مادتان تعتورَانِ على قلبه، وهو للمادة الغالبة عليه منهما.

ومنها: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطةِ، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضولَ تستحيلُ آلاماً وغموماً، وهموماً في القلب، تحصُرُه، وتحبِسه، وتضيِّقهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللّهُ ما أضيق صدرَ من ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعم عيشَ مَنْ ضرب في كل خَصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها، فلهذا نصيب وافر مِنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرارَ لَفي نَعيم﴾ [الانفطار: ١٣] ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الفُجَّارَ لفي جَحيم﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصيها إلا اللّهُ تبارك وتعالى.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ كان أكملَ الخلق في كلٍّ صفة يحصلُ بها انشراحُ الصدر، واتِّساعُ القلب، وقُرةُ العين، وحياةُ الروح، فهو أكملُ الخلق في هذا الشرح والحياة، وقُرَّةِ العين مع ما خُصَّ به من الشرح الحِسِّيِّ، وأكملُ الخلق متابعة له، أكملُهم انشراحاً ولذة وقرة عين، وعلى حسب متابعته ينالُ العبد من انشراح صدره، وقُرة عينه، ولذة روحه ما ينال، فهو ﷺ في ذُروة الكمال مِنْ شرح الصدر، ورفع الذكر، ووضع الوِزر، ولأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه، والله المستعانُ.

وهكذا لأتباعه نصيبٌ من حفظ الله لهم، وعصمتِه إياهم، ودفاعه عنهم، وإعزازه لهم، ونصره لهم، بحسب نصيبهم من المتابعة، فمستقلٌّ، ومستكثِر. فمن وجد خيراً، فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا

نفسه[1].

فصـــل

في هديه ﷺ في الصيام

المقصود من الصيام وفوائده

لما كان المقصودُ مِن الصيام حبسَ النفسِ عن الشهوات، وفِطامَها عن المألوفات، وتعديلَ قوتها الشهوانية، لتستعِدَّ لطلب ما فيه غايةُ سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتُها الأبدية، ويكسِر الجوعُ والظمأ مِن حِدَّتِها وسَوْرتِها، ويُذكِّرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين. وتضيق مجاري الشيطانِ من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرُّها في معاشها ومعادها، ويُسَكِّنُ كُلَّ عضوٍ منها وكُلَّ قوةٍ عن جماحه، وتُلجَمُ بلجامه، فهو لجامُ المتقين، وجُنَّةُ المحاربين، ورياضة الأبرار والمقرَّبين، وهو لربِّ العالمين مِن بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعلُ شيئاً، وإنما يتركُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجل معبوده، فهو تركُ محبوبات النفس وتلذُّذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته، وهو سِرٌّ بين العبد وربه لا يَطَّلعُ عليهِ سواه، والعبادُ قد يَطَّلِعُونَ منه على تركِ المفطرات الظاهرة، وأما كونُه تركَ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجل معبوده، فهو أمرٌ لا يطَّلعُ عليه بشرٌ، وذلك حقيقةُ الصوم.

---

(١) اقتباس من الحديث القدسي الطويل المخرج في «صحيح مسلم» (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وفيه: «يا عبادي إنما هي أعمالكم، أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه» ومن طرائف هذا الحديث أن الإمام النووي رحمه الله أورده في آخر أذكاره بسنده إلى أبي ذر، وقال: هذا حديث صحيح رويناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنه كلهم دمشقيون، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث، وكان أبو إدريس الخولاني راويه عن أبي ذر إذا حدث به جثا على ركبتيه.

وللصوم تأثيرٌ عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحِميتِها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها، أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصومُ يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العونِ على التقوى كما قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُون﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ «الصَّوْمُ جُنَّة»(١). وأمَرَ مَن اشتدَّتْ عليه شَهوةُ النكاح، ولا قُدرة لَه عليه بالصِّيام، وجعله وجَاءَ هذه الشهوة(٢).

والمقصود: أن مصالحَ الصومِ لمَّا كانت مشهودةً بالعقول السليمةِ، والفِطَرِ المستقيمة، شرعه اللَّهُ لعباده رحمة بهم، وإحساناً إليهم، وحِميةً لهم وجُنَّةً.

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكملَ الهدي، وأعظمَ تحصيل للمقصود، وأسهلَه على النفوس.

(١) أخرجه البخاري ٤/٨٧، ٩٤ في الصوم: باب فضل الصوم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان إذا أفطر، فرح بفطره، وإذا لقي ربه، فرح بصومه» وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣١٠، وأبو داود (٢٣٦٣) والنسائي ٤/١٦٣.

(٢) أخرج البخاري ٤/١٠١ و٩/٩٢، ٩٥، ومسلم (١٤٠٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والترمذي (١٠٨١) والنسائي ٤/١٦٩ و٦/٥٦، ٥٧، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والباءة: كناية عن النكاح، والوجاء: الخصاء، والمراد أنه يقطع شهوة الجماع.

ولما كان فَطْمُ النفوسِ عن مألوفاتِها وشهواتِها مِن أشق الأمور وأصعبها، تأخرَّ فرضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنَتِ النفوسُ على التوحيد والصلاة، وأَلِفت أوامِرَ القرآن، فَنُقِلَت إليه بالتدريج.

زمن فرضية الصيام

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفِّي رسول الله ﷺ وقدم صامَ تِسع رمضانات، وفُرِضَ أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يُطعِم عن كُلِّ يوم مسكيناً، ثم نُقِلَ مِنْ ذلك التخيير إلى تحتُّم الصومِ، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يُطيقا الصيامَ، فإنهما يُفطران ويُطعمان عن كُلِّ يوم مسكيناً[1]، ورخَّص للمريض والمسافِر أن يُفطرا ويقضيا، ولِلحامل والمُرضِع إذا خافتا على أنفسهما كَذَلِكَ، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مِسكين لِكُلِّ يوم[2]، فإن فطرهما لم يكن لِخوف مرض، وإنما كان مع الصِّحة، فجبر بإطعام

---

(١) أخرج البخاري ٨/١٣٥ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين﴾ ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. وقوله: «يطوقونه» بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، وقراءة العامة (يطيقونه) ووقع عند النسائي «يطوقونه» يكلفونه، قال الحافظ: وهو تفسير حسن، أي: يكلفون إطاقته وأخرج أبو داود (٢٣١٨) والطبري ٣/٤٢٧ عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا. وسنده قوي، وذهب الجمهور إلى أن الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة، فكان المطيق للصوم في الابتداء مخيراً بين أن يصوم، وبين أن يفطر ويفدي فنسخها قوله سبحانه: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ يُروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، كما في «صحيح البخاري» ٤/١٦٤ و ٨/١٣٦ ومسلم (١١٤٥).

(٢) أخرج أحمد ٤/٣٤٧ و ٥/٢٩، والترمذي (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي ٤/١٨٠، ١٨١، وابن ماجه (١٦٦٧) والطحاوي ١/٢٤٦، والطبري (٢٧٩٢) من حديث أنس بن مالك الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام» وسنده قوي، =

المسكين كفطر الصحيح في أوّل الإسلام.

وكان للصوم رُتَبٌ ثلاث، إحداها: إيجابُه بوصف التخيير.

والثانية: تحتُّمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعامُ والشرابُ إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة(1)، وهي التي استقر عليها الشرعُ إلى يوم القيامة.

فصـــل

إكثار العبادات في رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان، الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان جبريلُ عليه الصلاة والسلام يُدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المرسلة، وكان أجودَ الناس، وأجود ما يكون في

= وقال الترمذي: حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان، واختلفوا في أنه هل يجب عليهما الإطعام أم لا، فذهب قوم إلى أنهما تطعمان مع القضاء يُروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول مجاهد والشافعي وأحمد، وذهب قوم إلى أنهما تقضيان، ولا إطعام عليهما كالمريض، وبه قال الحسن وعطاء، والنخعي والزهري، وهو قول الأوزاعي والثوري، وأصحاب الرأي، وقال مالك: الحامل تقضي ولا تطعم، لأن ضرر الصوم يعود إلى نفسها، كالمريض، والمرضع تقضي وتطعم.

(1) أخرج البخاري 4/111 في الصوم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ وفي اسم قيس بن صرمة خلاف انظر تحقيقه في «الفتح».

رمضان[1]، يُكثُر فيه مِنْ الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن والصلاة، والذِّكر، والاعتكاف.

الوصال ومعنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويسقيني»

وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيرَه به من الشهور، حتى إنه كان ليُواصل فيه أحياناً لِيُوَفِّرَ ساعات لَيلِه ونهارِه على العبادة، وكان ينهى أصحابَه عن الوِصال، فيقولون له: إنَّك تُواصل، فيقول: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم إنِّي أَبيتُ ــ وفي رواية: إنِّي أَظَلُّ ــ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني وَيَسْقِيني»[2].

وقد اختلف الناسُ في هذا الطعام والشراب المذكورَيْنِ على قولين.

أحدهما: أنه طعامٌ وشراب حِسيٌّ للفم، قالوا: وهذه حقيقةُ اللفظ، ولا مُوجِبَ للعدُول عنها.

الثاني: أن المرادَ به ما يُغذِّيه الله به من معارفه، وما يَفيضُ على قلبه مِن لذة مناجاته، وقُرة عينه بقربه، وتنعُّمِه بحبه، والشوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوالِ التي هي غذاءٌ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرةُ العين، وبهجة النفوسِ والرُّوح والقلب بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يُغنيَ عن غِذاء الأجسام مدةً من الزمان، كما قيل:

لَهـا أَحـادِيـثُ مِـنْ ذِكْـراكَ تَشْغَلُهَـا ... عَـنِ الشَّـرَابِ وَتُلْهِيهَـا عَـنِ الـزَّادِ
لَهَـا بِـوَجْهِـكَ نُـورٌ تَسْتَضِـيءُ بِـهِ ... وَمِـنْ حَـدِيثِـك فـي أعْقـابِهَـا حَـادي
إذا شَكَـتْ مِـنْ كَـلالِ السَّيْـرِ أَوْعـدَهَـا ... رُوْحُ القُـدومِ فتَحْيَـا عِنْـدَ مِيعَـادِ

ومن له أدنى تجربةٍ وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرورَ الفرحانَ الظافَر بمطلوبه الذي قد

---

(1) أخرجه البخاري ٤/٩٩، ومسلم (٢٣٠٧) من حديث عبد الله بن عباس.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٠١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، والبخاري ٤/١٧٩ في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم من حديث أبي هريرة.

قرّت عينُه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرِّضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه، وتحفه تصل إليه كُلَ وقت، ومحبوبُه حفيٌّ به، معتنٍ بأمره، مُكرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبة التامة له، أفليسَ في هذا أعظمُ غِذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظم ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحساناً إذا امتلأ قلبُ المُحِبِّ بحُبه، وملك حبُّه جميعَ أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكَّن حبُّه منه أعظمَ تمكُّن، وهذا حالهُ مع حبيبه، أفليس هذا المُحِبُّ عند حبيبه يُطعمُه ويَسقيه ليلاً ونهاراً؟ ولهذا قال: «إنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقِيني». ولو كان ذلك طعاماً وشراباً للفم، لما كان صائماً فضلاً عن كونه مواصلاً، وأيضاً فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مُواصلاً، ولقال لأصحابه إذ قَالُوا له: إنَّك تُواصِلُ: «لستُ أُواصلُ». ولم يقل: «لَسْتُ كَهَيْئتِكُم»، بل أقرَّهم على نسبة الوِصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بيَّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم»، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ واصل في رمضان، فواصلَ الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تُواصِلُ. فقال: «إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُم إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى»[(١)].

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسولُ الله ﷺ عَن الوِصَال، فقالوا: إنك تُواصلُ. قال: «إني لَسْتُ مِثْلَكُم إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٢)] وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تُواصِل، فقال رسولُ الله ﷺ: «وأَيُّكُم مِثْلي، إنِّي أَبيت يُطْعِمُني ربِّي وَيَسْقِيني»[(٣)].

وأيضاً: فإن النبي ﷺ لما نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: «لو تَأَخَّر الهِلال، لزِدْتُكم». كالمُنكِّل لهم

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم: باب الوصال.

(٣) تقدم تخريجه ص٣١ تعليق (٢).

حينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوصال[1].

وفي لفظ آخر «لو مُدَّ لنا الشَّهْرُ لوَاصَلْنا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهم إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ» أو قال: «إنكم لَسْتُم مِثْلي، فإنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني»[2] فأخبر أنه يُطعَم ويُسقى، مع كونه مُواصلاً، وقد فعل فعلهم منكِّلاً بهم، معجِّزاً لهم فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلاً، ولا تعجيزاً، بل ولا وِصالاً، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذِن فيه إلى السحر، وفي «صحيح البخاري»، عن أبي سعيد الخدري، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تُواصِلوا فأَيُّكُم أراد أَنْ يُواصِل فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَر»[3].

الاختلاف في حكم الوصال وترجيح المصنف بجوازه من السحر إلى السحر

فإن قيل: فما حُكمُ هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرَّم أو مكروه؟ قيل: اختلف الناسُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه جائز إن قَدَرَ عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يُواصِل الأيام، ومِنْ حُجةِ أرباب هذا القول، أن النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة، أنه نهى عن الوصال وقال: «إنِّي لست كَهَيْئَتِكُم» فلما أَبَوْا أن يَنْتَهُوا، واصلَ بهِمْ يوماً، ثم يوماً[4] فهذا وِصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أَبَوْا أن ينتهوا، ولما أقرَّهم عليه بعد ذلك. قالوا: فلما فعلوهُ بعد نهيه وهو يعلَم ويُقِرُّهم، عُلِمَ أنه أراد الرحمةَ بهم، والتخفيفَ عنهم،

---

(1) أخرجه البخاري ٤/١٧٩، ومسلم (١١٠٣).

(2) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٦٠) في الصيام: باب النهي عن الوصال من حديث أنس بن مالك.

(3) أخرجه البخاري ٤/١٨١ في الصيام: باب الوصال إلى السحر، وبهذا الحديث استدل أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة، وجماعة من المالكية على جواز الوصال إلى السحر.

(4) أخرجه البخاري ٤/١٧٩، ومسلم (١١٠٣).

وقد قالت عائشةُ: نهى رسول الله ﷺ عن الوِصال رحمة لهم. متفق عليه[1].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، رحمهم الله، قال ابنُ عبد البر: وقد حكاه عنهم: إنهم لم يُجيزوه لأحد، قلت: الشافعي رحمه الله، نصَّ على كراهته، واختلف أصحابُه، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين، واحتج المحرِّمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهيُ يقتضي التحريم. قالوا: وقول عائشة: «رحمة لهم» لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يُؤكده، فإن مِن رحمته بهم أن حرَّمه عليهم، بل سائرُ مناهيه للأمة رحمةٌ وحِمْيةٌ وصيانةٌ. قالوا: وأما مُواصلتُه بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريراً لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم، وبيانِ الحِكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدةُ الوصال، وظهرت حِكمةُ النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهِم له، فإنهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسُّوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهمُّ وأرجحُ مِن وظائف الدِّين من القوةِ في أمر الله، والخشوع في فرائضه، والإتيانِ بحقوقها الظاهرة، والباطنة، والجوعُ الشديدُ، يُنافي ذلك، ويحولُ بين العبد وبينه، تبيَّن لهم حِكمةُ النهي عن الوِصال والمفسدةُ التي فيه لهم دُونَه ﷺ. قالوا: وليس إقرارُه لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة بأعظمَ مِن إقرار الأعرابي على البول في المسجد[2] لمصلحة التأليف، ولئلا يُنَفَّرَ عن الإسلام، ولا بأعظم من إقراره

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧٧ في الصوم: باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، ومسلم (١١٠٥) في الصيام: باب النهي عن الوصال.

(٢) أخرج البخاري ١/٢٧٨ في الطهارة: باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، ١٠/٣٧٥ في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة: باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات . . . من حديث أنس بن مالك أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه ولا تزرموه (أي: لا تقطعوا عليه بوله) فلما فرغ، دعا بدلو =

المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم ﷺ أنها ليست بصلاة، وأن فاعلها غيرُ مصلٍّ، بل هي صلاةٌ باطلة في دِينه فأقَرَّه عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ، فإنه أبلغُ في التعليم والتعلُّم، قالوا: وقد قال ﷺ: «إذا أَمَرْتُكم بأمْرٍ، فأْتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُم، وإذا نَهَيْتُكم عن شيء فاجْتَنِبُوه»[١].

قالوا: وقد ذُكِرَ في الحديث ما يَدُلُّ على أن الوِصال مِن خصائصه. فقال: «إنّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم» ولو كان مباحاً لهم، لم يكن من خصائصه. قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هاهنا، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنُ ها هنا، وَغَربَت الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِم»[٢].

وفي «الصحيحين» نحوه من حديث عبد الله بن أبي أَوفى. قالوا: فجعله مفطراً حكماً بدخول وقت الفطر وإن لم يفطر، وذلك يُحيل الوِصال شرعاً.

قالوا: وقد قال ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي على الفِطْرة، أو لا تَزالُ أُمَّتي بِخَيْر ما عَجَّلوا الفِطْر»[٣].

= من ماء، فصب عليه. وزاد مسلم في رواية: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» وفي رواية: دعوة وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».

(١) أخرجه البخاري ١٣/ ٢٢٠ في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج مرة في العمر، وفي الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧١ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري ٤/ ١٧٢، ومسلم (١١٠١).

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٣، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦١) وابن حبان (٨٩١) بلفظ =

وفي «السنن» عن أبي هريرة عنه، «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرُونِ»[1].

وفي «السنن» عنه، قال: قال الله عز وجل: «أَحَبُّ عِبَادِي إلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[2]. وهذا يقتضي كراهة تأخير الفِطر، فكيف تركُه، وإذا كان مكروهاً، لم يكن عبادة، فإن أقلَّ درجات العبادة أن تكونَ مستحبة.

والقول الثالث وهو أعدلُ الأقوال: أن الوِصال يجوز من سَحر إلى سَحر، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق، لحديث أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ: «لا تُواصلوا فأيُّكم أراد أن يُواصل فليواصل إلى السَّحَر». رواه البخاري[3]. وهو أعدلُ الوِصال وأسهلُه على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر، كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره. والله أعلم.

فصـــل

ثبوت رمضان

وكان من هديه ﷺ، أن لا يدخُل في صوم رمضان إلا برُؤيةٍ محقَّقة، أو بشهادة شاهدٍ واحد، كما صام بشهادة ابن عمر[4]، وصام مرة بشهادة

= «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وسنده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣) في الصيام: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، وأحمد في «المسند» ٢/ ٤٥٠، وابن ماجه (١٦٩٨) وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٠) وابن حبان (٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٠٠) وأحمد ٢/ ٣٢٩، وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان (٨٨٦) من حديث أبي هريرة وفي سنده قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل وهو ضعيف من قبل حفظه.

(٣) ٤/ ١٨١.

(٤) أخرج أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب شهادة الواحد، والدارقطني ص ٢٢٧ عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر=

أعرابي[1]، واعتمد على خبرهما، ولم يُكلِّفهما لفظَ الشهادة. فإن كان ذلك إخباراً، فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة، فلم يُكلِّف الشاهدَ لفظَ الشهادة. فإن لم تكن رؤيةٌ، ولا شهادةٌ، أكمل عِدة شعبان ثلاثين يوماً.

حكم صوم يوم الغيم

وكان إذا حال ليلةَ الثلاثين دون منظره غيمٌ أو سحاب، أكمل عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يومَ الإغمام، ولا أمرَ به، بل أمر بأن تُكمَّل عِدة شعبان ثلاثين إذا غُمَّ، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمرُه، ولا يُناقِضُ هذا قولَه: «فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»[2]، فإن القدر: هو الحِسابُ المقدَّر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأَكْمِلُوا العدَّة» والمراد بالإكمال، إكمالُ عدة الشهر الذي غُمَّ، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري «فأكْمِلُوا عِدَّة شَعبان»[3]. وقال: «لا تَصُوموا حَتى تَروهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَروْه، فإن غُمَّ عليكم فأكْمِلوا العدَّة»[4]. والذي أمر بإكمال عدته، هو الشهرُ الذي يغم، وهو

= الناس بصيامه. وسنده قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١) والحاكم ١/ ٤٢٣، وأقره الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩١) وأبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي ٤/ ١٣١، ١٣٢، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٢٤ وابن خزيمة (١٩٢٣) من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذِّن في الناس أن يصوموا غداً. وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٢، ١٠٤ في الصوم: باب إذا رأيتم الهلال، فصوموا، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٦ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال من حديث ابن عباس وفيه انقطاع، وقد وصله أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج مسلم =

عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرحُ من هذا قوله: «الشَّهرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأَكْمِلُوا العِدَّة»[1]. وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظُه، واعتبارُ ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «الشَّهْرُ ثَلاثون والشَّهْرُ تِسْعَةٌ وعِشْرون، فإنْ غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثَلاثين»[2].

وقال: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِروا لِرُؤْيتِه، فإنْ حَالتْ دُونَهُ غَمَامَةَ فأكْمِلُوا ثلاثين»[3].

وقال: «لا تَقدَّموا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلال، أَوْ تُكْمِلوا العِدَّة، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، أَوْ تُكْمِلوا العِدَّة»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها، كانَ رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غيره، ثم يَصُومُ لِرُؤْيتِهِ، فإن غُمَّ عَلَيْهِ، عَدَّ شَعْبَانَ ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صَامَ. صححه الدارقطني وابن حبان[5].

= نحوه (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٠٤، ١٠٥ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٨٠) (١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين».

(٣) أخرجه الترمذي (٦٨٨) وأبو داود (٢٣٢٧) والنسائي ٤/ ١٣٦ من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) والنسائي ٤/ ١٣٥، ١٣٦ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩١١) وابن حبان (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٦) وابن خزيمة (١٩١٠) والحاكم ١/ ٤٢٣، وابن حبان (٨٦٩) والبيهقي ٤/ ٢٠٦ والدارقطني ٢/ ١٥٦، ١٥٧ وسنده صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح.

وقال: «صُومُوا لرُؤْيتِه، وأفطِروا لِرُؤْيتِه، فإنْ غُمَّ عَلَيْكم، فاقْدُرُوا ثَلاثين»(١).

وقال: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْه، ولا تفطروا حتى تروه، فإنْ أُغْمي عَلَيْكُم، فاقْدُرُوا لَهُ»(٢).

وقال: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان». وفي لفظ: «لا تَقَدَّمُوا بَيْن يَدَيْ رَمَضَان بِيَوم، أَوْ يَوْمَيْن، إلاَّ رَجُلاً كان يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ»(٣).

والدليل على أن يومَ الإغمام داخلٌ في هذا النهي، حديثُ ابن عباس يرفعه: «لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَان، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإن حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فأَكْمِلُوا ثَلاثينَ» ذكره ابن حبان في «صحيحه»(٤).

فهذا صريح في أن صومَ يوم الإغمام مِن غير رُؤية، ولا إكمالِ ثلاثين صومٌ قَبْلَ رمضان.

وقال: «لا تَقَدَّموا الشَّهْرَ إلا أن تَرَوَا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أوْ تُكْمِلُوا العِدَّة»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/١٠٦، ومسلم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ١/٢٨٦ والبخاري ٤/١٠٢، ١٠٤، ومسلم(١٠٨٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٠٩ في الصوم: باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٣) من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس وسنده حسن، وأخرجه هو (٨٧٤) وابن خزيمة (١٩١٢) من حديث سماك قال: دخلت على عكرمة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان وهو يأكل، فقال: أدن فكُلْ، فقلت: إني صائم، قال: والله لتدنونّ، قلت: فحدثني، قال: ثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستقبلوا الشهر استقبالاً، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينك وبين منظره سحاب أو قترة، فأكملوا العدة ثلاثين».

(٥) تقدم تخريجه ص٣٨، من حديث حذيفة وهو صحيح.

وقال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ حَالَ بَيْنَكُم وبَيْنَهُ سَحَاب: فأَكْمِلُوا العِدَّة ثَلاثين، ولا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً»[1]. قال الترمذي: حديث حسَن صحيح.

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً، فإن حَال بَيْنَكُم وبينه سَحَابٌ، فأَكْمِلُوا العِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَان»[2].

وقال سماك: عن عكرمة: عن ابن عباس: تمارى الناسُ في رؤية هلال رمضان، فقال بعضُهم: اليومَ. وقال بعضهم: غداً. فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنَّه رآه، فقال النبي ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله؟ قال: نعم. فأَمَرَ النبيُّ ﷺ بلالاً، فَنَادَى في النَّاس صُومُوا». ثم قال: «صُومُوا لِرُؤْيتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فعدوا ثَلاثين يَوْماً، ثُمَّ صُومُوا، ولا تَصُومُوا قَبْلَه يَوْماً»[3].

وكل هذه الأحاديث صحيحةٌ، فبعضُها في «الصحيحين» وبعضها في «صحيح ابن حبان»، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أُعِلَّ بعضُها بما لا يقدَحُ في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

سرد المصنف لروايات من صام يوم الغيم

فإن قيل: فإذا كان هذا هديَه ﷺ. فكيف خالفه عُمَرُ بن الخطاب، وعليُّ بنُ أبي طالب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو هريرة، ومعاوية، وعمرو بن العاص، والحكمُ بن أيوب الغفاري، وعائشةُ وأسماء ابنتا أبي بكر،

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٩، وأخرجه البيهقي ٤/٢٠٧، والترمذي (٦٨٨).
(٢) أخرجه النسائي ٤/١٥٣، ١٥٤ في الصوم: باب صيام يوم الشك وسنده حسن.
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/١٥٧، ١٥٨، وقد تقدم دون قوله: ثم قال . . .

وخالفه سالمُ بن عبد الله، ومجاهد، وطاووس، وأبو عثمان النَّهْدي، ومطرِّف بن الشِّخِّير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني، وكيف خالفه إمامُ أهلِ الحديث والسنة، أحمدُ بنُ حنبل، ونحن نُوجدكم أقوال هؤلاء مسندة؟ فأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الوليد بن مسلم: أخبرنا ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغيمة ويقول: ليس هَذَا بالتقدُّم ولكنَّه التحرِّي(١).

وأما الرواية عن علي رضي الله عنه، فقال الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أمه فاطمة بنت حسين، أن علي بن أبي طالب قال: لأن أصومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يوماً من رمضان(٢).

وأما الرواية عن ابن عمر، ففي كتاب عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن عمر قال: كان إذا كان سحابٌ أصبحَ صائماً، وإن لم يكن سحاب، أصبح مفطراً(٣).

وفي «الصحيحين» عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُوه، فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فأَفْطِرُوا، وإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فاقْدُرُوا له»(٤). زاد الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً، يَبْعَثُ من ينظُر، فإن رأى، فذاك، وإن لم يرَ، ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَر أصبح صائماً(٥).

---

(١) مكحول لم يدرك عمر بن الخطاب، فالأثر منقطع.

(٢) أخرجه الشافعي ١/٢٥١ وفيه انقطاع.

(٣) هو في «المصنف» (٧٣٢٣) وسنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٧.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٥، وأبو داود (٢٣٢٠).

وأما الرواية عن أنس رضي الله عنه: فقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيتُ الهلال إما الظهرَ، وإما قريباً منه، فأفطر ناسٌ من الناس، فأتينا أنسَ بن مالكٍ، فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب، أرسل إليَّ قبلَ صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهت الخلافَ عليه، فصمتُ وأنا مُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل.

وأما الرواية عن معاوية، فقال أحمد: حدثنا المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني مكحول ويونس بن ميسرة بن حَلْبَس، أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أَصُومَ يوماً مِنْ شعبانَ، أحبُّ إليَّ من أن أُفْطِرَ يوماً مِنْ رمضان(١).

وأما الروايةُ عن عمرو بن العاص. فقال أحمد: حدثنا زيدُ بن الحباب، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَة، عن عمرو بن العاص، أنه كان يصومُ اليومَ الذي يُشَك فيه من رمضان.

وأما الرواية عن أبي هُريرة، فقال: حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن أبي مريم مولى أبي هُريرة قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: لأن أتعجَّل في صَوْمِ رَمَضَانَ بيوم، أحبُّ إليَّ من أن أتأخر، لأني إذا تَعَجَّلْتُ لم يَفُتْني، وإذا تأخَّرت فاتَني.

وأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها، فقال سعيدُ بن منصور: حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خُمير، عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يُشك فيه من رمضان قال: قالت عائشة: لأن أَصُوم يَوْماً مِن شَعْبَانَ، أحبُّ إليَّ مِن أَنْ أُفْطِرَ يوماً مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) رواية منقطعة، ورواية عمرو بن العاص منقطعة أيضاً، وفيها ابن لهيعة، ورواية أبي هريرة لا تدل على الوجوب، بل على الاحتياط والاستحباب.

وأما الرواية عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقال سعيد أيضاً: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غُمَّ هلالُ رمضان إلا كانت أسماءُ متقدِّمةً بيوم، وتأمُرُ بتقدُّمه.

وقال أحمد: حدثنا روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تصومُ اليوم الذي يُشك فيه من رمضان.

وكل ما ذكرناه عن أحمد، فمن مسائل الفضل بن زياد عنه.

وقال في رواية الأثرم: إذا كان في السماء سحابةٌ أو عِلَّة، أصبح صائماً، وإن لم يكن في السماء عِلَّة، أصبح مفطراً، وكذلك نقل عنه ابناه صالح، وعبد الله، والمروزي، والفضل بن زياد، وغيرهم.

فالجواب من وجوه.

الجواب على من صام يوم الغيم

أحدهما: أن يُقال: ليس فيما ذكرتُم عن الصحابة أثرٌ صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله ﷺ، وإنما غايةُ المنقول عنهم صومُه احتياطاً، وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهةً للخلاف على الأمراء، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية: الناسُ تبعٌ للإمام في صومه وإفطاره، والنصوصُ التي حكيناها عن رسول الله ﷺ مِن فعله وقوله، إنما تدُلُّ على أنه لا يجب صومُ يوم الإغمام، ولا تدُلُّ على تحريمه، فَمَنْ أفطره، أخذ بالجواز، ومَنْ صامه، أخذ بالاحتياط.

الثاني: أن الصحابة كان بعضُهم يصومُه كما حكيتُم، وكان بعضهُم لا يصُومه، وأصحُ وأصرحُ من روي عنه صومُه، عبد الله بن عمر، قال ابن عبد البر: وإلى قوله ذهب طاوس اليماني، وأحمد بن حنبل، وروي مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر، ولاأعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم، قال: وممن رُوي عنه كراهةُ صومِ يومِ الشَّكِ، عُمَرُ بنُ الخطاب، وعليُ بن أبي طالب، وابن

مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قلت: المنقول عن علي، وعمر، وعمار، وحذيفة، وابن مسعود، المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعاً، وهو الذي قال فيه عمار: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِم ﷺ»[1].

ترجيح المصنف لجواز صوم يوم الغيم احتياطاً والنهي عنه تطوعاً

فأما صومُ يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان، فهو فرضُه وإلا فهو تطوعٌ. فالمنقُولُ عن الصحابة، يقتضي جوازه، وهو الذي كان يفعلُه ابنُ عمر، وعائشة. هذا مع رواية عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا غُمَّ هلالُ شعبان، عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام. وقد رُدَّ حديثُها هذا، بأنه لو كان صحيحاً، لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمرُ كذلك، فإنها لم تُوجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ﷺ وأمره أن الصيامَ لا يجبُ حتى تكمُل العدة، ولم تفهم هي ولا ابنُ عمر، أنه لا يجوز.

وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وبه تجتمع الأحاديثُ والآثار، ويدل عليه، ما رواه معمر، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال لهلال رمضان: «إذا رأيتُمُوه فصُوموا، وإذا رأيتُمُوه فأفطروا، فإنْ غُمَّ عليكم، فاقْدُرُوا له ثلاثين يوماً». ورواه ابن أبي روّاد، عن نافع عنه: «فإنْ غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة ثلاَثين».

وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه: «فاقْدُرُوا لَه». فدل على أن ابن عمر، لم يفهم من الحديثِ وجوب إكمال الثلاثين، بل جوازه، فإنه إذا صام يومَ الثلاثين، فقد أخذ بأحد الجائزين احتياطاً، ويدل على ذلك، أنه رضي الله عنه، لو فهِم من قوله ﷺ: «اقْدُرُوا له تسعاً وعشرين، ثم صُومُوا» كما يقولُه الموجبون

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦)، والنسائي ٤/١٥٣، وابن ماجه (١٦٤٥) والدارمي ٢/٢، وعلقه البخاري ٤/١٠٢ بصيغة الجزم، وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم ١/٤٢٣، ٤٢٤.

لصومه، لكان يأمر بذلك أهلَه وغيرهم، ولم يكن يقتصِرُ على صومه في خاصة نفسه، ولا يأمر به، ولبيَّن أن ذلك هو الواجب على الناس.

وكان ابن عباس رضي الله عنه، لا يصُومه ويحتجُّ بقوله ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى ترَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى ترَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين».

وذكر مالك في «موطئه» هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر، كأنه جعله مفسِّراً لحديث ابن عمر، وقوله: «فاقدُرُوا له».

وكان ابن عباس يقول: عجبتُ ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ» كأنه يُنكِرُ على ابن عمر.

بعض المسائل التي ترخص بها ابن عباس وتشدد بها ابن عمر

وكذلك كان هذان الصاحبان الإمامان، أحدهما يميل إلى التشديد، والآخر إلى الترخيص، وذلك في غير مسألة. وعبد الله بن عمر: كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يُوافقه عليها الصحابة، فكان يغسِلُ داخل عينيه في الوضوء حتى عَمِيَ من ذلك، وكان إذا مسَح رأسه، أفردَ أُذنيه بماءٍ جديد، وكان يمنعُ مِن دخول الحمَّام، وكان إذا دخله، اغتسل منه، وابن عباس: كان يدخل الحمَّام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفَّين، وكان ابن عباس يُخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه والكفَّين، وكان ابن عمر يتوضأ من قُبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبَّل أولاده، تمضمض، ثمَّ صلَّى، وكان ابنُ عباس يقول: ما أبالي قبَّلْتُها أو شَمَمْتُ ريحاناً.

وكان يأمر من ذكر أنَّ عليه صلاةً وهو في أخرى أن يُتمَّها ثم يُصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يُعيد الصلاة التي كان فيها، وروى أبو يعلى المَوْصِلي في ذلك حديثاً مرفوعاً في «مسنده» والصواب: أنه موقوف على ابن عمر. قال البيهقي: وقد رويَ عن ابن عمر مرفوعاً ولا يصح، قال: وقد رويَ عن ابن عباس مرفوعاً، ولا يصح. والمقصود: أن عبد الله بن عمر كان يسلُك طريق التَّشديد والاحتياط.

وقد روى معمر، عن أيوب، عن نافع عنه، أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته، سجد سجدتي السهو. قال الزهري: ولا أعلم أحداً فعله غيره.

قلت: وكأنَّ هذا السجود لِمَا حصَل له مِن الجلوس عقيبَ الركعة، وإنما محلُّه عقيب الشفع.

الدليل على أن الصحابة لم يصوموا يوم الغيم على سبيل الوجوب

ويدل على أن الصحابة لم يصُومُوا هذا اليوم على سبيل الوجوب، أنهم قالوا: لأن نَصُومَ يوماً من شعبان، أحبُّ إلينا من أن نُفطر يوماً من رمضان، ولو كان هذا اليومُ من رمضان حتماً عندهم، لقالُوا: هذا اليوم من رمضان، فلا يجوز لنا فطره. والله أعلم.

ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرِّياً، ما رُوي عنهم من فطره بياناً للجواز، فهذا ابن عمر قد قال حنبل في «مسائله»: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: سمعتُ ابن عمر يقول: لو صمتُ السنة كُلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه[1].

قال حنبل: وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بنُ حُميدٍ قال: أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر. قالوا: نَسْبِقُ قبل رمضانَ حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فَقَال: أُفٍّ، أُفٍّ، صُومُوا مع الجماعة. فقد صح عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال: لا يتقدَّمَنَّ الشهرَ منكم أحدٌ، وصح عنه ﷺ. أنه قال: «صُومُوا لِرُؤْيَة الهِلالِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم، فَعُدُّوا ثَلاثِين يوماً».

وكذلك قال عليُّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه: «إذا رأيتم الهِلال، فصُومُوا لرؤيته، وإذا رأيتُمُوه، فأفطِروا، فإن غُمَّ عليكم، فأكْمِلُوا العِدَّة».

وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «فإنْ غُمَّ عليكم، فعُدُّوا ثلاثين يوماً».

---

(١) إسناده صحيح، وكذا الذي بعده.

فهذه الآثار إن قُدِّرَ أنها معارِضة لتلك الآثارِ التي رُويت عنهم في الصوم، فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قُدِّرَ أنها لا تعَارُضَ بينها، فهاهنا طريقتان من الجمع، إحداهما: حملها على غيرِ صورة الإغمام، أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم.

والثانية: حملُ آثارِ الصوم عنهم على التحرِّي والاحتياط استحباباً لا وجوباً، وهذه الآثارُ صريحة في نفي الوجوب، وهذه الطريقة أقربُ إلى موافقة النصوص، وقواعدِ الشرع، وفيها السلامةُ من التفريق بين يومين متساويين في الشَّكِ، فيُجعلُ أحدهما يوم شك، والثاني يومَ يقين، مع حصولِ الشك فيه قطعاً، وتكليفُ العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً، مع شكِّه هل هو منه، أم لا؟ تكليفٌ بما لا يُطاق، وتفريقٌ بين المتماثلين، والله أعلم.

وكان من هديه ﷺ أمرُ الناس بالصَّوْم بشهادةِ الرجل الواحد المسلم، وخروجِهم منه بشهادة اثنين.

وكان من هديه إذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد، أن يُفْطِرَ، ويأمرَهم بالفِطر، ويُصلي العيد من الغد في وقتها[1].

(1) أخرج أبو داود (٢٣٣٩) في الصوم: باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، وأحمد ٤/ ١٤ و ٥/ ٣٦٢ و٣٦٣، والدارقطني ٢/ ١٦٩ عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهلاَّ الهِلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدو إلى مصلاهم وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وجهالة الصحابي لا تضر، لأنهم كلهم ثقات. وقوله: «لأهلا الهلال»، أي: رأياه، وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار شهادة الاثنين في الإفطار، وغير خاف أن مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد.

وكـان يُعجِّـلُ الفطـر، ويحـضُّ عليـه، ويتسحَّـرُ، ويحُـثُّ علـى السَّحـور ويؤخِّرُه، ويُرغِّبُ في تأخيره[1].

فوائد الفطر على التمر

وكان يحضُّ على الفطر بالتمر، فإن لم يجد، فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونُصحِهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوِّ المعدَة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سيما القوةَ الباصرةَ، فإنها تقوى به، وحلاوةُ المدينة التمرُ، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوتٌ، وأُدْمٌ، ورُطَبُه فاكهة. وأما الماء، فإن الكَبِدَ يحصُل لها بالصَّوْم نوعُ يبس. فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعُها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكُلَ بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمُها إلا أَطِبَّاءُ القلوب.

وكان ﷺ يُفْطِر قبل أن يُصلِّيَ، وكان فِطْرُه على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجد، فعلى حسوات من ماءٍ[2].

---

(١) أخرج البخاري ٤/١٧٣، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وروى البخاري ٤/١٢٠، ومسلم (١٠٩٥) عن أنس مرفوعاً «تسحروا فإن في السحور بركة» وأخرج مسلم (١٠٩٦) والترمذي (٧٠٨) وأبو داود (٢٣٤٣) والنسائي ٤/١٤٦ من حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» وأخرج البخاري ٤/١١٨، ١١٩، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١٥٤، ١٥٥: باب تعجيل الإفطار وتأخير السحور.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٦٤، والترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦) من حديث أنس بن مالك، وسنده قوي، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦) من حديثه بلفظ «من وجد تمراً، فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء، فإنه طهور» وسنده صحيح، وأخرج =

الذكر عند الإفطار

ويُذكر عنه ﷺ، أنه كان يقول عِند فطره: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّل مِنَّا، إنَّك أَنْتَ السَّميعُ العليم»(١). ولا يثبت.

وروي عنه أيضاً، أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك(٢).

وروي عنه، أنه كان يقول، إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وثَبتَ الأجْرُ إن شاء الله تعالى» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن ابن عمر(٣).

إجابة دعوة الصائم

ويُذكر عنه ﷺ: «إن للصَّائم عِنْدَ فِطْرِه دَعْوَةً ما تُرَدُّ». رواه ابن ماجه(٤).

= عبد الرزاق (٧٥٨٦) وأحمد ٤/١٧ و ١٨ و ٢١٣، ٢١٤، وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذي (٦٩٤) وابن ماجه (١٦٩٩) من حديث سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ قال: من وجد التمر، فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر، فليفطر على الماء، فإن الماء طهور» وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧) وابن حبان (٨٩٣) والحاكم ١/٤٣١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي. ويحمل الأمر في هذا الحديث على الاستحباب، وشذ ابن حزم. فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعلى الماء.

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١) وفي سنده عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعفه أحمد والدارقطني، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)وابن السني (٢٧٣) ومعاذ بن زهرة تابعي لم يوثقه غير ابن حبان، فهو مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني ٢/١٨٥، والحاكم ١/٤٢٢ وابن السني (٤٧٩) ومروان بن سالم المقفع وثقه ابن حبان وحسن حديثه الدارقطني وابن حجر، وباقي رجاله ثقات: وقول الحاكم قد احتج البخاري بمروان وهم منه، فإن مروان الذي احتج به البخاري غير مروان هذا.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) في الصيام: باب في الصائم لا ترد دعوته من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سنده إسحاق بن عبيد الله ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله على شرط البخاري، ويشهد له حديث أنس عند الضياء =

وصح عنه أنه قال: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ها هنا، وأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ ها هنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]. وفُسِّرَ بأَنه قد أفطر حكماً، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقتُ فِطره، كأصبح وأمسى، ونهى الصائِم عن الرَّفَث، والصَّخَب والسِّباب، وجوابِ السِّباب، فأمره أن يقول لمن سابَّه: إنِّي صائم، فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهرُ، وقيل: بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء. (تحديد وقت الإفطار / نهي الصائم عن الرفث...)

فصل

وسافر رسول الله ﷺ في رمضان، فصام وأفطر، وخيَّرَ الصحابة بين الأمرين. (الفطر في السفر)

وكان يأمرهم بالفطر إذا دَنَوْا مِنْ عدوهم لِيتقوَّوْا على قتالِه. (الفطر في القتال)

فلو اتفق مثلُ هذا في الحضر وكان في الفطر قُوة لهم على لقاء عدوِّهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحُّهُما دليلاً: أن لهم ذلك وهو اختيارُ ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لمَّا لَقُوا العدوَّ بظاهر دمشق[2]، ولا ريبَ أن الفِطر

= المقدسي في «المختارة»: ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد لولده، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر» وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٥) وابن ماجه (١٧٥٢) بلفظ «ثلاث لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم» وصححه ابن حبان (٢٤٠٨) وحسنه الحافظ ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري ٤/١٧١ في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠) في الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) وذلك في سنة ٧٠٢ هـ بمرج الصُّفر قبلي دمشق، وتسمى وقعة شقحب، وفيها قتل من التتار نفر عظيم، وأسر منهم جماعة، وكتب الله للمسلمين الغلب والظفر، ﴿فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾. وقد شارك في هذه المعركة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بلسانه ونفسه، فكان يوصي الناس بالثبات ويعدهم بالنصر، ويبشرهم بالغنيمة والفوز بإحدى الحسنيين إلى أن صدق الله وعده، =

لذلك أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحقُّ بجوازه، لأن القوة هناك تختصُّ بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأن مشقة الجهاد أعظمُ مِنْ مشقة السفر، ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظمُ من المصلحة بفطر المسافر، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. [الأنفال: ٦٠]. والفطرُ عند اللقاء، من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسَّرَ القوة، بالرمي.(١) وهو لا يَتِمُّ ولا يحصلُ به مقصوده، إلا بما يُقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء، ولأن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: «إنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُم، والفِطْر أَقْوَى لَكُم». وكانت رُخْصةً ثُمَّ نَزَلُوا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَال: إِنَّكُم مُصبِّحُو عَدُوِّكُم، والفِطْرُ أَقْوى لَكُم، فأَفْطِرُوا» فَكَانَتْ عزمةً [فأفطرنا](٢) فعلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقَوْن بها العدوّ، وهذا سببٌ آخرُ غير السفر، والسفرُ مستقِلٌّ بنفسه، ولم يذكر في تعليله، ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاءُ

= وأعز جنده، وهزم التتار وحده ونصر الله المؤمنين، وحدث بعض الأمراء الذين كانوا في المعركة أن الشيخ رحمه الله قال له يوم اللقاء وهم بمرج الصفر، وقد تراءى الجمعان: أوقفني موقف الموت، قال: فسقته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل، ثم قلت له: هذا موقف الموت وهذا العدو، قال: فرفع طرفه إلى السماء وأشخص بصره، وحرك شفتيه طويلاً، ثم انبعث وأقدم على القتال، ثم حال القتال بيننا والالتحام وما عدت رأيته حتى فتح الله ونصر. انظر الخبر مفصلاً في «العقود الدرية» ص ١٧٥، ١٩٤ لابن عبد الهادي.

(١) أخرج مسلم (١٩١٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

(٢) أخرجه مسلم (١١٢٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر من حديث أبي سعيد الخدري. =

وصف القوة التي يُقاوم بها العدو، واعتبارُ السفر المجرد إلغاءٌ لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيهُ الشارع وحِكمته، يقتضي أن الفطر لِأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العِلة، ونبه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها. ويدل عليه، ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسول الله ﷺ لأصحابه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّة: «إنَّه يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»[1]. تابعه سعيد بن الربيع، عن شعبة. فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهمُ من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال. وأما إذا تجرَّد السفرُ عن الجهاد، فكان رسولُ الله ﷺ يقول في الفطر: هي رُخْصَةٌ مِنَ الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم، فلا جناح عليه.

فصـــل

الفطر في السفر

وسافر رسولُ الله ﷺ في رمضان في أعظم الغزواتِ وأجلّها في غَزَاة بدرٍ، وفي غَزَاة الفتح.

قال عمر بن الخطاب: غزوْنَا مع رسولِ الله ﷺ في رمضان غزوتين: يَوْمَ بَدْرٍ، والفَتْحَ، فأَفْطَرْنَا فيهِمَا[2].

وأما ما رواه الدارقطني وغيرهُ، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت ...[3]. فغلط، إما عليها وهو الأظهر، أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله:

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٧١٤) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار، وأحمد في المسند (١٤٠) وفي سنده ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، لكن حديث أبي سعيد الخدري المتقدم يشهد له، وقال الترمذي: وروي عن عمر بن الخطاب نحو هذا أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٨٨/٢، وسنده صحيح. وانظر ٤٤٧/١.

اعتمر رسولُ الله ﷺ في رجب فقالت: يرحم اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ رسولُ الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ[1]. وكذلك أيضاً عُمَرُهُ كُلُّها في ذي القَعْدَةِ، وما اعتمر في رمضان قطُّ.

ما اعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة

فصـــل

حد السفر لرخصة الافطار

ولم يكن من هديه ﷺ تقديرُ المسافةِ التي يفطر فيها الصائمُ بحَدٍّ، ولا صحَّ عَنْهُ في ذَلِكَ شيء. وقد أفطر دِحيةُ بن خليفة الكَلْبي في سَفَرِ ثلاثةِ أميال، وقالَ لمن صام: قد رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

الفطر لا يشترط فيه مجاوزة البيوت

وكان الصحابة حين يُنشؤن السَّفر، يُفطِرُون مِن غير اعتبار مجاوزةِ البُيوت، ويُخبرون أن ذلك سنتُه وهديُه ﷺ، كما قال عُبيد بن جَبْرٍ: رَكِبْتُ مع أبـي بَصرة الغفاري صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينةٍ من الفُسْطَاطِ في رمَضَانَ، فلم يُجاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بالسُّفْرَة. قال: اقترِبْ. قلتُ: ألست ترى البيوتَ؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سُنةِ رسولِ الله ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد[3]. ولفظ أحمد: ركبتُ مع أبي بَصْرةَ من الفُسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلما دَنَوْنَا مِن مَرْسَاها، أمر بسُفرته، فقُرِّبَتْ، ثم دعاني إلى الغذاء وذلك في رمضان. فقلتُ: يا أبا بَصْرَة! والله ما تغيبت عنا منازِلُنا بعدُ؟ قال: أترغبُ عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقلتُ: لا. قال: فكُل. قال: فلم نَزَلْ مُفطِرينَ حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيتُ أنسَ بنَ مالك في رمضان وهو يُريد سفراً، وقد رُحِلَتْ له راحِلَتُه، وقد لَبِسَ ثِيابَ السفر، فدعا بطعامٍ فأكل، فقلتُ له: سُنَّةٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) في الصوم: باب قدر مسيرة ما يفطر فيه، وفي سنده منصور بن سعيد الكلبي راويه عن دحية وهو مجهول.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤١٢) في الصوم: باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأحمد ٣٩٨/٦، والبيهقي ٢٤٦/٤، وفي سنده كليب بن ذهل الحضرمي وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث أنس الآتي فيتقوى به.

قال: سُنَّةٌ، ثم رَكِبَ[1]. قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس.

وهذه الآثار صريحة في أن من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه[2].

فصل

لا حرج في اغتسال الجنب بعد الفجر وفي تقبيل أزواجه وهو صائم

وكان مِن هديه ﷺ أن يُدرِكَه الفجر وهو جنبٌ من أهله، فيغتسِلُ بعد الفجر ويصوم[3].

وكان يُقبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان[4].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٩٩) و(٨٠٠) في الصوم: باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، والدارقطني ٢/١٨٧، ١٨٨، والبيهقي ٤/٢٤٦، وإسناده قوي، وحسنه الترمذي وغير واحد، ويشهد له حديث أبي بصرة المتقدم، وحديث دحية بن خليفة عند أبي داود وأحمد وقد تقدم أيضاً وهو حسن في الشواهد.

(٢) في مسائل إسحاق بن منصور المروزي ورقة ٣٦/٢ ما نصه قلت: (أي: للإمام أحمد): إذا خرج مسافراً متى يفطر؟ قال: إذا برز عن البيوت، قال إسحاق (أي: ابن راهويه): بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك، وسن النبي ﷺ ذلك، وجاء في «شرح السنة» للبغوي بتحقيقنا ٦/٣١٢: وذهب قوم إلى أن المقيم إذا أصبح صائماً، ثم خرج إلى السفر يجوز له الفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩١، والبخاري ٤/١٢٣، ومسلم (١١٠٩) (٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٢، والبخاري ٤/١٣٠، ١٣١، ومسلم (١١٠٦) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست بمحرمة على من لم تحرك شهوته من حديث عائشة وفيه: وكان أملككم لأربه، والأرب: وطر النفس وحاجتها.

وقال الترمذي: ورأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإلا فلا، ليسلم له صومه، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣١: واختلف فيما إذا باشر أو قبل أو نظر، فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعي: يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمذاء، وقال مالك وإسحاق: يقضي في كل ذلك ويكفِّر إلا في الإمذاء فيقضي فقط، وقال ابن =

وشبَّه قُبلة الصائِم بالمضمضة بالماء[1].

وأما ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يُقبِّلُها وهو صَائِم، ويَمُصُّ لِسَانَها[2]. فهذا الحديث، قد اختُلِفَ فيه، فضعفه طائفة بِمِصْدَع هذا، وهو مختلَف فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في «صحيحه» وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، ويمص لسانها، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات . . .

وأما الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطر»[3] فلا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه أبو يزيد الضِّنِّي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديثٌ منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يَصِحُّ عنه ﷺ التفريقُ بين الشاب والشيخ، ولم يجىء من وجه يثبت،

= قدامة: إن قبل فأنزل، أفطر بلا خلاف.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥) من حديث عمر قال: هَشِشْتُ فقبلتُ وأنا صائمُ، فقلت: يا رسول الله صنعتُ اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قال: فقلت: لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «فمه» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم ١/ ٤٣١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦) وابن خزيمة (٢٠٠٣) وسنده ضعيف فيه محمد بن دينار وسعد بن أوس، وكلاهما فيه مقال، وضعفه أبو داود وابن حجر وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٤٦٣، وابن ماجه (١٦٨٦) وسنده ضعيف كما قال المؤلف.

وأجودُ ما فيه، حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرِّ، عن أبي هُريرة، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصَّائِم، فرخَّصَ له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذَا الذي رخَّص له شَيْخٌ، وإذا الذي نهاه شاب[١]، وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغرِّ فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه[٢].

فصل

صحة صيام من أكل ناسياً

وكان مِنْ هديه ﷺ: إسقاطُ القضاءِ عمن أكلَ وشرِب ناسياً، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس هذا الأكلُ والشربُ يُضاف إليه، فَيُفْطِرُ به، فإنما يُفْطِرُ بما فعله، وهذا بمنزلة أكلِه وشُربه في نومه، إذ لا تكليفَ بفعل النائم، ولا بفعل الناسي.

فصل

المفطرات

والذي صح عنه ﷺ: أن الذي يُفْطِرُ به الصَّائِمُ: الأكلُ، والشربُ،

---

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم: باب كراهية القبلة للشاب، وسنده حسن، وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٩٣ عن ابن عباس: سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب، وإسناده صحيح، وأخرج عبد الرزاق (٨٤١٨). من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز، قال: جاء رجل إلى ابن عباس ــ شيخٌ ــ يسأله عن القبلة وهو صائم، فرخص له، فجاءه شاب، فنهاه. ورجاله ثقات، وأخرج الطحاوي ١/٣٤٦ من طريق حريث بن عمرو الشعبي، عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم، أما أنتم، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف.

(٢) في كلام المؤلف نظر، فإننا لم نجد أحداً من أئمة الجرح والتعديل طعن فيه، وقد وثقه ابن حبان، وروى عنه شعبة ومسعر وإسرائيل وأبو عوانة، وغيرهم فهو حسن الحديث.

والحِجامة[1] والقيء[2]: والقرآن دال على أن الجِماعَ مفطر كالأكل والشُّرب، لا

---

(١) أخرج الشافعي ١/٢٥٧، وأبو داود (٢٣٦٩)، والدارمي ٢/١٤، وعبد الرزاق (٧٥٢٠) وابن ماجه (١٦٨١) والحاكم ١/٤٢٨، والطحاوي ص ٣٤٩، والبيهقي ٤/٢٦٥ من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدي «أفطر الحاجم والمحجوم» وإسناده صحيح، وصححه غير واحد من الأئمة، وفي الباب عن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (٧٥٢٣) والترمذي (٧٧٤) والبيهقي ٤/٦٦٥، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٠٢) والحاكم ١/٤٢٨، وعن ثوبان عند أبي داود (٢٣٦٧) وابن ماجه (١٦٨٠) والدارمي ٢/١٤، ١٥، والطحاوي ١/٣٤٩، وابن الجارود ص ١٩٨، والبيهقي ٤/٢٦٥، وعبد الرزاق (٧٥٢٣) وصححه ابن حبان (٨٩٩) والحاكم ١/٤٢٧ والبخاري، وعلي بن المديني، والنووي، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخ ذلك، فقد قال ابن حزم فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٤/١٥٥: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً، والحديث المذكور أخرجه النسائي، وابن خزيمة (١٩٦٧) و (١٩٦٩) والدارقطني ص ٢٣٩ ورجاله ثقات، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ص ٢٣٩ ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ورواته كلهم ثقات رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك، ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق (٧٥٣٥) وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

(٢) هذا إذا استقاء عمداً، أما إذا ذرعه القيء، فلا يعد مفطراً، فقد أخرج الترمذي (٧٢٠) وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني ص ٢٤٠ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً،

يُعرف فيه خِلاف ولا يَصِحُّ عنه في الكُحل شيء.

وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم (١).

وذكر الإمام أحمد عنه، أنه كان يَصُبُّ الماءَ على رَأسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ (٢).

وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصَّائِمَ مِنَ المُبالغةِ في الاستنشاق (٣). ولا يَصِحُّ عنه أنه احتجَمَ وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في «صحيحه» قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديثَ مِقْسم في الحِجامة في الصيام، يعني حديثَ سعيد، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ (٤).

فليقض» وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١) وابن حبان (٩٠٧) والحاكم ١/ ٤٢٧.

(١) أخرج الترمذي (٧٢٥) وأحمد ٣/ ٤٤٥، وأبو داود (٢٣٦٤) وابن خزيمة (٢٠٠٧) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائم» وفي سنده عاصم بن عُبيد الله وهو ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والذهلي وغير واحد، لكن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم لم يروا بأساً بالسواك للصائم أوَّل النهار وآخره، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/ ٢٤٧: إخبار النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ولم يستثن مفطراً دون صائم، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة كهو للمفطر.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٦ و٣٨٠ و٤٠٨ و٤٣٠، وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة أنه رأى رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر. وإسناده صحيح.

(٣) أخرج الشافعي ١/ ٣٠، ٣١، وأبو داود (١٤٢) و(١٤٣) وأحمد ٤/ ٣٣، وابن ماجه (٤٠٧) والنسائي ١/ ٦٦ عن لقيط بن صَبِرَة، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان (١٥٩) والحاكم ١/ ١٤٧، ١٤٨، والذهبي وابن القطان والنووي وابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٥ في الصوم: باب الحجامة والقيء من حديث وهيب عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ: وتابعه عبد الوارث عن أيوب =

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو صائم مُحْرِمٌ. فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، إنما كانت أحاديثُ ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله ذكر هذا الحديثَ، فضعفه، وقال مهنا: سألتُ أحمد عن حديث قَبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسولَ الله ﷺ صائماً مُحْرِماً. فقال: هو خطأ مِنْ قبل قَبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدِّث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلاً أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، ولا يذكر فيه صائماً.

قال مهنا: وسألتُ أحمد عن حديث ابن عبَّاس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس فيه «صائم» إنما هو محرم ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، احتجمَ رسولُ الله ﷺ على رأسه وهُوَ مُحْرِمٌ. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، احتجم النبي ﷺ وهو محرم. وروح، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائماً».

وقال حنبل: حدثنا أبو عبد الله، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم في رمضان بعد ما قال: «أَفْطَر الحَاجِمُ

= موصولاً كما سيأتي في الطب: باب أي ساعة يحتجم، ورواه ابن علية ومعمر عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، واختلف على حماد بن زيد في وصله وإرساله، وقد بين ذلك النسائي، وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: ليس فيه «صائم» وإنما هو: «وهو محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس، لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

والمَحْجُومُ». قال أبو عبد الله: الرجل: أراه أبان بن أبي عياش، يعني ولا يحتج به[1].

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: روى محمد بن معاوية النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السُّدي، عن أنس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي، عن أنس! قلت: نعم فَعَجِبَ مِنْ هذا. قال أحمد: وفي قوله «أفطر الحاجِمُ والمحجومُ» غيرُ حديث ثابت.

وقال إسحاق: قد ثبت هذا مِن خمسة أوجه عن النبي ﷺ. والمقصود، أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روي عنه خلافُه.

ويذكر عنه: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»، رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف[2].

فصل

الاكتحال للصائم

وروي عنه ﷺ، أنه اكتحل وهو صائم، ورُوي عنه، أنه خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإِثْمِدِ، ولا يَصِحُّ، وروي عنه أنه قال في الإثمد: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمِ»[3] ولا يصح. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر.

---

(١) في «التقريب»: أبان بن أبي عياش فيروز البصري متروك، وياسين الزيات وهو الراوي عن أبان قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) في الصيام: باب ما جاء في السواك والكحل للصائم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) في الصوم: باب في الكحل عند النوم للصائم من حديث هَوْذَةَ، وفي سنده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة وفيه مقال، وأبوه مجهول، وحديث «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» أخرجه ابن ماجه (١٦٧٨) من حديث عائشة، وسنده ضعيف.

فصـــل

في هديه ﷺ في صيام التطوع

كان ﷺ يَصُوم حتى يُقال: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتَّى يُقال: لا يَصُومُ، وما استكمل صِيامَ شهر غيرَ رمضان، وما كان يصومُ في شهر أكثر مما يَصُوم في شعبان(١).

ولم يكن يخرُج عنه شهر حتى يَصُومَ مِنه.

ولم يَصُم الثَّلاثة الأشهر سرداً كما يفعلُه بعضُ الناس، ولا صام رجباً قطُّ، ولا استحب صِيامَه، بل رُوي عنه النهي عن صيامه، ذكره ابن ماجه(٢).

وكان يتحرَّى صِيام يوم الاثنين والخميس(٣).

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ البيض في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ(٤). ذكره النسائي. وكان يحضُّ على صيامها(٥). وقال ابنُ مسعود

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٩، والبخاري ٤/١٨٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنهما، وفي رواية لمسلم (١١٥٦) (١٧٦): ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم شعبان كله.

(٢) (١٧٤٣) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وفي سنده داود بن عطاء ضعيف باتفاق.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي ٤/٢٠٢، وابن ماجه (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٤٧) وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي ٤/٢٠١، وابن خزيمة (٢١١٩).

(٤) أخرجه النسائي ٤/١٩٨ في الصوم: باب صوم النبي ﷺ، وفي سنده يعقوب بن عبد الله القمي، وهو ضعيف، وكذا الراوي عنه وهو جعفر بن أبي المغيرة القمي.

(٥) أخرج أحمد ٥/٢٥٢، والنسائي ٤/٢٢٢ من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من كان منكم صائماً من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض» =

رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كلِّ شهر ثلاثة أيام. ذكره أبو داود والنسائي[1].

وقالت عائشة: لم يكن يُبالي مِنْ أيِّ الشهر صامها. ذكره مسلم[2]، ولا تناقض بين هذه الآثار.

وأما صيامُ عشر ذي الحِجَّةِ، فقد اخْتُلِفَ، فقالت عائشة: رأيته صائماً في العشر قط ذكره مسلم[3].

وقالت حفصةُ: أربعٌ لم يكن يَدَعُهُنَّ رسولُ الله ﷺ صيامُ يومِ عاشوراء، والعشرُ، وثلاثةُ أيامٍ من كل شهر، وركعتا الفجر[4]. ذكره الإمام أحمد رحمه الله.

= وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد ٥/ ١٥٠، والنسائي ٤/ ٢٢٣ من طريق سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن أبي ذر أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨) من طريق آخر بسند حسن، وأخرج الترمذي (٧٦٢) بسند قوي من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذاك صيام الدهر» فأنزل الله سبحانه وتعالى تصديق ذلك في كتابته ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام»، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ٤/ ١٩٧، ومسلم (٧٢١) قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر . . وهو في «صحيح مسلم» (٧٢٢) عن أبي الدرداء.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢) وسنده حسن.

(٢) (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ورواه ابن خزيمة (٢١٣٠).

(٣) (١١٧٦) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧ من حديث أبي إسحاق الأشجعي الكوفي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد الخزاعي، عن حفصة، وأبو إسحاق الكوفي الأشجعي مجهول، وباقي رجاله ثقات.

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان يَصوم تسعَ ذي الحِجة، ويَصُومُ عاشوراء، وثلاثةَ أيامٍ من الشهر، أو الاثنين من الشهر، والخَميس، وفي لفظ: الخميسين[1]. والمثبِتُ مقدَّم على النافي إن صح.

وأما صيامُ ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «صِيامُهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ»[2].

وأما صيامُ يوم عاشوراء، فإنه كان يتحرَّى صومَه على سائر الأيَّام، ولما قَدِمَ المدينة، وجد اليهودَ تصومُه وتُعظِّمُه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُم». فصامه، وأَمرَ بصيامه، وذلك قبلَ فرض رمضان، فلما فُرِضَ رمضان، قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَنْ شَاءَ تركَه»[3].

وقد استشكل بعضُ الناس هذا وقال: إنما قَدِمَ رَسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول، فكيف يقولُ ابن عباس: إنه قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً يومَ عاشوراء؟

---

(١) أخرجه أحمد، ٦/٢٨٨، وأبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي ٤/٢٠٥ من طريق الحر بن الصياح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته قالت: حدثني بعض نساء النبي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، وأحمد ٥/٤١٧ و ٤١٩، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب وسعد بن سعيد ــ وهو أخو يحيى بن سعيد ــ ضعيف لسوء حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود، والدارمي ٢/٢١ وإسناده قوي، ويحيى بن سعيد عند النسائي في «الكبرى» فيما نقله المؤلف رحمه الله في «تهذيب السنن» ٣/٣٠٨، وفي الباب عن ثوبان أخرجه الدارمي ٢/٢١، وابن ماجه (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤، وعن أبي هريرة عند البزار ص ١٠٣ من زوائده.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢١٣ في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٥) (١١٥) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفيه إشكال آخر، وهو أنه قد ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة، أنها قالت: كانت قُريشٌ تصومُ يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان عليه الصلاةُ والسلامُ يصُومُه، فلما هاجر إلى المدينة، صامه، وأمرَ بصيامه، فلما فُرِضَ شهرُ رمضانَ قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَه»[1].

وإشكال آخر، وهو ما ثبت في «الصحيحين» أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدَّى فقال: يا أبا محمد! ادْنُ إلى الغِدَاءِ. فقال: أَوَلَيْسَ اليومُ يومَ عاشُوراء؟ فقال: وهل تدري ما يَوْمُ عاشُوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هُوَ يومٌ كان رسولُ الله ﷺ يَصُومُه قبل أن يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فلما نزل رَمَضَانُ تركه[2].

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صام يَوْمَ عاشُوراء وأَمَرَ بِصيامِه، قَالوا: يا رسولَ الله! إنَّهُ يومٌ تُعظِّمُه اليهودُ والنَّصارى، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ العَامُ المُقْبِل إنْ شَاءَ الله صُمْنَا اليَومَ التَّاسع». فلم يأت العامُ المقبل حتَّى توفِّي رسولُ الله ﷺ[3].

فهذا فيه أن صومَه والأمرَ بصيامه قبل وفاته بعام، وحديثُه المتقدِّمُ فيه أن ذلك كان عندَ مَقْدَمِه المدينة، ثم إن ابن مسعود أخبر أن يومَ عاشوراء تُرِكَ برمضانَ، وهذا يُخالفه حديثُ ابن عباس المذكور، ولا يمُكن أن يُقال: تُرِكَ فرضُه، لأنه لم يُفرض، لما ثبت في «الصحيحين» عن معاوية بن أبي سفيان، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هذا يَوْمُ عَاشُوراء، ولم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صِيامَه،

---

(1) تقدم تخريجه وهو الحديث السابق ص٦٣.
(2) أخرجه البخاري ٨/ ١٣٤ في التفسير: باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، ومسلم (١١٢٧).
(3) أخرجه مسلم (١١٣٤).

وأَنا صَائِمٌ، فمن شَاءَ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر»[١]. ومعاوية إنما سمع هذا بعد الفتح قطعاً.

وإشكال آخر، وهو أن مسلماً روى في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس، أنه لما قيل لِرسول الله ﷺ: إنَّ هذا اليومَ تُعظِّمُه اليهودُ والنصارى قال: «إنْ بَقيتُ إلى قَابل»، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» فلم يأتِ العامُ القابِلُ حتى تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، ثم روى مسلم في «صحيحه» عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسِّد رداءه في زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رَأَيْتَ هِلال المُحرَّم، فاعدُدْ، وأصبح يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً قُلْتُ: هَكَذَا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم[٢].

وإشكال آخر: وهو أن صومَه إن كان واجباً مفروضاً في أول الإسلام، فلم يأمرهم بقضائه، وقد فات تبييتُ النيةِ له من الليل وإن لم يكن فرضاً، فكيف أمرَ بإتمام الإمساك مَنْ كان أكل؟ كما في «المسند» والسنن من وجوه متعددة، أنه عليه

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٩٩، والبخاري ٤/٢١٣، ٢١٤، ومسلم (١١٢٩) قال الحافظ: ولا دلالة فيه على أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضاً لاحتمال أن يريد: ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني. ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان، ترك عاشوراء مع العلم بأنه ما ترك استحبابه، بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٣).

السلام، أمر من كان طَعِمَ فيه أن يصُومَ بَقِيَّةَ يَوْمِه[1]. وهذا إنما يكون في الواجب، وكيف يَصِحُّ قولُ ابن مسعود: فلما فُرِضَ رمضانُ، تُرِكَ عاشوراء، واستحبابه لم يترك؟

وإشكال آخر: وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يومَ التاسعَ، وأخبر أن هكذا كان يصومُه ﷺ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُوراء، وخَالِفُوا اليهودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْماً بَعْدَهُ»[2] ذكره أحمد. وهو الذي روى: أمرنا رسول الله ﷺ بصَوْمِ عَاشُورَاء يَوْمَ العَاشِر. ذكره الترمذي[3].

فالجواب عن هذه الإشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه: أما الإشكالُ الأول: وهوأنَّه لما قَدِمَ المدينة، وجدهم يصُومون يومَ عاشوراء، فليس فيه أن يومَ قدومِه وجدَهم يصومُونه، فإنه إنما قَدِمَ يومَ الاثنين في ربيع الأول ثاني عشرة، ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة هذا إن كان حسابُ أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية، زال الإشكالُ بالكلية، ويكونُ اليومُ الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم، فضبطه أهلُ الكتاب بالشهور الشمسية، فوافق ذلك مقدَمَ النبي ﷺ المدينة في ربيع الأول، وصومُ أهلِ الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصومُ المسلمين إنما هو بالشَّهر الهلالي، وكذلك

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٨٨، والنسائي ٤/١٩٢، وابن ماجه (١٧٣٥) من حديث محمد ابن صيفي رضي الله عنه، وسنده حسن، وأخرج البخاري ٤/٢١٦، ومسلم (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذِّن في الناس أن من كان أكل، فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل، فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٤١، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ٤/٢٨٧ موقوفاً على ابن عباس بلفظ «صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٥٥) في الصوم: باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

حَجِّهم، وجميع ما تعتبر له الأشهر من واجب أو مستحبٍّ، فقال النبي ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسى مِنكُم»، فظهر حكمُ هذه الأولوية في تعظيم هذا اليوم وفي تعيينه، وهم أخطؤوا تعيينه لدورانه في السنة الشمسية، كما أخطأ النصارى في تعيين صومهم بأن جعلوه في فصل من السنة تختلِف فيه الأشهر.

وأما الإشكال الثاني، وهو أن قريشاً كانت تصومُ عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصُومُه، فلا ريب أن قريشاً كانت تُعظم هذا اليوم، وكانوا يكسُون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعدُّون بالأهلة، فكان عندهم عاشِرَ المحرم، فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، وجدهم يُعظِّمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه، فقالوا: هو اليومُ الذي نجَّى الله فيه موسى وقومَه من فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحقُّ منكم بموسى» فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيداً، وأخبر ﷺ أنَّه وأُمَّتَه أحقُّ بموسى من اليهود، فإذا صامه موسى شُكراً لله، كنا أحقَّ أن نقتدي به من اليهود، لا سيما إذا قلنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُخَالِفْهُ شَرْعُنَا.

فإن قيل: من أين لكم أن موسى صامه؟ قلنا: ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما سألهم عنه، فقالوا يوم عظيم نجَّى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلى بِمُوسَى مِنكُم»[1]. فَصَامَهُ، وأَمر بِصِيامِه. فلما أقرهم على ذلك، ولم يُكذبهم، عُلِمَ أن موسى صامه شكراً لله، فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان له قبل الهجرة، فازداد تأكيداً حتى بعث رسول الله ﷺ منادياً يُنادي في الأمصار بصومه، وإمساك من كان أكل، والظاهر: أنه حتَّم ذلك عليهم، وأوجبه كما سيأتي تقريره.

وأما الإشكال الثالث: وهو أن رسول الله ﷺ، كان يصومُ يَوْمَ عاشوراء قبل

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٣.

أن ينزِل فَرضُ رمضان، فلما نزل فرضُ رمضان تركه، فهذا لا يُمكن التخلُّص منه إلا بأن صيامه كان فرضاً قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروكُ وجوب صومه لا استحبابه، ويتعين هذا ولا بُد، لأنه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له: إن اليهود يصومونه: «لِئن عِشْتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» أي: معه، وقال: «خالِفوا اليهودَ وَصُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أو يَوْماً بَعْدَهُ»(١)، أي: معه، ولا ريب أن هذا كان في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فكان يُحب موافقة أهلِ الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فعلم أن استحبابه لم يترك.

ويلزم من قال: إن صومَه لم يكن واجباً أحدُ الأمرين، إما أن يقولَ بترك استحبابه، فلم يبق مستحباً، أو يقول: هذا قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه، وخفي عليه استحبابُ صومه وهذا بعيد، فإن النبي ﷺ حثَّهم على صيامه، وأخبر أن صومه يُكفر السنة الماضية(٢)، واستمر الصحابةُ على صِيامه إلى حين وفاته، ولم يُرْوَ عنه حرف واحد بالنهي عنه وكراهة صومه، فعُلِمَ أن الذي تُرِكَ وجوبُه لا استحبابه.

فإن قيل: حديث معاوية المتفق على صحته صريح في عدم فرضيته، وإنه لم يُفرض قط. فالجواب: أن حديث معاوية صريح في نفي استمرار وجوبه، وأنه الآن غيرُ واجب، ولا ينفي وجوباً متقدماً منسوخاً، فإنه لا يمتنعُ أن يقال لما كان واجباً، ونُسِخَ وجوبُه: إن الله لم يكتبْه علينا.

وجواب ثان: أن غايته أن يكون النفي عاماً في الزمان الماضي والحاضر، فيُخص بأدلة الوجوب في الماضي، وترك النفي في استمرار الوجوب.

وجواب ثالث: وهو أنه ﷺ، إنما نفى أن يكون فرضُه ووجوبُه مستفاداً من

---

(١) تقدم تخريجه وهو ضعيف في المرفوع ص٦٦.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٠) من حديث أبي قتادة في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء.

جهة القرآن، ويدلُّ على هذا قوله: «إن الله لم يكتبه علينا»، وهذا لا ينفي الوجوب بغير ذلك، فإن الواجب الذي كتبه الله على عباده، هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣]، فأخبر ﷺ أن صومَ يوم عاشوراء لم يكن داخلاً في هذا المكتوب الذي كتبه الله علينا دفعاً لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه اللَّهُ علينا، فلا تناقضَ بين هذا، وبينَ الأمر السابقِ بصيامه الذي صار منسوخاً بهذا الصيام المكتوب. يوضِّح هذا أن معاوية إنما سمع هذا منه بعد فتح مكة، واستقرار فرض رمضان، ونسخ وجوب عاشوراء به. والذين شهدوا أمره بصيامه، والنداء بذلك، وبالإمساك لمن أكل، شَهِدُوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدَمِه المدينة، وفرض رمضان كان في السنة الثانية من الهجرة، فَتُوفي رسولُ الله ﷺ وقد صام تسعَ رمضانات، فمن شهد الأمر بصيامه، شهده قبل نزول فرضِ رمضان، ومن شهد الإخبار عن عدم فرضه، شهده في آخر الأمر بعد فرض رمضان، وإن لم يُسلك هذا المسلكُ، تناقضت أحاديثُ الباب واضطربت.

فإن قيل: فكيف يكون فرضاً ولم يحصُلْ تبييتُ النية من الليل وقد قال: «لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَيْلِ؟»(١) فالجواب: أن هذا الحديث مختلفٌ فيه:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي ١٩٦/٤، والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) والدارمي ٦/٢، ٧ وأحمد، ٢٨٧/٦. والدارقطني ص ٢٣٤، والطحاوي ص ٣٢٥، والبيهقي ٢٠٢/٤ من حديث عائشة، وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، وأكثرهم على وقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً، وقال البخاري في «تاريخه الصغير» ص ٦٨ بعد ذكره اختلاف الناقلين: غير المرفوع أصح، وقال الطحاوي: هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو =

هل هو مِن كلام النبي ﷺ، أو مِنْ قولِ حفصةَ وعائشة؟ فأَمّا حديثُ حفصة: فأوقفه عليها معمرٌ، والزهري، وسفيانُ بن عُيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفعه بعضُهم وأكثر أهلِ الحديثِ يقولون: الموقوفُ أصحُّ، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصحُّ، ومنهم من يُصحح رفعَه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه. فإن لم يثبت رفعُه، فلا كلام، وإن ثبت رفعُه، فمعلومٌ أن هذا إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخر عن الأمر بصيام يومِ عاشوراء، وذلك تجديدُ حكم واجب وهو التبييتُ، وليس نسخاً لحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام يومِ عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان، وقبل فرض التبييت مِن الليلِ، ثمَّ نُسِخَ وُجُوبُ صومِه برمضان، وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة.

وطريقة ثانية، هي طريقةُ أصحاب أبي حنيفة أن وجوب صيام يوم عاشوراء تضمَّن أمرين: وجوبَ صومِ ذلك اليوم وإجزاء صومِه بنية من النهار، ثم نسخ تعيينُ الواجب بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنيةٍ من النهار غير منسوخ.

وطريقة ثالثة: وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلِمَ من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييتُ ممكناً، فالنيةُ وجبت وقت تجدُّدِ الوجوبِ والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يُطاق وهو ممتنع. قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينةُ بالرؤية في أثناء النهار، أجزأ صومه بنية مقارِنة للعلم بالوجوب، وأصلُه صومُ يومِ عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا، وهي كما تراها أصحُّ الطرق، وأقربُها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تَدُلُّ

= دونه. وحديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢/١٧٢ والبيهقي ٤/٢٠٣ وفي سنده عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

الأحاديثُ، ويجتمعُ شملُها الذي يُظن تفرقه، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة. وغير هذه الطريقة لا بُدَّ فيه من مخالفة قاعدة مِن قواعد الشرع، أو مخالفة بعض الآثار. وإذا كان النبيُّ ﷺ لم يأمر أهل قُباء بإعادة الصلاة التي صلَّوا بعضها إلى القبلة المنسوخة إذ لم يبلغهم وجوب التحول، فكذلك من لم يبلغه وجوبُ فرضِ الصوم، أو لم يتمكن مِن العلم بسبب وجوبه، لم يُؤمر بالقضاء، ولا يُقال: إنه ترك التبييتَ الواجِبَ، إذ وجوبُ التبييت تابع للعلم بوجوب المبيّت، وهذا في غاية الظهور.

ولا ريبَ أن هذه الطريقةَ أصحُّ مِن طريقة من يقول: كان عاشوراء فرضاً، وكان يُجزىء صيامُه بنية من النهار، ثم نُسِخَ الحكمُ بوجوبه، فنُسِخَتْ متعلقاتُه، ومن متعلقاته إجزاء صيامِه بنية من النهار، لأن متعلقاته تابعة له، وإذا زال المتبوع، زالت توابعُه وتعلقاتُه، فإن إجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من متعلقات خصوصِ هذا اليوم، بل من متعلِّقات الصومِ الواجب، والصومُ الواجب لم يَزُلْ، وإنما زال تعيينه، فنقل من محل إلى محل، والإجزاء بنيةٍ من النهار وعدمِه من توابع أصل الصوم لا تعيينه.

وأصحُّ مِن طريقة من يقول: إن صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط، لأنه قد ثبت الأمرُ به، وتأكيدُ الأمر بالنداء العام، وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالإمساك، وكلُّ هذا ظاهر، قوي في الوجوب، ويقول ابن مسعود: إنه لما فُرِضَ رمضان تُرِكَ عاشوراء. ومعلوم أن استحبابه لم يُترك بالأدلة التي تقدمت وغيرها، فيتعين أن يكون المتروكُ وجوبه، فهذه خمس طرق للناس في ذلك. والله أعلم.

وأما الإشكال الرابع: وهو أن رسول الله ﷺ قال: «لئِن بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسعَ»، وأنه توفي قبل العام المقبل، وقول ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان يصوم التاسع، فابن عباس روى هذا وهذا، وصحَّ عنه هذا وهذا، ولا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصومَ التاسعَ، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابنُ عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه،

ووعد به، ويصحُّ الإخبار عن ذلك مقيداً أي: كذلك كان يفعل لو بقي، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل واحد من الاحتمالين، فلا تنافي بين الخبرين.

وأما الإشكال الخامس: فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية.

وأما الإشكال السادس: وهو قول ابن عباس: أعدُدْ[1] وأَصبح يوم التاسع صائماً. فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس، تبيَّن له زوالُ الإشكال، وسعةُ علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو اليومَ التاسع، بل قال للسائل: صُمِ اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليومُ العاشر الذي يعدُّه الناسُ كلُّهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومُه كذلك. فإما أن يكون فِعلُ ذلك هوالأولى، وإما أن يكون حَمْلُ فعله على الأمر به، وعزمه عليه في المستقبل، ويدلُّ على ذلك أنه هو الذي روى: «صُومُوا يوماً قبله ويوماً بعده»[2]، وهو الذي روى: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر. وكل هذه الآثار عنه، يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، ويُؤيِّدُ بعضُها بعضاً.

فمراتب صومه ثلاثة: أكملُها: أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ[3]، ويلي ذلك أن يُصام التاسع والعاشر، وعليه أكثرُ الأحاديث، ويلي ذلك إفرادُ العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع، فمن نقص فهم الآثار، وعدمِ تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

---

(١) في المطبوع «اعدد تسعاً» بزيادة «تسعاً» وهو خطأ، ولم ترِد في الحديث، ولعل ذلك وقع من النساخ، فقد تقدم الحديث بدونها.

(٢) هذه الرواية بلفظ «يوماً قبله ويوماً بعده» أخرجها البيهقي ٤/٢٨٧ وسندها ضعيف كما تقدم ص٦٦.

(٣) الثابت عن ابن عباس قوله: «صوموا اليوم التاسع والعاشر» كما تقدم ص٦٦.

وقد سلك بعضُ أهل العلم مسلكاً آخر فقال: قد ظهر أن القصدَ مخالفةُ أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصُل بأحد أمرين: إما بنقلِ العاشر إلى التاسع، أو بصيامِهما معاً. وقوله: «إذا كان العامُ المقبلُ صُمنا التاسع»: يحتمِل الأمرين. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبَيَّن لنا مرادُه، فكان الاحتياطُ صيامَ اليومين معاً، والطريقة التي ذكرناها، أصوبُ إن شاء الله، ومجموع أحاديثِ ابن عباس عليها تدلُّ، لأن قوله في حديث أحمد: «خالِفوا اليَهُودَ، صُومُوا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ»[١] وقوله في حديث الترمذي: «أُمِرْنَا بِصيامِ عاشوراء يوم العاشر» يبين صحة الطريقة التي سلكناها. والله أعلم.

فصل

صوم يوم عرفة

وكان مِن هديه ﷺ: إفطارُ يَوْمِ عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في «الصحيحين»[٢].

وروي عنه أنه نهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، رواه عنه أهل السنن[٣]. وصح عنه أن صيامَه يُكفِّرُ السنة الماضيةَ والبَاقِيَةَ، ذكره مسلم[٤].

الحِكَم من فطر يوم عرفة بعرفة

وقد ذُكر لِفطره بعرفة عِدَّةُ حِكَمٍ.

منها أنه أقوى على الدعاء.

---

(١) ضعيف كما تقدم ص٦٦.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٠٤ و ٤٤٦، وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) من حديث أبي هريرة، وفي سنده مهدي العبدي الهجري لا يعرف.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

ومنها: أن الفِطرَ في السفر أفضلُ في فرض الصوم، فكيف بنقله.

ومنها: أن ذلك اليومَ كان يومَ الجمعة، وقد نَهى عن إفراده بالصَّوم، فأحب أن يرى الناسُ فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومُه لكونه يَوْمَ عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رحمه الله يسلُك مسلكاً آخر، وهو أنه يومُ عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختصُّ بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهلُ السنن «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحر، وأيَّام منى، عيدُنَا أَهْلَ الإسْلاَم»[1]. ومعلوم: أن كونه عيداً، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه. والله أعلم.

فصل

صوم يومي السبت والأحد

وقد رُوي أنه ﷺ: كان يصومُ السبتَ والأحد كثيراً، يقصِدُ بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما في «المسند» و«سنن النسائي»، عن كُريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابنُ عباس رضيَ الله عنه، وناسٌ من أصحاب النبي ﷺ إلى أمّ سلمة أسألها؟ أيُّ الأيّام كَانَ النبي ﷺ أكثَرها صِياماً؟ قالت: يومُ السبت والأحد، ويقول: «إنَّهُمَا عِيدٌ للمُشْرِكين، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُم»[2]. وفي صحة هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والنسائي ٥/٢٥٢ في الحج: باب النهي عن الصوم يوم عرفة من حديث عقبة بن عامر وتمامه «وهي أيام أكل وشرب» وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان (٩٥٨)، والحاكم ١/٤٣٤، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٢٣، ٣٢٤، وابن خزيمة (٢١٦٧)، وابن حبان (٩٤١) والحاكم ١/٤٣٦ والبيهقي ٤/٣١٣ من حديث ابن المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن كريب، عن أم سلمة، وسنده حسن، لأن عبد الله بن عمر، وأباه قد وثقهما ابن حبان وروى عنهما أكثر من واحد. قال الحافظ في «الفتح»: وأشار بقوله: «يوما عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود، والأحد عيد عند النصارى، =

الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استُنْكِرَ بعضُ حديثه. وقد قال عبد الحق في «أحكامه» من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبد الله بن عباس، عن عمِّه الفضل، زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا. ثم قال: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام يوم السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبد الحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يُعرف حاله، ويرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر، ولا يُعرف أيضاً حاله، فالحديث أراه حسناً. والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود، عن عبد الله بن بسر السُّلمي، عن أخته الصَّمَّاء، أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عليكم، فإنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُم إلاَّ لِحاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْه»[(1)].

فاختلف الناس في هذين الحديثين. فقال مالك رحمه الله: هذا كذب، يريد حديث عبد الله بن بُسر، ذكره عنه أبو داود، قال الترمذي: هو حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: هو حديث مضطَرِب، وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارُض بينه وبين حديث أمِّ سلمة، فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود، فقال: باب النهي أن يخص يومَ السبت بالصوم، وحديثُ صِيامه، إنما هو مع يوم الأحد. قالوا:

= وأيام العيد لا تصام، فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يومِ الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد، فالأولى أن يصاما معاً، وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

(1) أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، والترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن خزيمة (٢١٦٤) والبيهقي ٤/٣٠٢، وسنده قوي، وإعلاله بالاضطراب غير قادح لوروده من طرق أخرى سالمة منه.

ونظيرُ هذا أنه نهى عن إفراد يَوْمِ الجمعة بالصوم، إلا أن يَصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده[1]، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوعُ تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرِدَ بالصوم، ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيمٌ. والله أعلم.

فصـــل

صيام الدهر

ولم يكن من هديه ﷺ سردُ الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لا صَامَ ولا أَفْطر»[2]، وليس مرادهُ بهذا مَنْ صامَ الأيامَ المحرَّمة، فإنه ذكر ذلك جواباً لمن قال: أرأيت من صامَ الدهرَ؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يُؤذن بأنه سواءٌ فِطْرُه وصومُه لا يُثاب عليه، ولايُعاقب، وليس كذلك مَنْ فعل ما حرَّم الله عليه مِن الصيام، فليس هذا جواباً مطابقاً للسؤال عن المحرَّم من الصوم، وأيضاً فإن هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحباً وحراماً، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرَّماً بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كلٍّ منهما لا يُقال: «لا صَامَ ولا أَفطَر». فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

وأيضاً فإن أيام التحريم مستثناةٌ بالشرع، غيرُ قابلة للصوم شرعاً، فهي بمنزلة الليل شرعاً، وبمنزلة أيَامِ الحيض، فلم يكن الصحابةُ لِيسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن لِيُجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله «لا صَامَ ولا أَفْطَر»، فإن هذا ليس فيه بيان للتحريم.

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٣، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصوم: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠) والحاكم ١/٤٣٥، ووافقه الذهبي.

فهديُه لا شك فيه، أن صيامَ يوم، وفِطرَ يومٍ أفضلُ من صوم الدهر، وأحبُّ إلى الله. وسرد صيام الدهر مكروه، فإنه لو لم يكن مكروهاً، لزم أحدُ ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحبَّ إلى الله من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه، لأنه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح. «إنَّ أَحَبَّ الصِّيام إلى اللَّهِ صِيَامُ داوُدَ»[1]، وإنه لا أفضل منه. وإما أن يكون مساوياً في الفضل وهو ممتنع أيضاً، وإما أن يكون مباحاً متساويَ الطرفين لا استحبابَ فيه، ولا كراهة، وهذا ممتنع، إذ ليس هذا شأنَ العبادات، بل إما أن تكون راجحةً، أو مرجوحة والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شوَّال، فَكأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[2]. وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «إنَّ ذٰلِكَ يَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ»[3]، وذلك يدل على أنْ صوم الدهر أفضلُ مما عُدِلَ به، وأنه أمرٌ مطلوب، وثوابُه أكثرُ من ثواب الصائمين، حتى شُبِّه به مَنْ صام هذا الصيام.

قيل: نفسُ هذا التشبيه في الأمر المقدَّر، لا يقتضي جوازه فضلاً عن استحبابه، وإنما يقتضي التشبيه به في ثوابه لو كان مستحباً، والدليل عليه، مِن نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر بمنزلة صيامِ الدهر، إذ الحسنةُ بعشر أمثالها، وهذا يقتضي أن يحصُل له ثوابُ من صام ثلاثمائة وستين يوماً، ومعلوم أن هذا حرامٌ قطعاً، فَعُلِمَ أن المرادَ به حصولُ هذا الثواب على

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٤ في التهجد: باب من نام عند السحر، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر ... من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري ٤/١٩٢ في الصيام: باب صوم الدهر، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يوماً، وكذلك قولُه في صيام ستةِ أيام من شوال، إنه يَعْدِلُ مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيامُ ستة وثلاثين يوماً، تعدِل صِيام ثلاثمائة وستين يوماً، وهو غيرُ جائز بالاتفاق، بل قد يجيءُ مثلُ هذا فيما يمتنع فعلُ المشبَّه به عادة، بل يستحيلُ، وإنما شبِّه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدِل الجهاد: هل تستطيع إذا خرج المجاهدُ أن تقومَ ولا تَفْتُرَ، وأن تَصُومَ ولا تُفْطِرَ[(١)]؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يوماً شرعاً، وقدشبه العملَ الفاضل بكل منهما يزيدُه وضوحاً: أن أحب القيام إلى الله قيام داود، وهو أفضل مِن قيام الليل كُلِّه بصريح السنة الصحيحة، وقد مثَّل مَنْ صلَّى العشاء الآخرة، والصُّبح في جماعة، بمن قام الليل كلَّه[(٢)]. فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري؟ «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّى تكونَ هكَذَا، وقَبَضَ كَفَّه»[(٣)]. وهو في «مسند أحمد».

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث. فقيل: ضُيِّقَتْ عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبتِه عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه. وقال آخرون: بل ضيقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع،

---

(١) أخرجه البخاري ٦/٣ في أول كتاب الجهاد، والنسائي ٦/١٩ من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ وأخرجه مسلم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله بلفظ «مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح بجماعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٤١٤ والبيهقي ٤/٣٠٠ وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٤) و (٢١٥٥).

ورجَّحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيَّق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيَّق الله عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان، لأنه ضيَّق طرقها عنه، ورجحت الطائفةُ الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال: ضُيِّقَتْ عنه، وأما التضييق عليه، فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم، والله أعلم[١].

فصل

إنشاء نية التطوع من النهار

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «هَلْ عِنْدَكُم شَيءٌ؟» فإن قالوا: لا. قال: «إنِّي إذاً صَائِم»، فينشىء النية للتطوع من النهار، وكان أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يُفْطِرُ بعدُ، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فالأول: في «صحيح مسلم»، والثاني: في «كتاب النسائي»[٢]. وأما الحديث الذي في «السنن» عن عائشة: «كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فَعَرَض لنا طعامٌ اشتهيناه،

لا حرج في الفطر في صيام التطوع

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣ بعد أن أورد الحديث: وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراماً، وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٧١) من حديث ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو السيباني (وفيه الشيباني وهو تحريف) قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتي بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: ماله؟ قالوا: إنه صائم، قال: وما صومه؟ قال: الدهر، قال: فجعل يقرع رأسه بقناة ويقول: كل يا دهر، كل يا دهر. وذكره الحافظ في «الفتح» ٤/١٩٣ من حديث أبي عمرو الشيباني (وهو تحريف) قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل يا دهري. ونسبه إلى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

(٢) أخرج الأول مسلم (١١٥٤) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وأخرج الثاني النسائي ٤/١٩٤، وهو في «صحيح مسلم» أيضاً وهو تتمة الحديث الأول.

فأَكَلْنَا مِنه، فجاء رسولُ الله ﷺ، فَبَدرَتْني إليه حَفْصَةُ، وكانت ابنَةَ أَبِيها، فقالت: يا رسول الله! إنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْن، فَعَرَضَ لنا طَعَامٌ اشتهيناه، فأَكَلْنا مِنْه فقال: اقْضيا يَوْماً مَكَانَهُ»[1]، فهو حديث معلول.

قال الترمذي: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود، والنسائي، عن حَيْوة بن شُريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْلٍ مولى عُروة، عن عروة، عن عائشة موصولاً، قال النسائي: زُميل ليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يعرف لزُميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زُميل، ولا تقوم به الحجة.

من نزل على قوم وكان صائماً فليقل إني صائم

وكان ﷺ إذا كان صائماً ونزل على قوم، أتمَّ صيامه، ولم يُفْطِرْ، كما دخل على أم سُلَيم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أَعِيدوا سَمْنَكُم في سِقَائِه، وتَمْركُم في وِعَائِه، فإنِّي صَائِم»[2]. ولكنَّ أمَّ سُلَيم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في «الصحيح»: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طعام وَهُوَ صائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِم»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب إيجاب القضاء عليه، وأحمد ٦/٢٦٣، من حديث كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وذكره ابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٧٠، وقوى أمره، وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٩ وابن حبان (٩٥١) من حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) من حديث حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٠٦ من حديث ابن شهاب الزهري مرسلاً وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٦٤، ٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٨ و ١٨٨ و ٢٤٨، والبخاري ٤/١٩٨ في الصوم: باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠) في الصيام: باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم.

وأما الحديثُ الذي رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ، والبيهقيُّ عن عائشة رضي الله عنها ترفعُه، «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بإذْنِهِمْ»[١]، فقال الترمذي: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديثَ عن هِشام بن عُروة.

فصـــل

كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم

وكان من هديه ﷺ، كراهةُ تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بالصَّومِ فِعلاً منه وقولاً. فصح النهيُ عن إفراده بالصَّوم، من حديث جابر بن عبد الله[٢]، وأبي هريرة، وجُويرية بنت الحارث، وعبد الله بن عمرو، وجُنادة الأزدي وغيرهم. وشرب يومَ الجمعة وهو على المنبر، يُريهم أنه لا يصومُ يومَ الجمعة، ذكره الإمام أحمد، وعلل المنع من صومه بأنه يومُ عيد، فروى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُم يَوْمَ صِيامِكُم إلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَه أَوْ بَعْدَه»[٣].

فإن قيل: فيومُ العيد لا يُصام مع ما قبله ولا بعده. قيل: لما كان يومُ الجمعة مشبَّهاً بالعيد، أخذ من شبهه النهي عن تحرِّي صيامِه، فإذا صامَ ما قبله أو

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٨٩) وفي سنده أيوب بن واقد الكوفي وهو متروك، وأخرجه ابن ماجه (١٧٦٣) وفي سنده أبو بكر المدني وهو ضعيف أيضاً.

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري ٤/٢٠٢، ٢٠٣ ومسلم (١١٤٣) وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ٤/٢٠٣، ومسلم (١١٤٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (٧٤٣)، وحديث جويرية أخرجه البخاري ٤/٢٠٣، وأبو داود (٢٤٢٢) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤) وابن حبان (٩٥٧) وحديث جنادة أخرجه أحمد والنسائي.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٠٣ و ٥٣٢، وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم ١/٤٣٧ من حديث عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة وفي سنده أبو بشر الشامي وهو مجهول، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٩ من حديث عامر بن لدين الأشعري، ونسبه إلى البزار، وقال: إسناده حسن.

ما بعده، لم يكُنْ قد تحرَّاه، وكان حكمُه حكمَ صوم الشهر، أو العشر منه، أو صوم يومٍ، وفطر يوم، أو صوم يوم عرفة وعاشوراء إذا وافق يومَ جمعة، فإنه لا يُكره صومُه في شيء من ذلك.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود؟ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطِر في يَوْمِ الجُمُعَةِ، رواه أهل السنن[1]. قيل: نقبله إن كان صحيحاً، ويتعيَّن حملُه على صومه مع ما قبله أو بعده، ونردُّه إن لم يصح، فإنه من الغرائب. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

فصـــل

في هديه ﷺ في الاعتكاف

مقصود الاعتكاف عكوف القلب على الله

لما كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقِّفاً على جمعيَّته على الله، ولمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإن شَعَثَ القلب لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى، وكان فُضولُ الطعام والشراب، وفُضولُ مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيدُه شَعَثاً، ويُشتِّتُه في كُلِّ وادٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفعُ به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكره وحبه، والإقبالُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، وسنده حسن.

عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلَها، ويصير الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكره، والتفكرُ في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصيرُ أُنسه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوَحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

ترجيح المصنف أن الصوم شرط للاعتكاف

ولما كان هذا المقصود إنما يتمُّ مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قطُّ، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم[1].

ولم يذكر اللّهُ سبحانه الاعتكافَ إلا مع الصوم، ولا فعله رسولُ الله ﷺ إلا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهورُ السلف: أن الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يُرجِّحه شيخُ الإسلام أبو العباس بن تيمية.

وأما الكلامُ، فإنه شُرِعَ للأمة حبسُ اللسان عن كل ما لا ينفع في الآخرة.

وأما فُضول المنام، فإنه شُرِعَ لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمدِه عاقبةً، وهو السهر المتوسِّطُ الذي ينفع القلبَ والبدن، ولا يَعُوقُ عن مصلحة العبد، ومدارُ رياضة أربابِ الرياضات والسلوكِ على هذه الأركان

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠٣٧) بلفظ «من اعتكف، فعليه الصوم» من حديث الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، وأخرج أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم: باب المعتكف يعود مريضاً، والبيهقي ٤/٣١٥، والدارقطني ص ٢٤٧ أنها قالت: السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وسنده قوي وباشتراط الاعتكاف في الصوم قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٣٣) عنهما ورجاله ثقات وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، وانظر «تهذيب السنن» ٣/٣٤٤، ٣٤٩ للمؤلف.

الأربعة، وأسعدُهم بها مَنْ سلك فيها المِنهاجَ النبويَّ المحمديَّ، ولم ينحرِفْ انحراف الغالين، ولا قصَّر تقصير المفرِّطين، وقد ذكرنا هديه ﷺ في صيامه وقيامه وكلامه، فلنذكر هديه في اعتكافه.

كان ﷺ يعتكِف العشر الأواخر من رمضان،حتى توفاه الله عز وجل [١]، وتركه مرة، فقضاه في شوال [٢].

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبيَّن له أنها في العشر الأخير [٣]، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباءٍ فيُضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجلّ.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلَّى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة، فَضُرِب فأمر أزواجه بأخبيتِهنَّ، فضُرِبت، فلما صلَّى الفجر، نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فَقُوِّضَ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال [٤].

وكان يعتكِفُ كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنةٍ مرة، فلما كان ذلك العام

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٣٥، ٢٣٦، في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٤٤، ٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في شوال، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة أيضاً.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقاتها من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ٤/٢٣٨، ٢٣٩ في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، ومسلم (١١٧٣) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

عارضَه به مرَّتين، وكان يَعْرِضُ عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مَرَّتين[1].

وكان إذا اعتكف، دخل قُبَّته وحدَه، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، وكان يُخْرِجُ رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجِّله، وتغسله وهو في المسجد وهي حائض[2]، وكانَتْ بعضُ أزواجه تزورُه وهو معتِكفٌ. فإذَا قامت تذهبُ، قامَ معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلاً[3]، ولم يُباشر امرأة مِن نسائه وهو معتكف لا بِقُبلَةٍ ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته، مرَّ بالمريض وهو على طريقه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْألُ عنه[4]. واعتكف مرة في قبة تُركية، وجعل على سدتها حصيراً[5]، كلّ

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٤٢ في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، و ٤/٢٤٥ في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، والدارمي ٢/٢٧، وأحمد ٢/٣٣٦ و ٣٥٥، وابن ماجه (١٧٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك ١/٣١٢، والبخاري ٤/٢٣٦، ومسلم (٢٩٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٢٤٠، ٢٤٢ في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة أن يقول: هذه فلانة من حديث صفية قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلِبَ، فقام معي ليقلبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ، أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً» أو قال: «شيئاً».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٧٢) في الصوم: باب المعتكف يعود المريض من حديث عائشة، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) من حديث أبي سعيد. وقوله: «قبة تركية» أي: قبة صغيرة من لبود.

هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكسَ ما يفعلُه الجهالُ من اتخاذ المعتكف موضِعَ عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

فصـــل

في هديه ﷺ في حجه وعمره

العمرات التى اعتمرها ﷺ وأنها كانت في ذي القعدة

اعتمر ﷺ بعدَ الهجرة أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة. الأولى: عُمرةُ الحُدَيْبِيَةِ، وهي أولاهُن سنةَ سِت، فصدَّه المشركون عن البيت، فنحرَ البُدْنَ حيثُ صُدَّ بالحُديبيةِ، وحَلَق هو وأصحابُه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع مِن عامِه إلى المدينة[1]. الثانية: عُمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل، دخل مكة فأقام بها ثلاثاً، ثمَّ خَرجَ بعد إكمال عُمرته، واختُلِف: هل كانت قضاءً للعُمرة التي صُدَّ عنها في العام الماضي، أم عُمرةً مستأنَفة؟ على قولين للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهُما: أنها قضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. والثانية: ليست بقضاء، وهو قول مالك رحمه الله، والذين قالوا: كانت قضاءً، احتجوا بأنها سميت عمرة القضاء، وهذا الاسم تابع للحكم. وقال آخرون: القضاء هنا، من المقاضاة، لأنه قاضى أهلَ مكة عليها، لا أنه مِنْ قَضَى قَضَاءً. قالوا: ولهذا سمِّيت عُمرةَ القضيَّة. قالوا: والذين صُدُّوا عن البيت، كانوا ألفاً وأربعمائة، وهؤلاء كلُّهم لم يكونوا معه في عُمرة القضية، ولو كانت قضاءً، لم يتخلَّف منهم أحد، وهذا القولُ أصح، لأن رسول الله ﷺ لم يأمُرْ من كان معه بالقضاء[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٧/ ٣٨٥ من حديث البراء و ٣٩١ من حديث ابن عمر.

(٢) وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء، لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة، ولهذا عدوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعاً، ومما يرجح هذا القول تسميتها قصاصاً قال الله تعالى: ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمات قصاص﴾ فقد نزلت هذه الآية =

الثالثة: عمرتُه التي قرنها مع حجته، فإنه كان قارناً لبضعة عشر دليلاً، سنذكرها عن قريب إن شاء الله.

الرابعة: عُمرتُه من الجِعْرَانَةِ، لما خرج إلى حُنين، ثم رجع إلى مكة، فاعتمر مِن الجِعْرانَةِ داخلاً إليها[1].

ففي «الصحيحين»: عن أنس بن مالك قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذي القعْدة، إلا التي كانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبية أَوْ زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ في ذي القعْدةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذي القِعْدَةِ، وعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القعْدةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ[2]. ولم يُناقِض هذا ما في «الصحيحين» عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعْدَةِ قبل أن يحجَّ مرتين[3]، لأنه أراد العمرة المفردَة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمرة القِران لم تكن مستقِلَّةً، وعُمرَة الحديبية صُدَّ عنها، وحيل بينه

= فيها، كما رواه ابن جرير وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن مجاهد، وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه».

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) في الحج: باب ما جاء في عمرة الجعرانة، وأبو داود (١٩٩٦) في المناسك: باب المهلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والنسائي ٥/١٩٩، ٢٠٠ في الحج: باب دخول مكة ليلاً من حديث محرش الكعبي رضي الله عنه وفي سنده سعيد بن مزاحم وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وحسن الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨ في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وفي الجهاد: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٢٥٣) في الحج: باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، والترمذي (٨١٥) وأبو داود (١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧٩ في العمرة: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفي الجهاد: باب المصالحة على ثلاثة أيام ... وفي المغازي: باب عمرة القضاء. ولم تجده في مسلم.

وبين إتمامها، ولذلك قال ابنُ عباس: اعتمر رسولُ الله ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَةَ الحُدَيْبِية، وعمرة القضاءِ مِنْ قابل، والثالثة من الجِعْرانَةِ، والرابعة مع حَجته[1]، ذكره الإمام أحمد.

ولا تناقض بن حديث أنس: أنهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجَّته، وبينَ قول عائشة، وابن عباس: لم يعتمِر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، لأن مبدأ عُمرة القِران، كان في ذي القعدة، ونهايتُها كان في ذي الحِجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها.

فأما قول عبدِ الله بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهُن في رجب، فوهم منه رضي الله عنه. قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عُمرةً قطُّ إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط[2].

وأما ما رواه الدارقطني، عن عائشة قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان فأفطَر وصُمتُ، وقصَر وأتممتُ، فقلتُ: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: أَحْسَنْتِ يا عَائِشَةُ[3]. فهذا الحديث غلط،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١١)، والترمذي (٨١٦) في الحج: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٩٣) في الحج: باب العمرة، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٧٨، ومسلم (١٢٥٥) والترمذي (٩٣٦) وزاد مسلم: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم. وقولها: «وهو شاهد» أي: حاضر معه، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، وقال النووي رحمه الله: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي أو شك، وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.

(٣) رواه الدارقطني ٢/١٨٨ من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وقد تعقب المؤلف الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٤٨٠ بأنه يمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: خرجت، ويكون المراد =

فإن رسول الله ﷺ لم يعتمِرْ في رمضان قطُّ، وعُمَرُه مضبوطةُ العددِ والزمان، ونحن نقول: يرحَمُ الله أمَّ المؤمنين، ما اعتمر رسولُ الله ﷺ في رمضانَ قطُّ، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: لم يعتمِرْ سول الله ﷺ إلا في ذي القعدة[1]، رواه ابن ماجه وغيره.

ولا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزِد على أربع، فلو كان قد اعتمر في رجب، لكانت خمساً، ولو كان قد اعتمر في رمضان، لكانت ستاً، إلا أن يُقال: بعضُهن في رجب، وبعضهن في رمضان، وبعضُهن في ذي القعدة، وهذا لم يقع، وإنما الواقع، اعتمارُه في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن النبي ﷺ اعتمر في شوَّال[2]. وهذا إذا كان محفوظاً، فلعلَّه في عمرة الجِعْرَانَةِ حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة.

فصــل

العمرة للداخل الى مكة

ولم يكن في عُمَرِهِ عُمْرَةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعلُ كثيرٌ من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَرُهُ كُلُّها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً.

فالعمرة التي فعلها رسولُ الله ﷺ وشرعها، هي عمرةُ الداخل إلى مكة، لا عمرةُ من كان بها فيخرُج إلى الحل لِيعتمرَ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قطُّ إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلَّت بالعُمرة فحاضت،

= سفر فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير، فلم يقل في الإسناد عن أبيه، ولا قال فيه: في رمضان.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩٧) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩١) في المناسك: باب العمرة، وإسناده صحيح.

فأَمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة، وصارت قارِنة، وأخبرها أنَّ طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يَرجعَ صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرِنَّ، وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمِرَها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمِرْ هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

فصـــل

كانت عمره في أشهر الحج

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سوى المرةِ الأولى، فإنه وصل إلى الحُديبية، وصُدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربع مِنهنَّ مِن الميقات لا قبله، فأحرم عامَ الحُديبية من ذي الحُليفة، ثم دخلها المرة الثانية، فقضى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعمرة من الجِعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجِعرانة ليعتمِر كما يفعلُ أهلُ مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فوره إلى الجِعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمسُ، خرج من بطنِ سَرِفَ حتى جامعَ الطريق [طريق جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِف]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس [(١)].

والمقصود، أن عُمَرَهُ كلَّها كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجُور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضلُ منه في رجب بلا شك.

الاعتمار في أشهر الحج أفضل من الاعتمار في رمضان

وأما المفاضلةُ بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي وقد تقدم قريباً.

أنه أمر أم مَعقِلٍ لما فاتها الحجُ معه، أن تعتمِرَ في رمضان، وأخبرها أَنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً[1].

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ الله لم يكن لِيختار لنبيه ﷺ في عُمَرِهِ إلاَّ أولى الأوقات وأحقَّها بها، فكانت العمرةُ في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرةُ حجٌّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطُها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضلُ علم، فليرشد إليه.

وقد يُقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغِل في رمضان مِن العبادات بما هو أهمُّ مِن العُمرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبينَ العُمرة، فأخَّر

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) في المناسك: باب العمرة، والترمذي (٩٣٩) في الحج: باب ما جاء في عمرة رمضان، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك: باب العمرة في رمضان، والدارمي ٢/ ٥١. وسنده حسن وأخرجه البخاري ٣/ ٤٨٠، ٤٨١، ومسلم (١٢٥٦) من حديث عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، (وفي رواية لمسلم يقال لها: أم سنان): ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» أو نحواً مما قال وفي رواية لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» وفي الباب عن جابر أخرجه البخاري ٤/ ٦٧ تعليقاً، ووصله أحمد ٣/ ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات، وعن وهب بن خنبش عند أحمد ٤/ ١٧٧، وابن ماجه (٢٩٩١) وعن الزبير عند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وعن علي عند البزار وفي سنده مجهول، وعن أنس عند الطبراني في «الكبير» وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف. ومعنى الحديث: أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض، وفي الحديث: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية.

العُمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمَر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشُقُّ عليها الجمعُ بين العمرةِ والصوم، ورُبما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصومِ رمضان، فتحصُل المشقةُ، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترُكُ كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم.

كان ﷺ يترك العمل خشية المشقة على أمته

ولما دخل البيت، خرج منه حزيناً، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ على أُمّتي»[1]. وهمَّ أن ينزل يستسقي مع سُقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغْلَبَ أَهلُها على سِقايتهم بعده[2]. والله أعلم.

فصـــل

لم يعتمر ﷺ في السنة إلا مرة واختلاف الناس في تكرارها

ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرَّة واحدة، ولم يعتمِرْ في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتمَرَ في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ اعتمَرَ عُمْرَتَين، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال[3]. قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتمر، فإن أنساً،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندي وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي» وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ، وفيه «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه.

(٣) رواه أبو داود (١٩٩١) وقد تقدم ص٨٩.

وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمرَ أربع عُمَرٍ بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القَعدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمِرْ إلى العام القابل، فاعتمر عُمرة القضية في ذي القَعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرُج إلى مكة حتى فتحها سنةَ ثمان في رمضان، ولم يعتمِرْ ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شوال وهزَم الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابنُ عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذي القَعدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمرتين، ولا قبلَه ولا بعدَه، ومَنْ له عِناية بأيامه ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحِبُّون العُمرة في السنة مِراراً إذا لم يُثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختُلِفَ في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمِرَ في السنة أكثَر من عُمرة واحدة، وخالفه مُطرِّف من أصحابه وابنُ الموَّاز، قال مطرِّف: لا بأس بالعُمرة في السنة مِراراً، وقال ابن الموَّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشةُ مرَّتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويومَ النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يومَ النحر، وأيامَ التشريق خاصة، واستثنت الشافعية: البائتَ بِمنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أَعلى أُمِّ المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَّمَ رأسُه[1]،

---

(١) أي: أسود بعد الحلق بنبات شعره قال ابن الأثير: والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة، والأثر ذكره =

خرج فاعتمر.

ويُذكر عن علي رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مِراراً، وقد قال ﷺ: «العُمْرَةُ إلى العُمْرَة كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا»(١). ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ، أعمرَ عائشة من التَّنعيم سوى عمرتِها التي كانت أهلَّت بها، وذلك في عامٍ واحد، ولا يُقال: عائشة كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلَّت بها من التنعيم قضاء عنها، لأن العمرة لا يَصِحُ رفضُها. وقد قال لها النبي ﷺ: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِك»(٢) وفي لفظ «حَلَلْتِ مِنْهُما جَميعاً»(٣).

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري»: أنه ﷺ قال لها: ارفُضي عُمْرَتَك، وانقُضي رَأْسَكِ وامْتَشِطي»، وفي لفظ آخر: «انقُضي رَأسَكِ وامْتَشِطي»، وفي لفظ: «أَهِلِّي بالحَجِّ، ودَعي العُمْرَةَ»(٤)، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفُضيها ودعيها، والثاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنى قوله: ارفُضيها: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: «حَلَلْتِ مِنْهُما جَميعاً»، لما قضت أعمالَ الحج. وقوله «يَسَعُكِ طَوافُكِ لِحَجِّكِ وعُمْرَتِكِ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أعمالُها والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء

= الشافعي في مسنده ١/ ٢٩٢، ٢٩٣، والبيهقي ٤/ ٣٤٤.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٦ في العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (١٣٤٩) في الحج: باب في فضل الحج والعمرة، والترمذي (٩٣٣) و«الموطأ» ١/ ٣٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) وأحمد ٦/ ١٢٤ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٠، ٤١١ في الحج: باب دخول الحائض مكة، والبخاري ١/ ٣٥٤ في الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها و٣/ ٣٣٠ في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء و٣/ ٤٨٢ في العمرة: باب العمرة ليلة الحصبة، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

حجِّها انقضى حجُّها وعمرتُها، ثم أعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقِلَّة كصواحباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً، ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحِضتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أهلَّ إلا بعُمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقُضَ رأسي وامتشِطَ، وأُهِلَّ بالحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حجي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن اعتمِرَ من التنعيم مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أُهِلَّ منها[1]. فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحجّ، فهذا خبرُها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلٌّ منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيهٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرةُ كالحج لا تُفعل في السَّنة إلا مرة، لسَوَّى بينهما ولم يفرق.

وروى الشافعي رحمه الله، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اعتمر في كل شهر مرة[2]. وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي رضي الله عنه: اعْتَمِرْ في الشَّهرِ إنْ أَطَقْتَ مراراً. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَّمَ رَأْسُه، خَرَجَ إلى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٢، والبيهقي ٤/ ٣٤٤، وفي سنده مجهول.

فصـــل
في سياق هديه ﷺ في حجته

لما فرض الحج سنة تسع أو عشر بادر ﷺ إليه على الفور سنة عشر وهي حجته الوحيدة

لا خلاف أنه لم يَحُجَّ بعد هجرته إلى المدينة سِوى حجةٍ واحدة، وهي حَجة الوَداع، ولا خلاف أنها كانت سنةَ عشر.

واختُلِفَ: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حِجج: حَجَّتَيْن قبل أن يُهاجر، وحَجَّة بعد ما هاجر معها عُمرة[1]. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا، فلم يعرفْه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً.

ولما نزل فرضُ الحج، بادر رسولُ الله ﷺ إلى الحجِّ من غير تأخير، فإنَّ فرضَ الحج تأخرَّ إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عام الحديبية، فليس فيها فرضيَّةُ الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء، فإن قيل: فَمِنْ أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورةِ آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِم وفدُ نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداءِ الجزية، والجزية إنما نزلت عامَ تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدرُ سورة آل عمران، وناظرَ أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمُباهلة، ويدلُّ عليه أن أهلَ مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزولُ هذه الآيات، والمناداةُ بها، إنما كان في سنة

---

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) في الحج: باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: باب حجة النبي ﷺ والدارقطني ٢٧٨/٢ ورجاله ثقات.

تسع، وبعث الصِّديق يؤذِّن بذلك في مكة في مواسم الحج[1]، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم.

فصــل

خروجه ﷺ بعد أن أعلم الناس

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجِّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك مَنْ حول المدينة، فَقَدِمُوا يُريدون الحجَّ مع رسولِ الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائقُ لا يُحصَون، فكانُوا مِن بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدَّ البصر، وخرجَ من المدينة نهاراً بعد الظهر لِستٍّ بَقِينَ مِن ذي القَعدةِ بعد أن صلَّى الظهرَ بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خُطبةً علَّمهم فيها الإِحرام وواجباتِه وسننه.

ترجيح المصنف أن خروجه ﷺ كان يوم السبت

وقال ابن حزم: وكان خروجُه يومَ الخميس، قلتُ: والظاهر: أن خروجَه كان يوم السبت، واحتج ابنُ حزم على قوله بثلاث مقدمات. إحداها: أن خروجه كـان لِسِـتٍّ بَقِيـنَ مـن ذي القعـدة. والثـانيـة: أن استهـلال ذي الحِجـة كـان يـومَ الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يومَ الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لستٍ بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس، انطلق النبيُّ ﷺ مِن المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وادَّهَنَ . . . فذكر الحديث[2]. وقال: وذلك لخمس بَقين من ذي القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصَّ ابنُ عمر على أن يَوْمَ عرفة، كان يَوْمَ الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحِجة بلا شك ليلة الخميس، فآخر ذي القعدة يوم

---

(١) وأنما تأخر رسول الله ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم، حج ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٢٣ في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

الأربعاء، فإذا كان خروجُه لِست بَقين من ذي القعدة، كان يومَ الخميس، إذ الباقي بعده ستُ ليالٍ سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لِخميس بَقين وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لِسبع بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيُّهما كان، فهو خلافُ الحديث. وإن اعتبر الليالي، كان خروجُه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يَصِحُ الجمعُ بين خروجه يوم الخميس، وبينَ بقاء خمس من الشهر البتة، بخلافِ ما إذا كان الخروجُ يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمسٌ بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على مِنبره شأن الإحرام، وما يلبَسُ المحرم بالمدينة، والظاهر: إن هذا كان يومَ الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان مِن عادته ﷺ أن يُعلِّمهم في كلِّ وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجُه، والظاهر: أنه لم يكن لِيدعَ الجمعة وبينه وبينها بعضُ يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلقُ، وهو أحرصُ الناس على تعليمهم الدِّين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمعُ بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت والله أعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم، أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بَقين من ذي القعدَةِ، لا يلتئمُ مع قوله أوَّله: بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذِي الحُليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحُليفة وبين المدينة إلا أربعةُ أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة لِقلَّتها، وبهذا تأتلف جميعُ الأحاديث. قال: ولو كان خروجُه من المدينة لخمس بقين لذي القَعدة، لكان خروجُه بلا شك يَوْمَ الجمعة، وهذا خطأ لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً[1]. قال: ويزيده

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٤ في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب بن مالك: قلَّما كان رسولُ الله ﷺ يخرُج في سفر إذا خرج: إلا يومَ الخميس، وفي لفظ آخر: أن رسول الله ﷺ كان يُحب أن يخرُج يومَ الخميس[1]، فبطل خروجه يومَ الجمعة لما ذكرنا عن أنس، وبطل خروجُه يوم السبت، لأنه حينئذ يكون خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد.

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيتُه بذي الحُليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة، فكان يكون اندفاعه من ذي الحُليفة يومَ الأحد، يعني: لو كان خروجُه يوم السبت، وصح مبيتُه بذي طُوى ليلةَ دخوله مكة، وصحَّ عنه أنه دخلها صُبح رابعة من ذي الحِجَّة، فعلى هذا تكونُ مدةُ سفره من المدينة إلى مكة سبعة أيام، لأنه كان يكون خارجاً من المدينة لو كان ذلك لأربع بَقين لِذي القَعدة، واستوى على مكة لثلاث خَلَوْنَ من ذي الحِجة، وفي استقبال الليلة الرابعة، فتلك سبعُ ليالٍ لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمرٌ لم يقله أحد، فصح أن خروجه كان لستٍ بقين من ذي القعدة، وائتلفت الروايات كلها، وانتفى التعارضُ عنها بحمد الله انتهى.

قلت: هي متآلفة متوافقة، والتعارض مُنتفٍ عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذي أوَّلها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجُه من المدينةِ لخمس بقين من ذي القعدة، لكان خروجُه يومَ الجمعة إلى آخره فغيرُ لازم، بل يصح أن يخرُج لخمس، ويكون خروجه يوم السبت، والذي غرَّ أبا محمد أنه رأى الراوي قد حذف التاء من العدد، وهي إنما تحذف من المؤنث، ففهم لخمس ليال بقين، وهذا إنما يكون إذا كان الخروجُ يوم الجمعة. فلو كان يوم السبت، لكان لأربع ليال بقين، وهذا بعينه ينقلِبُ عليه، فإنه لو كان

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٨٠ في الجهاد: باب من أراد غزوة، فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس، وأبو داود (٢٦٠٥) في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر.

خروجُه يوم الخميس، لم يكن لخمس ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يُؤوِّل الخروج المقيَّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحُليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهرُ ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإِخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادةُ العرب والناس في تواريخهم، أن يُؤرِّخُوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإِخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لئلا يختلِف عليهم التاريخُ، فيصِحُّ أن يقول القائلُ: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعاً وعِشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ، غلَّبت لفظَ الليالي لأنها أولُ الشهر، وهي أسبقُ من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادُها الأيام، فيصِحُّ أن يُقال: لخمس بقين باعتبار الأيام، ويذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصحَّ حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديثُ كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرُج قطُّ إلا يومَ الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثرَ خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيَّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يومَ السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبيَّن أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبَلَة مِن يوم خروجه من المدينة إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدةُ سفره سبعة أيام، فهذا عجيبٌ منه، فإنه إذا خرج يومَ السبت وقد بقي من الشهر خمسةُ أيام، ودخل مكة لأربع مَضين مِن ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غيرُ مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسيرُ العرب أسرعُ من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامِل الثِّقال. والله أعلم.

إكمال المصنف لسياق حجه ﷺ

عدنا إلى سياق حجه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترجَّل وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلى بها العصر ركعتين، ثم بات بها[١] وصلى بها المغرب، والعشاء والصبح، والظهر[٢]، فصلى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلُّهن معه، وطاف عليهن تِلك الليلة[٣]، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلاً ثانياً لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة، وقد ترك بعضُ الناس ذِكره، فإما أن يكون تركه عمداً، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهواً منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[٤]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

حج ﷺ قارناً والدليل على ذلك

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمي وأُشْنَان[٥]. ثم طيبته عائشة بيدها بذَرِيرَةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان وبيص المِسك يُرى في مفارقه ولِحيته[٦]، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢٤ من حديث أنس.

(٢) أخرجه النسائي ٥/١٢٧ من حديث أنس ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٢٧ ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠) والدارمي ٢/ ٣١ والبيهقي ٥/ ٣٢، ٣٣ وحسنه الترمذي وهو كما قال.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٦، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه البخاري ١٠/٣٠٥، ٣١٣ ومسلم (١١٨٩) (٣٥) و(١١٩٠) من حديث عائشة.

(٧) وما أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

وقلَّد قبل الإِحرام بُدنه نعلين، وأشعرَها في جانبها الأيمن، فشقَّ صفحة سَنامِها، وسَلَتَ الدَّمَ عنها[١].

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لِبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك.

أحدها: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجَّة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهَدْيَ مِن ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ وذكر الحديث[٢].

وثانيها: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسولِ الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء[٣].

وثالثها: ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث قُتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه قرن الحجَّ إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ[٤].

ورابعها: ما روى أبو داود، عن النفيلي، حدثنا زهير هو ابن معاوية، حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابنُ عمر: كم اعتمرَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشةُ: لقد عَلِمَ ابنُ عمر أن رسولَ الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سِوى التي قرن بحجته[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٤٣) في الحج: باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإِحرام من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣١ في الحج: باب من ساق البدن معه ومسلم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتع.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣٢، ومسلم (١٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإِحصار وجواز القران.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٢) في المناسك: باب العمرة، ورجاله ثقات. =

ولم يُناقض هذا قولَ ابن عمر: «إنَّه ﷺ، قرن بين الحجِّ والعُمرة»، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عُمرتان: عمرةُ القضاء وعُمرةُ الجِعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلَّتَيْنِ، وعُمرَة القِران، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: حجَّ ثلاثَ حِجج: حجتينِ قبل أن يُهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عُمرة. رواه الترمذي وغيره(١).

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن النُّفيلي وقتيبة قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةَ الحُديبية، والثانية: حين تواطؤُوا على عُمرةٍ مِن قابل، والثالثة من الجِعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته(٢).

وسابعها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العَقيق يقول: «أتاني اللَّيْلَة آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وجلَّ، فقال: صَلِّ في هَذَا الوَادي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»(٣).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أَمَّرَهُ رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأصبتُ معه أَوَاقيَّ مِن ذهَبٍ، فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدتُ فاطمة

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٣) في المناسك: باب العمرة، والترمذي (٨١٦) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠ في الحج: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك.

رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثياباً صَبيغَات، وقد نضحت البيت بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسولَ الله ﷺ قد أمر أصحابَه فأَحلُّوا، قال: فقلتُ لها: إني أهللتُ بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي: كيف صنعتَ؟ قال: قُلتُ: أهللتُ بإهلال النبيِّ ﷺ، قال: فإني قد سُقْتُ الهَدْيَ، وقَرَنْتُ وذكر الحديث[1].

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحُسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضي الله عنه يُلبِّي بِعُمرةٍ وحَجَّةٍ، فقال: أَلم تكُن تُنْهى عَنْ هَذَا؟ قال: بلى لكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، فلم أَدَعْ قولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِقَولِكَ[2].

وعاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه» مِن حديث شُعبة، عن حُميد بن هِلال قال: سمعتُ مُطرِّفاً قال: قال عمران بن حصين: أحدِّثك حديثاً عسى الله أن ينفعكَ به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وعُمرة، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنْزِلْ قُرآن يُحرِّمُه[3].

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الحجِّ والعُمرة، لأنه علم أنه لا يَحُجُّ بَعدها. وله طرق صحيحة إليهما[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب في الإقران، والنسائي ١٤٩/٥ في الحج: باب في القران، ورجاله ثقات. والنضوح: ضرب من الطيب.

(٢) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وإسناده صحيح، ووقع في المطبوع من «سنن النسائي» «الأشعث» بدل «الأعمش» وهو تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج: باب جواز التمتع.

(٤) رجاله ثقات.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُراقة بنِ مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دَخَلَت العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ النَّبيُّ ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ[1] إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طَلْحَةَ الأنصاريِّ أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْن الحَجِّ والعُمْرَةِ[2] ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة.

ورابعُ عشرها: ما رواه أحمد مِن حديث الهرْمَاس بن زياد الباهلي أنَّ رسول الله ﷺ قرن في حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ[3].

وخامسُ عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَة، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعد عامِه ذلك[4] وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيلَ إلى تخطئته بغير دليل.

وسادسُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، مِن حديث جابر بن عبد الله،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٧٥ من حديث مكي بن إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن النزال بن يزيد بنت سبرة، عن سراقة وداود بن يزيد ضعفه غير واحد إلا أن ابن عدي يقول: لم أرَ له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل. وباقي رجاله ثقات، فمثله حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨، وابن ماجه (٢٩٧١) والدارقطني، والحجاج بن أرطاة فيه مقال.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٨٥، وفي سنده عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك، وكان الإمام أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام. وفي «التقريب» لين الحديث.

أن رَسولَ الله ﷺ قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً واحِداً[1]. ورواه الترمذي، وفيه الحجاجُ بنُ أرطاة، وحديثُه لا ينزِل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم ينفرِدْ بشيء، أو يُخالف الثِّقات.

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ في حَجٍّ»[2].

وثامن عشرها: ما أخرجاه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حفصةَ قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، ولَبَّدْتُ رَأْسي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ»[3] وهذا يدل على أنه كان في عُمرةٍ معها حج، فإنه لا يَحلُّ من العُمرة حتى يَحِلَّ من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزمُ، لأن المعتمِر عُمرةً مفردة، لا يمنعه عندهما الهديُ من التحلل، وإنما يمنعه عُمرة القِران، فالحديثُ على أصلهما نص.

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمعَ سعدَ بن أبي وقاص، والضحاكَ بن قيس عامَ حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي. قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٧) في الحج: باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً باللفظ الذي ساقه المصنف، ولفظ أحمد ٣/٣٨٨ قدمنا مع رسول الله ﷺ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فلما كان يوم النحر لم يقرب الصفا والمروة.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٩٧، ٢٩٨ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٤٢ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ الله ﷺ، وصنعناها معه[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القِران احد نوعي التمتع وهو لغة القرآن

ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحدُ نوعيه، وهو تمتُّع القِران، فإنه لغةُ القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيلَ والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابنُ عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسول الله ﷺ، هو مُتعة القِران بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتَّع رسول الله ﷺ، وتمتَّعنا معه. متفق عليه[2]. وهو الذي قال لمطرِّف: أحدِّثك حديثاً عسى اللَّهُ أن ينفعَك به، إن رسولَ الله ﷺ، جمع بَيْن حَجٍّ وعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَنْهَ عَنْهُ حتَّى مَاتَ. وهو في «صحيح مسلم»[3] فأخبر عن قِرانه بقوله: تمتَّع، وبقوله: جمع بين حج وعمرة.

ويدل عليه أيضاً، ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسْفَان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا منْك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَك، فلما أن رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بِهِما جميعاً[4]. هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: اختلف علي وعُثمان بِعُسْفَانَ في المُتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما جميعاً.

وأخرج البخاري وحدَه من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي ٥/ ١٥٢، ١٥٣، ومالك في «الموطأ» ١/ ٣٤٤، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣٣، ومسلم (١٢٢٦) (١٧١).

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤٤، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لبَّيْكَ بعُمْرَةٍ وحجة، وقال: ما كنتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِقول أحد[1].

فهذا يُبيِّن، أن من جمع بينهما، كان متمتِّعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسولُ الله ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علي إلى موافقة النبي ﷺ، والاقتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القِران، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأوِّلاً، وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّة الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَه هَدْيٌ، فَلْيُهِلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَمِيعاً»[2].

ومعلوم: أنه كان معه الهديُ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائرُ الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القِران على من ساق الهديَ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يَسُق الهديَ، منهم: عبدُ الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجُوز العدولُ عما فعله رسول الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدي، وأمر كُلَّ من لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عُمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القول أصحُّ مِن قول

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٠، ٤١١ في الحج: باب دخول الحائض مكة، وإسناده صحيح.

من حرَّم فسخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

الثاني والعشرون: ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك. قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركِبَ حتَّى استوت به راحِلتُه على البيداء، حَمِدَ الله وسبَّح [وكبَّر] ثم أهلَّ بحج وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمنَا، أمرَ الناس، فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ أهلُّوا بالحجِّ[1].

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لبَّى بالحجِّ وحدَه، فلقيتُ أنساً، فحدَّثتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صِبْياناً! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً»[2]. وبين أنس وابنِ عُمر في السِّنِّ سنةٌ، أو سنةٌ وَشيءٌ.

وفي «صحيح مسلم»، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أهلَّ بهما «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً»[3].

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ معاً».

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٧، في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة و٤٤٢: باب والبدن قائمة، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها. مختصراً، ولفظه «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين».

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج: باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ولم نجده في البخاري، وأخرجه النسائي ٥/ ١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا[1].

وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صلَّى الظهر[2].

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ، أهلَّ بحجٍّ وعُمرة. ومن حديث سُليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله. وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري»، عن قتادة، عن أنس، اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر، فذكرها وقال: وعمرة مع حجته وقد تقدم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم متَّفِقون عن أنس، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وعُمرة معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قِلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة: ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البُناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بنُ سليم، وأبو أسماء، وأبو قُدامة عاصم بن حسين، وأبو قزعة وهو سُويد بن حجر الباهلي.

---

(١) أخرجه النسائي ١٥٠/٥ في الحج: باب القِران، وأبو أسماء هو الصيقل لا يعرف.
(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ في الحج: باب البيداء، ورجاله ثقات.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقِران، وهذا عليٌّ أيضاً، يخبر أَن رسولَ الله ﷺ فعله، وهذا عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسولِ الله ﷺ، أن ربَّه أمره بأن يفعله، وعلَّمه اللَّفظ الذي يقوله عند الإِحرام، وهذا عليٌّ أيضاً يخبر، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، وهؤلاء بقيةُ مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمُرُ به آله، ويأمر به من ساق الهدي.

وهؤلاء الذين رَوَوُا القِران بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقرير علي له، وعِمران بن الحُصين، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابنُ أبي أوفى، وأبو طلحة، والهِرماس بن زياد، وأُمُّ سلمة، وأنسُ بن مالك، وسعدُ بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعةَ عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشةُ تقول: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «الصحيحين»[(١)]، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مُفرداً[(٢)]، وهذا ابنُ عمر يقول: لبَّى بالحجِّ وحدَه. ذكره البخاري[(٣)]، وهذا ابن عباس يقول: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج رواه مسلم[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ومسلم (١٢١١) (١١٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢).
(٣) أخرجها مسلم (١٢٣٢) ولم نجدها في البخاري.
(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٩).

وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه[١].

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت، فإن أحاديث الباقين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حُجة فيها على القِران، ولا على الإفراد لتعارضها، فما الموجبُ للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثُهم يُصدِّقُ بعضُها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصوابُ أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثلُه في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتَّع، والتمتع عندهم يتناولُ القِران، والذين رُوي عنهم أنه أفرد، رُوي عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيِّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفانَ، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا مِنك. فقال: إني لا أستطيعُ أن أدَعَك. فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعاً. فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاعُ بينهما، هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخُ الحج إلى العمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان، على أنه تمتَّع، والمراد بالتمتع عندهم، القِران. وفي «الصحيحين» عن مطرِّف قال: قال عِمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمرة، ثم إنه لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرِّمه. وفي رواية عنه: تمتَّع رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠) وسنده صحيح.

وتمتعنا معه. فهذا عِمران وهو من أجلّ السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعُمرة، والقارِن عند الصحابة متمتِّع، ولهذا أوجبوا عليه الهديَ، ودخل في قوله تعالى: ﴿فمن تَمَتَّعَ بالعُمْرَة إلى الحَجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أتاني آتٍ مِنْ ربِّي فقال: صَلِّ في هذَا الوَادِي المُبَارَكِ وقل: عُمْرَةٌ في حَجَّة».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون، عمر، وعثمان، وعلي، وعِمران بن حُصين، رويَ عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العُمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمِع النبي ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعُمرة جميعاً.

وما ذكره بكرُ بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبَّى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبتُ في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتَّع رسولُ الله ﷺ بالعُمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبتُ في ابن عمر من بكر. فتغليطُ بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويُشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبَّى بالحج، فإن إفراد الحج، كانوا يُطلقونه ويُريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك ردٌّ منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مُفرداً، وفي رواية: أهل بالحجِّ مفرداً[1].

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣١).

الحج، وأنه بدأ، فأهلَّ بالعُمرة ثم أهلَّ بالحج، وهذا مِن رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصُوده موافقاً له، وإما أن يكون ابنُ عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، ظنَّ أنه أفرد كما وَهِمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يُحِلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، تمتَّع رسولُ الله ﷺ الحديث. وقول الزهري: وحدثني عُروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا مِن أصح حديثٍ على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهلِ زمانه بالسُّنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، الرابعة مع حجته. ولم يعتمِرْ بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعينُ أن يكون متمتِّعاً تمتُّع قِران، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ، رواه البخاري في «الصحيح»(١).

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم إفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصحُّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه إفرادُ أعمال الحج، أو أن يكون وقعَ منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعِمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج: باب طواف القارن.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابنُ عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتعَ تَمَتُّع قِران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النُّسكين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتِّعاً ترفُّهه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظَ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغةَ الصحابة، أسفر له صُبْحُ الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

الرد على من ادعى حجه ﷺ مفرداً

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثيرٌ من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبيَّن، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعياً، وللعمرة سعياً، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين النُّسكين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقولُه هو الصواب.

الرد على من ادعى حجه ﷺ متمتعاً

ومن قال: إنه تمتَّع، فإن أراد أنه تمتَّع تَمَتُّعاً حلَّ منه، ثم أحرم بالحجِّ

إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يَحِلَّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قولَه أيضاً، وهو أقلُّ غلطاً، وإن أراد تمتع القِران، فهو الصوابُ الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملُها، ويزول عنها الإشكالُ والاختلاف.

فصـــل

غلط الناس في عُمَرِه ﷺ

غَلِط في عُمَرِ النبي ﷺ خمسُ طوائف.

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمَرَهُ مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرُج في رجب إلى شيء منها البتة.

الثانية: من قال: إنَّه اعتمر في شوَّال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر ــ والله أعلم ــ أن بعضَ الرواة غَلِطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القَعدَة، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها، إنما قصد العمرة.

الثالثة: من قال: إنَّه اعتمر من التَّنعيم بعد حجه، وهذا لم يقُلْه أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خِبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنَّه لم يعتمِرْ في حجَّته أصلاً، والسنة الصحيحةُ المستفيضة التي لا يُمكن ردُّها تُبطِلُ هذا القول.

الخامسة: من قال: إنَّه اعتمر عُمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحةُ تُبطِلُ هذا القول وترده.

فصـــل

ووهم في حجه خمسُ طوائف. غلط الناس في حجه ﷺ

الطائفة الأولى: التي قالت: حجَّ حجاً مفرداً لم يعتمِرْ معه.

الثانية: من قال: حجَّ متمتعاً تمتعاً حلَّ منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة: من قال: حج متمتعاً تمتعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سَوْق الهدي ولم يكن قارناً، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغني» وغيره.

الرابعة: من قال: حجَّ قارناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حجَّ حجاً مفرداً، واعتمر بعده من التنعيم.

فصـــل

وغلط في إحرامه خمسُ طوائف. غلط الناس في إحرامه ﷺ

إحداها: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدَها، واستمر عليها.

الثانية: من قال: لبَّى بالحجِّ وحده، واستمر عليه.

الثالثة: من قال: لبَّى بالحجِّ مُفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به.

الرابعة: من قال: لبَّى بالعُمرة وحدها، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال.

الخامسة: من قال: أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيِّن فيه نُسُكاً، ثم عينه بعد إحرامه.

والصوابُ: أنه أحرم بالحجِّ والعُمرة معاً مِنْ حين أنشأ الإِحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً. وساق الهدي، كما دلت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمُه أهلُ الحديث. والله أعلم.

فصـــل
في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

عذر من قال: اعتمر ﷺ في رجب

أما عُذر من قال: اعتمر في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه. وقد غلَّطته عائشةُ وغيرُها، كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قُلنا له: كم اعتمر رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً. إحداهن: في رجب، فكرهنا أن نَرُدَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عروةُ: يا أمَّه، أو يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقولُ؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربَع عُمَرٍ، إحداهن في رجب. قالت: يرحَمُ اللَّهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهِدٌ، وما اعتمر في رجب قط[1]. وكذلك قال أنس، وابنُ عباس: إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

فصـــل

عذر من قال: اعتمر ﷺ في شوال

وأما مَنْ قال: اعتمر في شوَّال، فعذرُه ما رواه مالك في «الموطأ»، عن

---

(١) تقدم تخريجه ص٨٨.

هشام بنِ عُروة، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهُنَّ في شوَّال، واثنتين في ذي القعدة[1]. ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما مِن هشام، وإما مِن عُروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يَصِحُّ رفعُه. قال ابنُ عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنسَ بنَ مالك قالوا: لم يعتَمِرْ رسولُ الله ﷺ إلا في ذي القعَدة. وهذا هو الصَّواب، فإن عُمرة الحُدَيْبِيَةِ وعُمرة القَضِيَّة، كانتا في ذي القَعدة، وعُمرة القِران إنما كانت في ذي القعَدة، وعُمرة الجِعْرَانَة أيضاً كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباهُ أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمَهم، ودخلَ مكة ليلاً معتمِراً من الجِعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عُمرتُه هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحرِّشٌ الكعبيُّ. والله أعلم.

فصـــل

عذر من قال: اعتمر ﷺ من التنعيم بعد الحج

وأما من ظن أنه اعتمر مِن التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذراً، فإن هذا خلافُ المعلومِ المستفيض من حجته، ولم ينقلْه أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعل ظانَّ هذا سَمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحج مِن أهل الآفاق لا بُد له أن يخرُج بعده إلى التنعيم، فَنزَّل حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغَلَطِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٢ في الحج: باب العمرة في أشهر الحج من حديث عروة بن الزبير مرسلاً، وقد وصله أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن، وسعيد بن منصور من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فصــل

عذر من قال: لم يعتمر ﷺ في حجته

وأما من قال: إنه لم يعتمرْ في حَجته أصلاً، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يَعتمِرْ بعد حجته قال: إنه لم يعتمِرْ في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعُمرة المتقدِّمة، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة ترُدُّ قولَه كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرةٌ استمتعنا بها» وقالت حفصة: ما شأن الناسِ حلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عُمرتك؟ وقال سراقة بن مالك: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعِمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمَرِهِ الأربع.

فصــل

عذر من قال: اعتمر ﷺ عمرة حل منها

وأما من قال: إنه اعتمر عُمرة حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومَنْ وافقه، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعِمرانَ بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتَّع، وهذا يحتمِل أنه تمتُّعٌ حَلَّ منه، ويحتمل أنه لم يَحِلَّ، فلما أخبر معاويةُ أنه قصر عن رأسه بِمِشْقَصٍ على المروة، وحديثه في «الصحيحين»[1] دلَّ على أنه حَلَّ من إحرامه، ولا يُمكنُ أن يكونَ هذا في غير حَجَّةِ الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبيُّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحرِماً، ولا يُمكن أن يكون في عمرة الجِعْرانةِ لوجهين، أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديثِ الصحيح «وذلك في حَجَّته».

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح «وذلك في أيام العشر»[2] وهذا إنما كان في حجته، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٥٠، ٤٥٢، ومسلم (١٢٤٦) وأحمد ٤/ ٩٧ و ٩٨.

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ١٥٣، ١٥٤، ٢٤٥ في الحج: باب كيف يقصر.

على أن طائفةً منهم خصّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون مَنْ ساق الهديَ من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخُنا أبو العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدي.

فصــــل
في أعذار الذين وهموا في صفة حجته

عذر من قال: حج ﷺ مفرداً ولم يعتمر فيه

أما من قال: إنه حجَّ حجاً مفرداً، لم يعتمِرْ فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع، فَمِنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحج وعمرة، ومِنَّا مَنْ أهلَّ بحج، وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحج[1]. وقالوا: هذا التقسيمُ والتنويع، صريح في إهلاله بالحج وحده.

ولمسلم عنها، أن رسول الله ﷺ، أهل بالحجِّ مُفرداً[2].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبَّى بالحجِّ وَحْدَهُ[3].

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهلَّ بالحج[4].

وفي «سنن ابن ماجه»، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج[5].

وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ لا نَنْوِي إلا الحَجَّ، لسنا نَعرِفُ العُمْرَةَ[6].

---

(١) تقدم تخريجه ص١١١.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤) و (١٤٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.
(٣) تقدم تخريجه ص١١١.
(٤) تقدم تخريجه ص١١١.
(٥) تقدم تخريجه ص١١٢.
(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

وفي «صحيح البخاري»، عن عُروة بن الزبير قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتني عائشةُ أنَّ أوَّل شيء بدأ به حين قَدِمَ مكة، أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيت، [ثم لم تكن عُمْرَةٌ]، ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه، فكان أوَّلَ شيء بدأ به، الطَّوَافُ بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةٌ، ثم عُمَرُ رضي الله عنه مِثلُ ذلك ثم حجَّ عُثمانُ فرأيتُه أوَّلُ شيء بدأ به الطُوافُ بالبَيْتِ، ثم لم تَكُن عُمرةٌ، ثم مُعاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبيرِ بنِ العَوام، فكان أوَّل شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكُن عُمرةُ، ثم رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها عُمْرَةً، وهذا ابن عُمر عندهم، فلا يسألونه ولا أحد ممن مَضَى ما كانُوا يبدؤون بشيءٍ حين يَضَعُون أقدامهم أوّلَ من الطَّواف بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ، لا تبدآن بشيء أوَّل مِن البَيْت تطُوفان به، ثم إنهما لا تَحِلاَّن، وقد أخبرتني أمِّي أنها أهلَّت هي وأختُها والزُبيرُ، وفلانٌ، وفلانٌ بعُمرة، فلما مسَحُوا الرُّكْنَ حلُّوا(١).

وفي «سنن أبي داود»: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووُهَيْبُ بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجْنَا مع رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِين لِهلال ذي الحِجَّة، فلما كان بذي الحُليفةِ قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمْرَةٍ»، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإنِّي لولا أنِّي أَهْدَيتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ». وقال الآخر: «وأمَّا أنا فأُهِلُّ بالحَجِّ»(٢) فصحَّ بمجموع الروايتين، أنه أهلَّ بالحج مفرداً.

فأرباب هذا القولِ عذرُهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرُهم في حُكمه وخبره الذي حكم به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سُقتُ الهديَ وقرنت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقربُ إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعُه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣ في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته و ٣٩٧: باب الطواف على وضوء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك: باب في إفراد الحج، وإسناده صحيح.

يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ»، وخبر مَنْ هو مِنْ أعلم النَّاسِ عنه ﷺ، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حين يُخبر أنه أهلَّ بهما جميعاً، ولبَّى بهما جميعاً، وخبرُ زوجته حفصةَ في تقريره لها على أنه معتمِرٌ بعُمرة لم يَحِلَّ منها، فلم يُنْكِرْ ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاجٌّ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ على باطل يسمعُه أصلاً، بل يُنْكرُه. وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمرُه فيه أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ في عُمْرَةٍ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحُجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمرَ مع حجَّته، وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتّة، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم عنه: إنِّي أفردت، ولا أتاني آتٍ من ربي يأمرُني بالإِفراد، ولا قال أحدٌ: ما بالُ الناسِ حلُّوا، ولم تَحِلَّ مِن حَجَّتك، كما حلُّوا هم بعُمرة، ولا قال أحدٌ: سمعتُه يقول: لَبَّيْكَ بعُمرة مفردة البتة، ولا بحج مفرد، ولا قال أحدٌ: إنه اعتمر أربع عُمَر الرابعة بعد حجته، وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يُخبِرُ عن نفسه بأنه قارن، ولا سبيلَ إلى دفع ذلك إلا بأن يقال: لم يسمعوه. ومعلوم قطعاً أن تطرُّقَ الوهم والغلط إلى من أخبر عما فهمه هو مِن فعله يظُّنه كذلك أولى من تَطَرُّق التكذيب إلى من قال: سمعتُه يقول: كذا وكذا وإنه لم يسمعه، فإن هذا لا يتطرق إليه إلا التكذيبُ، بخِلافِ خبرِ من أخبر عما ظنَّه مِن فعله وكان واهماً، فإنه لا يُنسب إلى الكذب، ولقد نزَّه الله علياً، وأنساً، والبراء، وحفصة عن أن يقولوا: سمعناه يقول: كذا ولم يسمعوه، ونزَّهه ربّه تبارك وتعالى، أن يرسل إليه: أن افعل كذا وكذا ولم يفعله، هذا مِن أمحل المُحال، وأبطلِ الباطل، فكيف والذين ذكروا الإِفراد عنه لم يُخالفوا هؤلاء في مقصودهم، ولا ناقضوهم، وإنما أرادوا إفراد الأعمال، واقتصاره على عمل المفرد، فإنه ليس في عمله زيادةٌ على عمل المفرد. ومن روى عنهم ما يُوهم خلاف هذا، فإنه عبَّر بحسب ما فهمه، كما سمع بكر بن عبد الله ابنَ عمر يقول: أفرد الحج، فقال: لبَّى بالحجِّ وحده، فحمله على المعنى. وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه. إنه تمتَّع، فبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ

بالحجِّ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسَّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رَوَوُا الإفراد عن عائشة رضي الله عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القران عنها عروةُ، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عُروة الإفراد، والزُّهري يروي عنه القِران. فإن قدرنا تساقُطَ الروايتين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُمِلتْ روايةُ الإفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر، أفرد الحجَّ، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

الثاني: إفرادُ أعماله.

الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها، بخلافِ العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمتَّع بالعُمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكيا فِعلَه، فهذا صريح لا يحتمِل غير معنى واحد، فلا يجوز ردُّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجٌّ مُهِلٌّ بالحجِّ قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج، فهو غير صادق. فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عُروة، تبيَّن من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدَّق بعضُها بعضاً، حتى لو لم يحتَمِلْ قولُ عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لَوَجَبَ قَطْعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب رواتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على رواتها، واختُلِفَ عنهم فيها، وعارضهم مَنْ هو أوثق منهم أو مثلُهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخبارُه عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبَّى بالحجِّ مفرداً.

وأما حديثه الآخرُ الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجَّة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك. وقالوا: أهلَّ بالحج، وأهلَّ بالتوحيد. والطريق الثاني: فيها مطرِّف بن مُصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرِّف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلتُ: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكير، وكأنَّ أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرِّف بن مُصعب فجهله، وإنما هو مطرِّف أبو مصعب، وهو مطرِّف بن عبد الله بن مطرِّف بن سليمان بن يسار. وممن غَلِطَ في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرِّف بن مُصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلتُ: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرِّف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قولُ ابن عدي يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابنُ عدي جملة، لكن هي من روايةِ أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه من هو وما حالُه عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابنُ حزم: وإن كان غيره، فلا أدري من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً. وبكلِّ حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المرويِّ عن عائشة وابنِ عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهلَّ

بالحج، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العُمرة إذا دخلت في الحجِّ، فمن قال: أهلَّ بالحج، لا يُناقِضُ من قال: أهلَّ بهما، بل هذا فصَّل، وذاك أجمل. ومن قال: أفرد الحجَّ، يحتمِل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحدٌ قطُّ عنه: إنه سمعه يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ مفردة»، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وُجِدَ ذلك لم يُقَدَّمْ على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيلَ إلى دفعها البتة، وكان تغليطُ هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبُت ذلك، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني، عن زيد بن الحُباب، عن سفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهلَّ بالحجِّ، وأفرد بالحجِّ، ولبى بالحج، كما تقدم.

فصــل

[وجوه الترجيح لرواية من روى القِران]

فحصل الترجيحُ لرواية من روى القران لوجوه عشرة.

أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدَّم.

الثاني: أن طُرق الإِخبار بذلك تنوّعت كما بيَّناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجىء شيءٌ من ذلك في الإِفراد.

الرابع: تصديقُ روايات مَن روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمِلُ التأويل، بخلاف روايات الإِفراد.

السادس: أنها متضمِّنة زيادةً سكت عنها أهلُ الإِفراد أو نَفَوْها، والذاكر

الزائد مقدَّم على الساكت، والمُثْبِتُ مقدَّم على النافي.

السابع: أن رواة الإفراد أربعة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ عباس، والأربعة رَوَوُا القِران، فإن صِرنا إلى تساقُطِ رواياتهم، سَلِمَتْ رواية من عداهم للقِران عن معارض، وإن صِرنا إلى الترجيح، وجب الأخذُ برواية من لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمرَ بن الخطاب، وعِمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسكُ الذي أُمِرَ به من ربِّه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه النُّسُكُ الذي أُمر به كُلُّ من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق هو الهدي ويخالفه.

العاشر: أنه النسكُ الذي أَمر به آله وأهلَ بيتِه، واختاره لهم، ولم يكن لِيختارَ لهم إلا ما اختار لنفسه.

وَثَمَّتَ ترجيحٌ حادي عشر، وهو قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جُزءاً منه، أو كالجزء الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصُّبَيِّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدِيتَ لِسنَّةِ نبيك محمد ﷺ[1]، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالإهلالِ بهما جميعاً، فدل على أن القِران سُنَّتُه التي فَعَلَها، وامتثَل أمرَ الله له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارِنَ تقعُ أعمالُه عن كُلٍّ من النُّسكين، فيقع

---

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، و ٢٥، و ٣٤، و ٣٧، و ٥٣، وإسناده صحيح.

إحرامُه وطوافُه وسعيُه عنهما معاً، وذلك أكملُ مِن وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حِدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن النُّسكَ الذي اشتمل على سَوْق الهدي أفضلُ بلا ريب مِن نُسُكٍ خلا عن الهدي. فإذا قَرنَ، كان هديُه عن كل واحد من النُّسكين، فلم يَخْلُ نُسُكٌ منهما عن هدي، ولهذا ـ والله أعلم ـ أمرَ رسولُ الله ﷺ من ساق الهدي أن يُهِلَّ بالحجِّ والعُمرة معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

قول المصنف: التمتع أفضل من الإفراد

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضلُ من الإفراد لوجوه كثيرة. منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضِل إلى المفضُول الذي هو دونه: ومنها: أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الهَدْيَ ولَجَعَلْتُها عُمرةً». ومنها: أنه أَمر به كُلَّ من لم يَسُقِ الهديَ. ومنها: أن الحجَّ الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القِران لمن ساق الهديَ، والتمتع لمن لم يَسُق الهدي، ولوجوه كثيرة غير هذه، والمتمتع إذا ساق الهدي، فهو أفضلُ مِن متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم. فإذا ثبت هذا، فالقارِن السائق أفضلُ من متمتع لم يسق، ومِن متمتع ساق الهدي لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوقُ الهدي مِن أدنى الحِلِّ، فكيف يُجعل مُفرِدٌ لم يَسُقْ هدياً، أفضل من متمتِّع ساقه من أدنى الحل؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد الله واضح.

فصـــل

عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه

وأما قول من قال: إنه حج متمتعاً تمتعاً حلَّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يومَ التَّرويةِ بالحجِّ مع سوق الهدي. فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن

رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناسُ على معاوية، وغلَّطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابنَ عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه ﷺ لم يَحِلَّ من إحرامه إلاَّ يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: «لَوْلا أَنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وقوله: «إنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلاَ أُحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ». وهذا خبرٌ عن نفسه، فلا يدخله الوهمُ ولا الغلطُ، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبراً يخالِفُ ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجمُّ الغفيرُ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حَلَق يومَ النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجِعْرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابنُ عمر أن عُمَرَهُ كانت كلُّها في ذي القَعْدةَ. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائزٌ على من سوى الرسول ﷺ. فإذا قام الدليل عليه، صار واجباً.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاَّقُ يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد ابن حزم، وهذا أيضاً مِن وهمه، فإن الحلاَّق لا يُبقي غلطاً شعراً يقصر منه، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشِّقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشِّقَ الآخر، الشعرة، والشعرتين، والشعرات[1] وأيضاً فإنه لم يسعَ بين الصَّفا والمروةِ إلا سعياً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسعَ عقب طوافِ الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحجِّ قطعاً، فهذا وهم مَحْضٌ. وقيل: هذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٥) و (٣٢٦) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، والحجَّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلق شِقَّه الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشِّق الآخر» فقال: أين أبو طلحة، فأعطاه إياه.

الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن عليٍّ، فجعله عن معمر، عن ابن طاووس[١]. وإنما هو عن هشام بن حُجير، عن ابن طاووس. وهشام: ضعيف.

قلت: والحديثُ الذي في البخاري عن معاوية، قصَّرْتُ عن رأسِ رسولِ الله ﷺ بمشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ على هَذَا، والذي عند مسلم: قَصَّرْتُ عَنْ رَأسِ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى المَرْوَة. وليس في «الصحيحين» غير ذلك.

وأما روايةُ من روى «في أيام العشر» فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس يُنكِرونَ هذا على معاوية[٢]. وصدق قيس، فنحن نحلِفُ بالله: إن هذا ما كان في العشر قطُّ.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمُون أنَّ النبي ﷺ نَهى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟ قالوا: نَعَم.

قال: فتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؟ قَالوا: أَمَّا هذِهِ، فَلاَ. فَقَال: أَما إنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُم نَسِيتُم[٣]. ونحن نَشْهَدُ باللَّهِ: إن هذا وهم مِن معاوية، أو كذبٌ عليه، فلم ينهَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك قطُّ، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدَّم على الثقات الحفَّاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٣).

(٢) أخرجه النسائي ٥/ ٢٤٥، وأحمد ٤/ ٩٢.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وأحمد ٤/ ٩٥ و ٩٩.

(٤) لكن نقل في «التهذيب» توثيقه عن ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مولاه عبيد وبيهس وقتادة ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق.

فصـــل

عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي

وأما من قال: حجَّ متمتِّعاً تمتُّعاً لم يَحِلَّ منه لأجل سوق الهدي كما قاله صاحب «المغني» وطائفة، فعذرُهم قولُ عائشة وابن عمر: تمتَّع رسولُ الله ﷺ وقولُ حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ من عمرتك، وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معهُ، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال: فقال له السائلُ: إن أباكَ قد نهى عنها، فقال: أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها، وصَنَعَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أأمرَ أبي تَتَّبِعُ، أم أمرَ رَسولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجلُ: بل أمرَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: فقال: لقد صَنَعَهَا رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم[1].

قال هؤلاء: ولولا الهديُ لحلَّ كما يحلُّ المتمتعُ الذي لا هديَ معه، ولهذا قال: «لولا أنَّ مَعيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فأخبر أن المانع له مِن الحل سوقُ الهدي، والقارن إنما يمنعه من الحل القِرانُ لا الهديُ. وأرباب هذا القول قد يُسمُّون هذا المتمتعَ قارناً، لِكونه أحرمَ بالحجِّ قبل التحلل من العمرةِ ولكنَّ القِران المعروفَ أن يُحرم بهما جميعاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخِلَ عليها الحج قبل الطواف.

الفرق بين القارن والمتمتع السائق للهدي

والفرق بين القارِن والمتمتع السائق من وجهين، أحدهما: من الإِحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحجِّ قبل الطواف، إما في ابتداء الإِحرام، أو في أثنائه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعيٌ واحد، فإن أتى به أولاً، وإلا سعى عقيبَ طواف الإِفاضة، والمتمتعُ عليه سعي ثانٍ عند الجمهور[2]. وعن أحمد

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٤) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وإسناده صحيح.

(٢) جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في «الصحيحين»: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبي ﷺ لم يسع سعياً ثانياً عقيبَ طوافِ الإِفاضة، فكيف يكونُ متمتعاً على هذا القول.

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإِلزامُ، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطفِ النبي ﷺ، ولا أصحابُه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافَه الأول[1] هذا، مع أنَّ أكثرَهم كانوا متمتِّعين. وقد روى سفيانُ الثوريُّ، عن سلمةَ بن كُهيل قال: حلف طاووس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم لِحَجِّه وعُمرته إلا طوافاً واحداً.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً تمتعاً خاصاً، لا يقولُون بهذا القول، بل يُوجِبون عليه سَعيين، والمعلومُ مِن سنته صَلَّى الله عليه وآله وسلم، أنه لم يسعَ إلا سعياً واحداً، كما ثبت في الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يحلِقْ ولا قصَّر، ولا حَلَّ مِن شيء حرم منه، حتى كان يومُ النحر، فنحَرَ وحلَق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجِّ والعُمرة بِطوافِه الأول، وقال: هكذا فعل رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم[2]. ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطوافُ بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ، إنما طاف لحجه وعُمرته طوافاً واحداً، وسعى سعياً واحداً، ثم قَدِمَ مكة، فلم يسعَ بينهما بعد الصَّدَرِ[3]. فهذا يدل على أحدِ أمرين، ولا بُد إما أن يكون قارناً،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٩) في الحج: باب بيان أن السعي لا يكرر.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج: باب طواف القارن، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإِحصار وجواز القران.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦١، وفي سنده سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجهول، ووقع في الدارقطني «عطاء بن نافع» وهو تحريف.

وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيينِ أن يقولَ غيرَه، وإما أن المتمتع يكفيه سعيٌ واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحةٌ في ذلك، فلا يُعدَل عنها..

فإن قيل: فقد روى شعبة، عن حُميد بن هلال، عن مطرِّف، عن عِمران بن حُصين، أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم، طاف طوافين، وسعى سعيين. رواه الدارقطني[1] عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإِسناد: أن النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعُمرة والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً، لأنه رأى الإِمام أحمد قد نصَّ على أن التمتعَ أفضلُ مِن القران، ورأى أن الله سُبحانه لم يكن لِيختارَ لِرسوله إلا الأفضلَ، ورأى الأحاديثَ قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحةٌ في أنه لم يَحِلَّ، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع تمتعاً خاصاً لم يَحِلَّ منه، ولكن أحمد لم يُرجح التمتع، لكونِ النبيِّ ﷺ حجَّ متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشكُّ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم كان قارناً، وإنما اختار التمتعَ لِكونه آخِرَ الأمرينِ من رسولِ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي أمر به الصحابةَ أن يَفسخُوا حجَّهم إليه، وتأسف على فوته.

ولكن نقل عنه المَرْوَزِي، أنه إذا ساق الهديَ، فالقِران أفضلُ، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يَسُقْ فالتمتُّع أفضلُ، وهذه طريقة شيخنا، وهي

إن ساق الهدي فالقِران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.

التي تليقُ بأصولِ أحمد والنبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها عمرةً مع سوقه الهديَ، بل ودَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يَسُقِ الهديَ.

هل التمتع مع ترك سوق الهدي أفضل من القِران مع السَّوق؟

بقي أن يُقال: فأيُّ الأمرين أفضلُ، أن يسوقَ ويقْرُنَ، أو يترك السَّوْق ويتمتَّعَ كما ودَّ النبيُّ ﷺ أنه فعله.

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران.

أحدُهما: أنه ﷺ قرن وساق الهدي، ولم يكن الله سبحانه لِيختار له إلا أفضلَ الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخيرُ الهدي هديه ﷺ.

والثاني قوله: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فهذا يقتضي، أنه لو كان هذا الوقتُ الذي تكلم فيه هو وقتَ إحرامه، لكان أحرم بعُمرة ولم يَسق الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله، ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعدُ، بل هو أمامَهُ، فبيَّن أنه لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإِحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم، أنه لا يختارُ أن ينتقِلَ عن الأفضل إلى المفضولِ، بل إنما يختارُ الأفضلَ، وهذا يَدلُّ على أن آخِر الأمرينِ منه ترجيحُ التمتع.

ولمن رجَّح القِرانَ مع السَّوقِ أن يقولَ: هو ﷺ لم يَقُلْ هذا، لأجل أن الذي فعله مفضولٌ مرجُوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يَحِلُّوا من إحرامهم مع بقائه هو مُحرِماً، وكان يختار موافقتهم لِيفعلوا ما أُمِرُوا به مع انشراحِ وقبول ومحبة، وقد ينتقِل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما قال لعائشة: «لَوْلاَ أنَّ قَومَكِ حدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لنَقَضْتُ الكعبةَ وجَعلْتُ لها بَابَيْنِ»[1] فهذا تركُ ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥١ و٣٥٢ في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم (١٣٣٣) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، والنسائي ٥/٢١٦ في الحج: باب =

في هذه الحال، فكذلك اختيارُه للمُتعة بلا هدي. وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما ودَّه وتمنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدُهما بفعله له، والثاني: بتمنِّيه وودِّه له، فأعطاه أجرَ ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنَّاه، وكيف يكون نُسُكٌ يتخلَّلُه التَّحللُ ولم يَسُقْ فيه الهديَ أفضلَ مِن نُسُكٍ لم يتخلَّله تحلُّل، وقد ساق فيه مائةَ بَدَنةٍ، وكيف يكون نُسُكٌ أفضل في حقه من نسك اختاره الله له، وأتاه به الوحيُ من ربه.

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرَّرَ فيه الإِحرامُ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقِران لا يتكرر فيه الإِحرام؟

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإِحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكرُّره، وسوقُ الهدي لا مقابل له يقومُ مقامه.

قول المصنف: التمتع أفضل من إفراد تعقبه عمرة

فإن قيل: فأيُّما أفضلُ، إفراد يأتي عقيبَه بالعُمرة أو تمتع يَحِلُّ منه، ثم يُحرِمُ بالحج عقيبه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نُسُكاً قطُّ أفضلُ من النُّسُكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسك لم يفعله رسولُ الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرُهم من أصحابه: إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضلَ مِن الحج الذي حجَّه النبي صلواتُ الله عليه، وأُمِرَ به أَفْضَلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنساك إليه، ووَدَّ أنه كان فعله، لا حجَّ قطُّ أكملُ من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهديَ بالقِران، ولمن لم يسقْ بالتمتع، ففي جوازِ خِلافه نظر، ولا يُوحِشْك قِلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحرَ الذي لا يَنْزِفُ عبدَ الله بن عباس، وجماعةً من أهل الظاهر، والسُّنَّة هي الحَكَمُ بين الناس، والله المستعان.

= بناء الكعبة.

فصـــل

عذرِ من قال: حجّ ﷺ قارناً طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين

وأما من قال: إنه حج قارِناً قِراناً طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فعُذْرُه ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجٍّ وعُمرة معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت[1].

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطافَ لهما طوافين، وسَعَى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنعَ كما صنعتُ[2].

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارناً، فطاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين[3].

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طافَ رسولُ اللّهِ ﷺ لحجته وعُمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود[4].
وعن عِمران بن حُصين، أن النبي ﷺ طاف طوافَيْنِ، وسعى سعيين[5].

وما أحسن هذا العذرَ، لو كانت هذه الأحاديث صحيحةً، بل لا يَصِحُّ منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غيرُ الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٨.
(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣.
(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.

وأما حديثُ علي رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي. حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومَنْ دونه في الإسناد ضعفاء انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غَلِطَ فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مِراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بين حَجَّتِهِ وَعُمْرتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوافٌ واحدٌ». ولفظ الترمذي: «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرةِ أَجْزَأَهُ طَوافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عنهما، حَتَّى يَحِلَّ مِنهما جَميعاً»[(١)].

وفي الصحيحين، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خرجنا مَعَ

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) في الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وابن حبان (٩٩٣) وسنده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بالحَجِّ والعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَميعاً، فطاف الذينَ أَهلُّوا بالعُمرة، ثُمَّ حلُّوا، ثم طَافوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الذينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَة، فإنَّمَا طَافُوا طَوَافاً واحِداً»[1].

وصحَّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِعائِشة: «إنَّ طوافَكِ بالبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوةِ، يَكْفيكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتك»[2].

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ، طاف طوافاً واحِداً لحجِّه وعُمرته[3]. وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُتكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديثُ الشفعة.

وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عنه عَارُهَا.

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَرنَ بين الحجِّ والعُمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً[4] وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثوري: وما بقيَ أحد أعرفُ بما يخرُجُ من رأسه منه، وعيب عليه التدليسُ، وقلَّ من سَلِمَ منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صادق لا نرتابُ في صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطني، من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابرٍ، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٨، وص١٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٢، وإسناده قوي، وقال في «التنقيح»: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٧).

يَطُفْ هو وأصحابه بين الصَّفا والمروة إلا طوافاً واحِداً لعمرتهم وحجهم[1].

وليث بن أبي سليم، احتج به أهلُ السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابنُ معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحبَ سنة، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرِب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن[2]. وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رسولُ الله ﷺ على عائشة، ثم وجدَها تبكي فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ؟» فقالت: قد حِضْتُ وقد حَلَّ الناس، ولم أَحِلَّ ولم أطُفْ بالبَيْتِ، فقال: «اغْتَسِلي ثُمَّ أهلِّي ففعلت، ثم وقفت المواقِفَ حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمَرْوَةِ، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتكِ جَمِيعاً»[3].

وهذا يدل على ثلاثة أمور، أحدها: أنها كانت قارنة، والثاني: أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاءُ تِلك العمرةِ التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحجَّ، وأنها لم تَرْفُض إحرام العمرة بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها، وعائشة لَم تَطُفْ أولاً طوافَ القُدوم، بل لم تَطُفْ إلا بعْدَ التَّعريفِ، وسعت مع ذلك، فإذا كان طوافُ الإفاضة والسعيُ بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طوافُ القدوم مع طواف الإِفاضة، والسعيُ بعدُ يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذَّر عليها الطواف الأول، فصارت قصَّتها حُجَّةً، فإن المرأة التي يتعذَّر عليها الطوافُ الأول، تفعلُ كما فعلت عائشة، تُدخِلُ

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٨.

(٢) بل ضعيف إذا تفرد بالخبر، لكن حديثه حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢، ٤٠٣ في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

الحجَّ على العُمرة، وتصيرُ قارنةً، ويكفيها لهما طوافُ الإِفاضة والسعيُ عقيبه.

قال شيخ الإِسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يَطُفْ طَوافين، ولا سعى سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. رواه مسلم. وقوله لعائشة: «يُجْزِىء عَنْكِ طَوافُكِ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك». رواه مسلم. وقوله لها في رواية أبي داود: «طَوافُكِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً. وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة: «قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جميعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا حجةَ رسول الله ﷺ، كُلُّهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدي، فإنه لا يَحلُّ إلا يومَ النَّحْرِ، ولم يَنْقُلْ أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم، أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله. فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة، عُلِمَ أنه لم يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثرٌ يرويه الكوفيون، عن علي، وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أن القارنَ يكفيه طوافٌ واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماءُ النقل في ذلك حتى قال ابنُ حزم: كل ما رُوي في ذلك عن الصحابة، لا يَصِحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة. وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا ريب. وقد حلف طاووس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثلُ ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وهُمْ أعلمُ الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم يُخالفوها، بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة إلا مرةً واحدة.

هل على القارن والمتمتع سعيان أو سعي واحد؟

وقد تنازع الناسُ في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه[1]، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: إن على كل واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم. والذي تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

فصـــل

عذر من قال: حج ﷺ مفرداً اعتمر عقيبه من التنعيم

وأما الذين قالوا: إنه حجَّ حجاً مفرِداً اعتمر عقَيبه من التنعيم، فلا يُعلم لهم عذرٌ البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادةَ المفردين أن يعتَمِرُوا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصـــل

عذر من قال: لبى ﷺ بالعمرة وحدها واستمر عليها

وأما الذين غلطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذرُه أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهلَّ بعُمرة

---

(١) وهو أصح الأقوال، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت كما في «الصحيحين» أن الذين كانوا أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمرتك؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبْطِلُ هذا.

فصل

عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده واستمر عليه

وأما من قال: إنه لبَّى بالحج وحده واستمر عليه، فعذرُه ما ذكرنا عمن قال: أفرد الحجَّ ولبَّى بالحج، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجَّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرَّحوا بخلاف ذلك.

فصل

عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة

وأما من قال: إنه لبَّى بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آتٍ من ربِّه تعالى فقال: قل: عُمرة في حَجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، فكان مفرِداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يَقُل إنه أهل بالعمرة، ولا لبَّى بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهل بالحجِّ، ولبَّى بالحجِّ، وأفرد الحج، وخرجنا لا ننوي إلا الحجّ، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحيُ من ربه تعالى بالقِران، فلبَّى بهما فَسمعه أنس يُلبي بهما، وصدق، وسمعته عائشةُ، وابنُ عمر، وجابر يُلبِّي بالحجِّ وحده أولاً وصدقوا.

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويزولُ عنها الاضطراب.

وأربابُ هذهِ المقالة لا يجيزونَ إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغواً،

ويقولون: إن ذلك خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبَّى بالحج وحده، وأنس قال: أهلَّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده، لأنه إذا أحرم قارناً، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيَّن أنه أحرم بالحجِّ مُفرِداً، فسمعه ابنُ عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سَمِعُوه، ثم أدخل عليه العُمرة، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه، فسمِعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذِكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقُض. قالوا: ويدلُّ عليه قولُ عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فقال: «من أراد منكم أنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَراد أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه. فهذا يدل على أنه كان مُفرِداً في ابتداء إحرامه، فعلم أن قِرانه كان بعد ذلك.

ولا ريبَ أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدِّمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لاَ يَصحُّ في حقِّ الأمة ما يردُّه ويُبطله، ومما يردُّه أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصَعِدَ جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر[١].

وفي حديث عمر، أن الذي جاءه مِن ربه قال له: «صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ». فكذلك فعل رسولُ الله ﷺ، فالذي روى عمر أنه أُمِرَ به، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظُّهر بذي الحُليفة، ثم قال: «لبيك حجاً وعُمرة».

هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟

واختلف الناسُ في جواز إدخالِ العُمرةِ على الحج على قولين، وهما

---

(١) أخرجه النسائي ٥/١٢٧ في الحج: باب البيداء و ٥/١٦٢ باب العمل في الإهلال ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

روايتان عن أحمد، أشهرهما: إنه لا يَصِحُّ والذين قالوا بالصِّحة، كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، بَنَوْه على أصولهم، وأن القارِن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإِحرام بالحج وحدَه، ومن قال: يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، قال: لم يستفد بهذا الإِدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادَة عمل، بل نُقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصــل

عذر من قال: أحرم ﷺ بعمرة ثم أدخل عليها الحج

وأما القائلون: إنه أحرم بعُمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، فعُذرهم قولُ ابنِ عمر: تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حَجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعُمرةِ ثم أهلَّ بالحج. متفق عليه.

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، ويُبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرة ثم قال: أُشْهِدُكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد، ثم انطلق يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قدِمَ مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلقْ ولم يُقصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طوافَ الحج والعمرة بطَوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ[1]. فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارِناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر مِن الذين قبلهم، وإدخالُ الحجِّ على العُمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العُمرة، فصارت قارِنةً، ولكن سياقُ الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة.

(١) متفق عليه وقد تقدم ص١٣٢.

فإن أنساً أخبر أنه حين صلَّى الظهر أهلَّ بهما جميعاً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع مُوَافِينَ لِهلال ذي الحِجة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرادَ مِنْكُم أَنْ يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فلوْلا أَنّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قالت: وكان مِن القوم مَن أهلَّ بعُمرة، ومنهم من أهلَّ بالحج، فقالت: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمرة، وذكرت الحديث رواه مسلم(١). فهذا صريح في أنه لم يُهِل إذ ذاك بعمرةٍ، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وبَيْنَ قولِها وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحجِّ، والكُلُّ في «الصحيح»، علمتَ أنها إنما نفت عمرةً مفردة، وأنها لم تنف عُمرة القِران، وكانوا يُسمونها تمتعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يُناقض إهلالَه بالحج، فإن عمرة القِران في ضمنه، وجزء منه، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمالَ العُمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأُفرِدَتْ أعمالُه، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديثَ ابنِ عمر، أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، مروي بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنُهما إلا واحد، أُشهِدُكم أني قد أوجبت حجاً مع عُمرتي، فأهلَّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فَحُمِلَ على المعنى، ورُوي به: إن رسولَ الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابنُ عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعيِّن، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أَنَّ مَعِي الهدْيَ لأَهلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حجاً وعُمرة؛ وعمر رضي الله عنه، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك.

---

(١) (١٢١١) (١١٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافقُ لِرواية عروة عنها في «الصحيحين»، وطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبينَ الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثلُ الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحج، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهدْيَ لأَهْلَلْتُ بعُمْرَةٍ» وقالت: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؟ فَعُلِمَ، أنه ﷺ لم يُهِلَّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم.

فصــل

عذر من قال: أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد إحرامه

وأما الذين قالوا: إنَّه أحرم إحراماً مطلقاً، لم يعيِّن فيه نُسكاً، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وهو أحدُ أقوال الشافعي رحمه الله، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابَه أن من كان منهم أهلَّ ولم يكن معه هدي أن يجعله عُمرةً، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعمرة، فيُشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أُتي بالمتلاعِنَيْن، فانتظر القضاء، كذلك حُفِظَ عنه في الحجِّ ينتظِرُ القضاء. وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسولِ الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرةً» وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرةً» وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ، حتى إذا دنونا من

مكة أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يَحِلَّ»[1] وقال طاووس: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة لا يُسمِّي حجاً ولا عُمرة ينتظِرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابَه من كان منهم أَهلَّ بالحجِّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة. . . الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حَجة النبي ﷺ: فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْواءَ حتى إذا استوت به ناقتُه على البيداءِ نَظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يَسارِه مِثلُ ذلك، ومِنْ خلفه مِثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرنا، وعليه يَنْزِلُ القرآنُ وهو يعلم تأويلَه، فما عَمِلَ به من شيء، عَمِلْنا بِه، فأهلَّ بالتوحيدِ «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكِ لَكَ». وأهلَّ الناسُ بهذا الذي يُهِلُّون به، ولَزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه[2] فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكُر أنه أضاف إليها حجاً ولا عُمرة، ولا قِراناً، وليس في شيء من هذه الأعذار ما يُناقض أحاديث تعيينه النُّسُكَ الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القِران.

فأما حديثُ طاووس، فهو مرسَل لا يُعارضُ به الأساطينُ المسندَاتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ مِنْ ربه تعالى فقال: صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»، فهذا القضاءُ الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعيَّن له القِران. وقول طاووس: نزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاءُ الذي نزل عليه بين الصَّفا والمروة، فهو قضاءُ الفسخ

(١) تقدم تخريجه ص١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

الذي أمرَ به الصحابةَ إلى العمرة، فحينئذ أمر كُلَّ مَنْ لم يكن معه هدي منهم أن يفسَخَ حَجَّهُ إلى عمرة وقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ منْ أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْي وَلَجَعَلْتُها عُمْرَةً»، وكان هذا أمرَ حتم بالوحي، فإنهم لما توقّفوا فيه قال: «انظُرُوا الذي آمرُكُم بِهِ فافعَلُوه».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهلَّ عند الميقات بحجٍّ، ومنهم مَنْ أهلّ بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عُمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرامَ رسول الله ﷺ وما أهلَّ به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايتُه أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجالُ بذلك أعلمُ من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخبارُه عن صفة تلبيته، وليس فيه نفيٌ لتعيينه النسكَ الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديثُ أهلِ الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مُثْبِتَة مبيِّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق.

فصـــل
ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبَّد رسول الله ﷺ رأسه بالغِسْل[1] وهو بالغين المعجمة على وزن كِفلٍ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) عن ابن عمر ورجاله ثقات.

وهو ما يُغسل به الرأس مِن خَطْمِيٍّ ونحوه يُلَبِّدُ به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلَّ في مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلَّ أيضاً، ثم أهلَّ لما استقلَّت به على البيداء. قال ابن عباس: وايمُ الله: لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[1].

وكان يُهِلُّ بالحجِّ والعُمرة تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العُمرة جزء منه، فمن ثمَّ قيل: قَرَنَ، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبلَ الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظُ: أنه إنما أهلَّ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامَه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابنُ عمر: ما أهلَّ رسول اللَّهِ ﷺ إلا مِن عند الشجرة حين قام به بعيرُه[2]. وقد قال أنس: إنه صلَّى الظهرَ، ثم ركب[3]، والحديثان في «الصحيح».

فإذا جمعت أحدَهما إلى الآخر، تبيَّن أنَّه إنما أهلَّ بعدَ صلاةِ الظُّهر، ثم لبَّى فقال: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ». ورفع صوتَه بهذه التلبيةِ حتى سَمِعَها أصحابُه، وأمرَهم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٦٠، وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك: باب في وقت الإحرام وصححه الحاكم ١/ ٤٥١، ووافقه الذهبي مع أن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال في «التقريب»: سيء الحفظ خلط بأخرة، وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣١٨ بطوله محتجاً به عن أبي داود والحاكم، وقال: وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) لم نجده في الصحيح، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي ٥/ ١٦٢، ولفظه بتمامه: إن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن. والذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/ ٣٢٤ عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وقوله: «بهما»: أي: بالحج والعمرة.

بأمر الله له أن يرفعوا أصواتَهم بالتلبية[1].

وكان حجه على رَحْل، لا في مَحْمِلٍ، ولا هَوْدَج، ولاَ عمَّارية وزَامِلتُه تحته. وقد اختلف في جواز ركوبِ المحْرِم في المَحْمِل، والهَوْدَجِ، والعَمَّارية، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجوازُ وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة. والثاني: المنع وهو مذهب مالك.

فصـــل

تخييره ﷺ لأصحابه بين الأنساك الثلاثة

ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإِحرام بين الأنساكِ الثلاثة، ثم ندبَهم عند دُنوِّهم من مكة إلى فسخ الحج والقِران إلى العُمرة لمن لم يكن معه هَدْيٌ، ثم حتَّم ذلك عليهم عند المروة.

السنن التي وردت في قصة ولادة أسماء بنت عميس بذي الحليفة

وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ زوجةُ أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحُليفة محمَّدَ بن أبي بكر، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ، وتَسْتَثْفِرَ، بثوب وتُحرم وتُهِلَّ[2]. وكان في قِصتها ثلاثُ سُنن، إحداها: غسلُ المحرم، والثانية: أن الحائضَ تغتسِلُ لإِحرامها، والثالثة: أن الإِحرام يَصِحُّ مِن الحائض.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣٤، والشافعي في «مسنده» ٢/ ١١، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي ٥/ ١٦٢، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٤٥٠، وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير «فإنها من شعار الحج» و شاهد عند أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية» ولا بأس بسنده، في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٣) وقوله: «تستثفر» قال صاحب النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. =

ثم سار رسولُ الله ﷺ وهو يُلبي بتلبيته المذكورة، والناسُ معه يزيدُون فيها ويَنقُصُون، وهو يُقِرُّهم ولا يُنكِرُ عليهم[1].

ولزم تلبِيَتَه، فلما كانُوا بالرَّوحاء، رأى حِمار وحْشٍ عَقيراً، فقال: «دَعوه فإنَّه يُوشِكُ أَنْ يَأتِيَ صَاحِبُه» فَجاء صَاحِبُه إلى رسُولِ اللَّه ﷺ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنَكُم بِهَذا الحِمَار، فَأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكرٍ فقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ[2].

جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله

وفي هذا دليل على جواز أكلِ المُحرمِ مِن صيد الحَلال إذا لم يَصِدْه لأجله، وأما كونُ صاحبه لم يُحرم، فلعلَّه لم يمرَّ بذي الحُليفة، فهو كأبي قتادة في قصته. وتدل هذه القصة على أن الهِبة لا تفتقِرُ إلى لفظ: وهبتُ لك، بل تَصِحُّ بما يَدُلُّ عليها، وتدُلُّ على قسمته اللحم مع عظامه بالتحرِّي، وتَدُلُّ على أن الصيدَ يُملَكُ بالإثبات، وإزالة امتناعه، وأنه لمن أثبته لا لمن أخذه، وعلى حِلِّ أكلِ لحم الحِمار الوحشي، وعلى التوكيل في القِسمة، وعلى كون القاسم واحداً.

فصــل

ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَايَةِ بين الرُّويثَةِ والعَرْج، إذا ظبيٌ حَاقِفٌ في ظِلٍّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يَرِيبُه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوزوا[3].

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٣٣١، ٣٣٢، والبخاري ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل» وأخرج أحمد ٣/ ٣٢٠، وأبو داود (١٨١٣) والبيهقي ٥/ ٤٥ من حديث جابر بن عبد الله والناس يزيدون «لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد والنسائي ٥/ ١٨٢، ١٨٣، وأحمد ٣/ ٤٥٢ وإسناده صحيح.

(٣) هو قطعة من الحديث السابق، وحاقف، أي: واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه. وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

والفرقُ بين قصة الظبي، وقصةِ الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذنْ لهم في أكله، ووكَّلَ من يَقِفُ عنده، لئلا يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه.

قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة

وفيه دليل: على أن قتلَ المحرم للصيد يجعلُه بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ، إذ لو كان حلالاً، لم تَضِعْ ماليَّتُه.

فصــل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرْج، وكانت زِمالتُه وزِمالةُ أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشةُ إلى جانبه الآخر، وأسماءُ زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرُك؟ فقال: أضللتُه البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه. قال: فَطفِق يضربُه ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: انظُروا إلى هذا المحرم ما يصنعُ، وما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسَّم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة، باب «المحرم يؤدِّب غلامه»[1].

فصــل

رده ﷺ حمار الوحش مع تعليله بانه محرم

ثم مضى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ عَجُزَ حِمارٍ وحشيٍّ، فردَّه عليه، فقال: إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ. وفي «الصحيحين»: «أنه أهدى له حماراً وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحشٍ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في المناسك: باب المحرم يؤدب غلامه، وابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك: باب التوقي في الإحرام، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٤، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً، =

وقال الحُميدي: كان سفيانُ يقولُ في الحديث: أُهْديَ لرسولِ الله ﷺ لحمُ حمار وحْشٍ، وربما قال سفيان: يقطُرُ دماً، وربما لم يقُلْ ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حِمارَ وحش، ثم صار إلى لحم حتَّى مات[1]. وفي رواية: شقَّ حِمارِ وحشٍ، وفي رواية: رجل حمار وحشٍ.

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أُميَّة الضَّمري، عن أبيه، عن الصَّعب، أَهدى للنبي ﷺ عَجُزَ حمار وحشٍ وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح[2]. فإن كان محفوظاً، فكأنه ردَّ الحي، وقبل اللحم.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كان الصَّعبُ بن جَثَّامة أهدى للنبي ﷺ الحمارَ حياً، فليس للمحرم ذبحُ حمار وحش، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتمِلُ أن يكون علم أنه صيد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديثُ مالك: أنه أهدى له حماراً أثبتُ من حديث مَن حدَّث له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواةُ أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذَّة المنكرة.

= ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، و«الموطأ» ١/٣٥٣ في الحج: باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(١) «سنن البيهقي» ٥/١٩٢.

(٢) «سنن البيهقي» ٥/١٩٣، وقد تعقبه ابن التركماني في«الجوهر النقي» فقال: هذا في سنده يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان» و «الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطىء خطأ كثيراً، وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده، ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده.

الأرجح بأن الحمار كان لحماً لا حياً

وأما الاختلافُ في كون الذي أهداه حياً، أو لحماً، فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه.

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبطَ الواقعةَ حتى ضبطها: أنه يقطر دماً، وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يُؤْبه له.

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعضَ الحِمار، وأنه لحم منه، فلا يُناقض قوله: أهدى له حماراً، بل يُمكن حمله على رواية من روى لحماً، تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة.

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنَّما اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزُه، أو شِقُّه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقضَ بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشِّق هو الذي فيه العجز، وفيه الرِّجل، فصح التعبيرُ عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابنُ عيينة عن قوله: «حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات. وهذا يدل على أنه تبيَّن له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده أبو قتادة، فإنَّ قصة أبي قتادة كانت عام الحُديبية سنة ست، وقصة الصَّعب قد ذكر غيرُ واحد أنها كانت في حجة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في كتاب «حجة الوداع» له. أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفي قصة الظبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البَهزي، هل كانت في حَجة الوداع، أو في بعض عمره والله أعلم؟ فإن حمل حديثُ أبي قتادة على أنه لم يصده لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك حديث جابر المرفوع «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ»[1]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/١٨٧ في الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والشافعي ٢/٢٦، وابن حبان (٩٨٠) =

وإن كان الحديثُ قد أُعِلَّ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه، قاله النسائي.

قال الطبري في حجة الوداع له: فلما كان في بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، ولم يكن مُحرماً، فأحلَّه النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشيء، أو أشار أليه؟ وهذا وهم منه رحمه الله، فإن قِصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُديبية، هكذا روي في «الصحيحين» من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عامَ الحُديبية، فأحرم أصحابُه ولم أحرِم، فذكر قصة الحمار الوحشي[١].

فصـــل

فلما مرَّ بوادي عُسْفَان، قال: يا أبا بكر! أيُّ وادٍ هذا»؟ قال: وادي عُسْفان. قال: «لقد مَرَّ به هُودٌ وصَالِحٌ على بَكْرَيْنِ أَحْمَرَيْن خُطُمُهما الليِّفُ وَأُزُرُهُم العَباءُ، وأرْديتُهُم النِّمارُ، يُلبُّونَ يَحجُّونَ البَيْتَ العَتيقَ» ذكره الإمام أحمد في «المسند»[٢]. مروره ﷺ بوادي عسفان

بحث في إحرام عائشة وهي حائض

فلما كان بَسَرِف، حاضت عائشةُ رضي الله عنها، وقد كانت أهلَّت بعُمرة،

= والحاكم ١/ ٤٥٢ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاه المطلب، وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين»، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر. وقوله: «أو يصاد لكم» قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم، وجوزه العراقي على لغة ومنه قوله:

ألـم يـأتيـك والأنبـاء تنمـي ... بمـا لاقـت لبـون بنـي زيـاد

ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب «أو يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلا أن» فلا إشكال.

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٢٣، ٢٤ في الحج: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، وفي المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) ١/ ٢٣٢ من حديث ابن عباس، وفي سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

فدخل عليها النبيُّ ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يُبْكِيكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قالت: نَعَمْ، قال: هَذَا شيءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، إفْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفي بالبَيْتِ»[1].

وقد تنازع العلماءُ في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعةَ، فهل رفضت عُمرتَها، أو انتقلت إلى الإفراد، وأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارنةً، وهل العُمرة التي أتت بها مِن التنعيم كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبةً، فهل هي مُجزِئةٌ عن عُمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها، وموضع طُهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

ما تفعل المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف

واختلف الفقهاءُ في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعُمرة، فحاضت، ولم يُمكنها الطوافُ قبلَ التعريفِ، فهل ترفُضُ الإحرامَ بالعُمرة، وتُهِلُّ بالحجِّ مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول: فقهاءُ الكُوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز. منهم: الشافعي ومالك، وهو مذهبُ أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال الكوفيون: ثبت في «الصحيحين»، عن عُروة، عن عائشة، أنها قالت: «أهللتُ بعُمرة، فقدِمتُ مكَّةَ وأنا حائِض لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: انقُضِي رَأْسَك، وامْتَشِطي، وأَهلِّي بالحَجِّ، ودَعِي العُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَّما قَضَيْتُ الحَجَّ، أَرْسَلَني رسولُ الله ﷺ مَعَ عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلى التَّنْعِيم، فاعْتَمَرْتُ منْه. فَقَالَ: «هذِه مَكَانُ عُمْرَتك»[2]. قالوا: فهذا يدلُّ على أنها كانت متمتعة، وعلى

(١) أخرجه البخاري ١/ ٣٤٢ في أول الحيض، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٠ في الحج: باب التلبية إذا انحدر في الوادي، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

أنها رفضت عُمرتها وأحرمَتْ بالحج، لقولهﷺ: «دعي عُمرتَكِ» ولقوله: «انقُضي رَأسَكِ وامْتَشِطي». ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشِط، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ». ولو كانت عمرتُها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانَها، بل كانت عُمرةً مستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتم قِصَة عائشة حقَّ التأمُّل، وجمعتُم بين طرقها وأطرافها، لتبيَّن لكم أنها قرنت، ولم ترفُض العمرة، ففي «صحيح مسلم»: عن جابر رضي الله عنه، قال: أهلَّت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بِسَرِفَ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول اللهﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ»؟ قالت: شأني أَني قد حِضت وقد أحلَّ الناس، ولم أَحِلَّ، ولم أَطُفْ بالبَيْتِ والنَّاسُ يذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآن، قال: إنَّ هذا أمر قد كَتَبَهُ اللَّهُ على بَناتِ آدم، فاغْتَسِلي، ثُمَّ أَهلِّي بالحجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقِفَ كُلَّها، حتى إذا طهُرت، طافت بالكعبةِ وبالصّفا والمروة. ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وعُمْرَتك» قالت: يا رسولَ الله إني أَجِدُ في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججتُ. قال: «فاذهَبْ بِها يا عَبْدَ الرَّحْمَن فَأَعْمِرْها مِنَ التَّنْعيم»(١).

وفي «صحيح مسلم»: من حديث طاووس عنها: أهللتُ بعُمرة، وقَدِمْتُ ولم أَطُفْ حتَّى حِضْتُ، فَنَسَكْتُ المناسِكَ كُلَّها، فقالَ لها النبيُّﷺ يَوْمَ النَّفر: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لَحِجِّكِ وعُمْرَتِكِ»(٢).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حجٍّ وعُمرة، لا في حجٍّ مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحِد، وصريحةٌ في أنها لم ترفُضْ إحرامَ العُمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تَحِلَّ منه. وفي بعض ألفاظ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢).

الحديث: «كوني في عُمْرَتك، فَعَسى أنْ اللَّه يَرزُقكيها»[1]. ولا يناقض هذا قوله: «دَعي عُمْرَتَكِ». فلو كان المرادُ به رفضَها وتركَها، لما قال لها: «يسعُكِ طوافُكِ لِحجِّك وعُمرتكِ»، فعلم أن المراد: دعي أعمالها ليس المرادُ به رفضَ إحرامها.

وأما قوله: «انقُضي رَأْسَكِ وامتَشِطي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أحدُها: أنه دليل، على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: إنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشُط رأسه، ولا دليلَ من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمهِ وهذا قولُ ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليلُ هذه اللفظة، وردُّها بأن عروةَ انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثَها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديثَ حيضها في الحج فقال فيه: حدثني غيرُ واحد، أن رسو ل الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ وَامتَشِطي» وذكر تمام الحديث . . . قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دَعِي العُمْرَةَ»، أي دَعِيها، بحالها لا تخرجي منها، وليس المرادُ تركَها، قالوا: ويدل عليه وجهان.

أحدُهما: قوله: «يَسعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتك».

الثاني: قوله: «كوني في عُمرَتك». قالوا: وهذا أولى مِن حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قولُه: «هذه مَكَانُ عُمْرَتِكِ فعائشة أحبَّت أن تأتي بعمرة مفردة، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافَها وقع عن حجتها وعُمرتها، وأن

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٤، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

عُمرتها قد دخلت في حَجِّها، فصارت قارنة، فأبت إلا عُمرةً مفردةً كما قصدت أولاً، فلما حصل لها ذلك، قال: «هٰذِه مَكَانُ عُمْرَتِك».

وفي «سنن الأثرم»، عن الأسود، قال: قلتُ لعائشة: اعتمرتِ بَعْدَ الحجِّ؟ قالت: واللّهِ ما كانت عُمرةً، ما كانت إلا زيارةً زُرتُ البَيْتَ.

قال الإمام أحمد: إنما أعمر النبيُّ ﷺ عائشةَ حين ألَحَّت عليه، فقالت: يَرْجِعُ الناسُ بنُسكين، وأرجعُ بِنُسُك؟ فقال: «يا عبد الرحمن؛ أعْمِرْها» فنظر إلى أدنى الحِلِّ، فأعمرها مِنْه.

فصـــل

ما احرمت به عائشة اولا؟

واختلف الناسُ فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين.

أحدهما: أنه عُمرة مفردة، وهذا هو الصواب لِما ذكرنا من الأحاديث. وفي «الصحيح» عنها، قالت: خرجنا معَ رسول الله ﷺ في حجَّةِ الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرادَ مِنْكُم أَن يُهِلَّ بِعُمرَة، فَلْيُهِلَّ فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت: وَكان مِنَ القَوْمِ مَنْ أَهلَّ بعُمْرَةٍ، ومِنْهُم مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، قَالت: فكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهلَّ بِعُمْرَةٍ، وَذكَرَتِ الحدِيث . . .» وقوله في الحديث: «دَعِي العُمْرَةَ وأَهِلِّي بالحَجِّ» قاله لها بِسَرِفَ قريباً من مكة وهو صريح في أن إحرامَها كان بعمرة.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بالحجِّ وكانت مُفردة، قال ابنُ عبد البَرِّ: روى القاسِمُ بنُ محمد، والأسودُ بن يزيد، وعَمْرَةُ كلُّهم عن عائشة ما يَدُل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة، منها: حديثُ عَمرة عنها: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، لا نرى إلا أَنَّه الحجُّ، وحديثُ الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: «لبَّيْنَا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ بالحج. قال: وغلَّطوا عُروة في قوله عنها: «كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمعَ هؤلاء، يعني الأسودَ، والقاسم، وعَمرة، على الروايات التي ذكرنا، فعلمنا بذلك أن الرواياتِ

التي رُويت عن عُروة غلط، قال: ويُشبه أن يكون الغلطُ، إنما وقع فيه أن يكون لم يُمكنها الطوافُ بالبيت، وأن تَحِلَّ بعُمرةٍ كما فعل من لم يَسُقِ الهديَ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تترُكَ الطَّواف، وتمضيَ على الحج، فتوهَّمُوا بهذا المعنى أنها كانت معتمِرة، وأنها تركت عُمرتَها، وابتدأت بالحج. قال أبو عمر: وقد روى جابرُ بن عبد الله، أنها كانت مُهِلَّةً بعُمرة، كما روى عنها عُروة. قالوا: والغلطُ الذي دخل على عروة، إنما كان في قوله: «انقُضِي رَأْسَك، وامْتَشِطي، وَدَعِي العُمْرَة، وأهِلِّي بالحَجِّ».

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: حدثني غيرُ واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وانْقَضِي رَأْسَكِ، وامْتَشِطِي، وافْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ». فبين حماد، أن عُروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة.

قلت: مِن العجب ردّ هذه النصوص الصحيحةِ الصريحةِ التي لا مدفع لها، ولا مطعنَ فيها، ولا تحتمل تأويلاً البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً في أنها كانت مفرِدة، فإن غايَة ما احتجَّ به من زعم أنها كانت مُفرِدة، قولُها: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنَّه الحَج. فيا لله العجب! أيظُن بالمتمتِّع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعاً، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنعُ أن يقول: خرجتُ لِغسلِ الجنابة؟ وصدقت أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحجُّ حتَّى أحرمت بعُمرة، بأمره ﷺ، وكلامُها يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً.

وأما قولُها: لبَّيْنَا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، فقد قال جابرٌ عنها في «الصحيحين»: إنها أَهلَّت بعُمرة، وكذلك قال طاووس عنها في «صحيح مسلم»، وكذلك قال مجاهد عنها، فلو تعارضت الرواياتُ عنها، فروايةُ الصحابة عنها أولى أن يُؤخذَ بها مِن رواية التابعين، كيف ولا تعارُض في ذلك البتة، فإن القائل: فعلنا كذا، يصدق ذلك منه بفعله، وبفعل أصحابه.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ بالعُمرة

إلى الحجِّ، معناه: تمتع أصحابُه، فأضاف الفعلَ إليه لأمره به، فهلا قُلتم في قول عائشة: لبَّينا بالحجِّ، أن المرادَ به جنسُ الصحابة الذين لَبَّوا بالحجِّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعينُ قطعاً ـ إن لم تكن هذه الرواية غلطاً ـ أن تُحمل على ذلك للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ، أنها كانت أحرمت بعُمرة وكيف يُنسب عُروة في ذلك إلى الغلط، وهو أعلمُ الناس بحديثها وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسِطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غيرُ واحد أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتَكِ» فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليله، وردِّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدَّقها، وشهد لها أنها أحرمت بعُمرة، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنَّ الذي حدَّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلَّلة، وهي قوله: فحدَّثني غيرُ واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عُروة، عن عائشة. فلو قُدِّرَ التعارضُ، فالأكثرون أولى بالصواب، فيا لله العجب! كيف يكون تغليطُ أعلم الناسِ بحديثها وهو عروة في قوله عنها: «وكنت فيمن أهلَّ بعمرة» سائغاً بلفظ مجملٍ محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القِصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلَّت بعمرة: جابر، وعروة، وطاووس، ومجاهد، فلو كانت روايةُ القاسم، وعَمرة، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتُهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عُروة، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضيَ على الحج، توهَّموا لهذَا أنَّها كانت معتمِرة، فالنبيُّ ﷺ إنما أمرها أن تدعَ العُمرة وتُنشىء إهلالاً بالحج، فقال لها: «وأهلِّي بالحجِّ» ولم يقل: «استمري عليه»، ولا امضي فيه، وكيف يُغلَّط راوي الأمر بالامتشاط بمجرَّد مخالفته لمذهب الرادِّ؟ فأين في كتاب اللَّهِ وسنّة رسوله، وإجماع الأمة ما يُحرم على المحرم تسريحَ

شعره، ولا يَسوغ تغليطُ الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرِم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع مِن تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنعُ منه محلٌّ نزاع واجتهاد، والدليل. يَفْصِلُ بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فصـــل

ما المراد من عمرة التنعيم لعائشة؟

وللناس في هذه العُمرة التي أتت بها عائشةُ من التنعيم أربعةُ مسالك. أحدها: أنها كانت زيادة تطييباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجِّها وعُمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجَّ على العمرة، فصارت قارنة، وهذا أصحُّ الأقوالِ، والأحاديثُ لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُض عُمرتَهَا، وتنتقِلَ عنها إلى حج مفرد، فلما حلَّت من الحج، أمرها أن تعتمِر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلكُ أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العمرةُ كانت في حقِّها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهي على هذين القولين، إما أن تدخل الحج على العُمرة، وتصيرَ قارنة، وإما أن تنتقلَ عن العُمرة إلى الحج، وتصيرَ مفردة، وتقضي العمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُدٌّ من أن تأتيَ بعُمرة مفردة، لأن عُمرة القارن لا تُجزىء عن عمرة الإسلام، وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مُفردة، وإنما امتنعت من طوافِ القُدوم لأجل الحيض، واستمرت على الإفراد حتى طُهرت، وقضت الحجَّ، وهذه العمرةُ هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا

يخفى ما في هذا المسلك مِن الضعف، بل هو أضعفُ المسالك في الحديث.

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك.

أحدها: اكتفاء القارِن بطواف واحد وسعي واحد.

الثاني: سقوطُ طوافِ القدوم عن الحائض، كما أن حديثَ صفيَّة زوج النبي ﷺ أصل في سقُوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخالَ الحجِّ على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك.

الرابع: أن الحائضَ تفعل أفعال الحجِّ كلَّها، إلا أنها لا تطوفُ بالبيت.

الخامس: أن التنعيمَ مِن الحل.

السادس: جوازُ عُمرتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروعَ في حق المتمتِّع إذا لم يأمِن الفوات أن يُدْخِلَ الحجَّ على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبُّها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشةَ وحدها، فجعل أصحابُ العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عُمرتها إما أن تكون قضاءً للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاءً لها، أو تكون زيادة محضة، وتطييباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارنة، وان طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها. والله أعلم.

فصـــل

هل كانت عمرة التنعيم مجزئة لعائشة عن عمرة الإسلام؟

وأما كون عُمرتها تلك مجزئةً عن عُمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما

روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تُجزىء، قالوا: العمرةُ المشروعة التي شرعها رسولُ الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالثَ لهما: عُمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يَسُقِ الهدي عند الصفا والمروة. الثانية: العمرة المفردة التي يُنشأ لها سفر، كعُمَره المتقدِّمة، ولم يُشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كلتيهما المعتمِر داخل إلى مكة. وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل، فلم تُشرع. وأما عُمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قرانها قد أجزأت عنها بنصِّ رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أن عُمرة القارن تُجزىء عن عُمرة الإِسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «يَسَعُكِ طَوافُكِ لحجِّكِ وعُمرتِك» وفي لفظ: «يجزئك» وفي لفظ: «يَكْفِيك». وقال: «دخلتِ العُمرةُ في الحجِّ إلى يوم القِيامَة» وأمر كلَّ من ساق الهدي أن يقرِنَ بين الحجِّ والعُمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدي بعمرة أخرى غير عمرة القِران، فصحَّ إجزاء عُمرة القارن عن عُمرة الإِسلام قطعاً وبالله التوفيق.

فصـــل

موضع حيضة عائشة وطهرها

وأما موضعُ حيضِها، فهو بِسَرِفَ بلا ريب، وموضعُ طُهرها قد اختُلِف فيه، فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها[1] وروى عُروةُ عنها أنها أظلّها يومُ عرفة وهي حائض[2] ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابنُ حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرتُ بعرفة، والتطهر غيرُ الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طُهرها، أنه يوم النحر، وحديثُه في «صحيح مسلم». قال: وقد اتفق القاسمُ وعروةُ على أنها كانت

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) في الحج: باب بيان وجوه الإِحرام.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٨٢ في العمرة: باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) و (١٢٣).

يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها. وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة... فذكرت الحديث، وفيه، فلما كانت ليلةُ البطحاء، طَهُرَتْ عائِشةُ، وهذا إسناد صحيح[1] لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهُرت ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربع ليال، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة، ليست مِن كلام عائشة، فسقط التعلُّق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرا هذه اللفظة.

قلت: يتعين تقديمُ حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه.

أحدها: أنه أحفظُ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثَهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثه فيه الإِخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عُروة عنها الحديثَ، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، وهذه الغاية هي التي بيّنها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فصل

العودة إلى سياق حجته ﷺ

عدنا إلى سياق حجته ﷺ: فلما كان بسَرِفَ، قال لأصحابه: «مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَديٌ فَلاَ»[2] وهذه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك: باب في إفراد الحج.
(٢) تقدم تخريجه ص١٣٨.

رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات.

بحث في فسخ الحج إلى العمرة

فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً مَن لا هدي معه أن يجعلها عُمرة، ويحِلَّ من إحرامه، ومن معه هدي، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لِعَامِهِمْ ذَلِكَ، أمْ لِلأبَدِ: قال: «بَلْ لِلأبَد، وإن العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة»(١).

وقد روى عنه ﷺ الأمرَ بفسخِ الحجِّ إلى العُمرة أربعةَ عشرَ مِن أصحابه، وأحاديثُهم كلُّها صحاح، وهم: عائشةُ، وحفصة أُمَّا المؤمنين، وعليُّ بن أبي طالب، وفاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، وأسماءُ بنت أبي بكر الصديق، وجابرُ بن عبد الله، وأبو سعيد الخُدري، والبراءُ بن عازب، وعبدُ الله بن عمر، وأنسُ بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبدُ الله بن عباس، وسَبْرَةُ بنُ معبدٍ الجُهني، وسُرَاقةُ بن مَالِكٍ المُدْلِجيُّ رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، قَدِمَ النبيُّ ﷺ وأصحابه صَبيحَةَ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلُوها عُمرة، فتعاظَم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيُّ الحلِّ؟ فقال: «الحِلُّ كُلُّه».

وفي لفظ لمسلم: قدِم النبي ﷺ وأصحابُه لأربع خَلَوْنَ من العشر إلى مكة، وهم يُلبُّون بالحج، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يجعلوها عُمرةً، وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعُمرة إلا مَن كان معه الهدي(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و (١٢١٨) باب حجة النبي ﷺ وأبو داود (١٧٨٧) في المناسك: باب في إفراد الحج، والنسائي ٥/ ١٧٨ في المناسك: باب إباحة فسخ الحج بعمرة، والدارمي ٢/ ٤٤، ٤٩، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك: باب التمتع بالعمرة إلى الحج، وأحمد ٤/ ١٧٥، والبخاري ٣/ ٤٨٥ و ٥/ ٩٧ و ١٣/ ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨في الحج: باب التمتع والقران والإفراد، ومسلم =

وفي «الصحيحين» عن جابر بنِ عبد الله: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحد منهم هدي غير النبيﷺ وطلحة، وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ومعه هَدي، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّﷺ فأمرهم النبيُّﷺ أن يجعلوها عُمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويَحِلُّوا إلا مَن كان معه الهديُ، قالوا: ننطلِقُ إلى منى وَذكَرُ أحدنا يقطُر، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَاأَهْدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وفي لفظ: فقام فينا فقال: «لَقَدْ عَلِمْتُم أنِّي أَتْقاكُم لله، وأَصْدَقُكُم، وأَبَرُّكُمْ وَلَوْلاَ أَنَّ معيَ الهَدْي لحَلَلْتُ كَما تَحِلُّون، ولَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ، لم أَسُق الهَدْيَ، فحُلُّوا» فَحَلَلْنا، وسَمعنا وأطَعنا، وفي لفظ: أمرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أحللْنا، أن نُحْرِمَ إذا تَوَجَّهْنَا إلى مِنَى. قال: فأَهْلَلْنا من الأَبْطَح، فَقَالَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِك بن جُعْشُم: يَا رَسُولَ اللّهِ! لِعَامِنَا هَذَا أَمْ للأَبَدِ؟ قال: «لِلأَبَدِ». وهذه الألفاظُ كلُّهَا في الصحيح[1] وهذا اللفظُ الأخيرُ صريح في إبطال قولِ مَنْ قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لِعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسولُ اللّهِ ﷺ يقول: إنَّهُ لِلأَبَدِ.

وفي «المسند»: عن ابن عمر، قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة وأصحابُه مُهلِّينَ بالحجِّ، فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَه الهَدْيُ». قالوا: يا رسولَ الله! أيروحُ أحدُنا إلى مِنى وَذَكَرهُ يَقطُرُ منيّاً؟ قال: «نَعَمْ» وسَطَعتِ المَجامِرُ[2].

= (١٢٤٠) و (١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢) والنسائي ٥/ ١٨٠، ١٨١ و ٢٠١، ٢٠٢، وأحمد ١/ ٢٥٢.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وباب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ، ومسلم (١٢١٣) و (١٢١٤) و (١٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨، وإسناده صحيح.

وفي «السنن»: عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيه، خرجْنَا مع رسولِ اللّهِ ﷺ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَان، قال سُراقة بن مَالك المُدْلجيُّ: يا رسول الله! اقْضِ لنَا قَضَاء قَوْمٍ كأنَّما وُلِدوا اليَوْمَ، فقَال: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم في حَجَّة عُمْرَةً، فإذا قَدِمْتم، فَمن تَطَوَّفَ بالبَيْتِ وسَعَى بيْن الصَّفَا والمَرْوَة، فَقدْ حَلَّ إلاَّ مَنْ مَعَهُ هَدْي»(١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة: خرجْنَا معَ رسول الله ﷺ، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ. . . فذكرتِ الحديثَ، وفيه: فلما قَدِمْنَا مكة، قال النبيُّ ﷺ لأصحابه: «اجْعَلوهَا عُمْرَةً» فأحلَّ الناسُ إلا مَنْ كان معه الهدي. . . وذكَرَتْ باقي الحديث.

وفي لفظ للبخاري: خرجْنَا مع رسولِ الله ﷺ لا نَرى إلاَّ الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا تطوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبيُّ ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساقَ الهدي ونساؤه لم يَسُقْن، فأحللن.

وفي لفظ لمسلم: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وهو غضبانُ، فقلتُ: مَنْ أغضَبكَ يا رسولَ اللّهِ أدخله الله النار. قال: أَوَما شَعَرْتِ أنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بأَمْرٍ، فإذا هُم يَتَرَدَّدُون، ولو اسْتَقْبَلتُ من أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ. ما سُقْتُ الهدْيَ معي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أحِلَّ كما حَلَّوا»(٢). وقال مالك: عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعتُ عائشة تقولُ: خرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ لخمس ليالٍ بَقِين مِن ذي القَعدة، ولا نَرى إلا أنه الحجُّ، فلما دَنَونا مِن مكة، أمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ، قال يحيـى بن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠١) والدارمي ٢/ ٥١ وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٤، ٣٣٦ في الحج: باب التمتع والقِران والإفراد بالحج، ومسلم(١٢١١) و (١٢٥) و (١٢٨) و (١٣٠).

سعيد: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك واللهِ بالحديثِ على وجهه[1].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصةُ، أن النبيَّ ﷺ أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الوَداع، فَقُلْتُ: ما مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فقال: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسي، وقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحرَ الهَدْي»[2].

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، خرجنا مُحرمِينَ، فقال رسولُ الله ﷺ. «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إحْرامِه، ومَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»... وذكرتِ الحديث[3].

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أبي سعيد الخدُري، قال: خرجْنَا مَعَ رسولَ اللّهِ ﷺ، نَصْرُخُ بالحجِّ صُراخاً، فلما قَدِمْنَا مكَّة أمَرنا أن نَجْعَلَها عُمرةً إلا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ. فلما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة، وَرُحْنَا إلى مِنَى، أهللنَا بالحَجِّ[4].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ المُهاجِرُونَ والأَنْصارُ، وأزواجُ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع، وأهللنَا فلما قَدِمْنَا مَكَّة، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُم بالحَجِّ عُمْرَةً إلاَّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْي»... وذكر الحديث[5].

غضبه ﷺ ممن لم يفسخ الحج إلى العمرة

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، خرجَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فأحرمْنَا بالحجِّ، فلما قَدِمنَا مكة، قال: «اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً». فقال النَّاسُ: يا

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٩٣، وإسناده صحيح، والبخاري ٣/ ٤٤٠ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٦).
(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧).
(٥) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

رسولَ اللّهِ! قد أحرمنا بالحجِّ، فكيف نجعلُها عُمْرَةً؟ فقال: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلوهُ»، فردَدُّوا عليه القولَ، فَغَضِبَ، ثم انطلق حتَّى دخل على عائشة وهو غَضْبانُ، فرأتِ الغضب في وجهه فقَالت: مَنْ أَغْضَبَك، أغضبه اللّهُ. فَقَال: وَمَا لِيَ لا أَغْضَبُ وأَنَا آمُرُ أَمْراً فلا يُتَّبَعُ[1].

ونحن، نُشهِدُ الله علينا أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ، لرأينا فرضاً علينا فسخهُ إلى عُمرة تفادياً مِن غضبِ رسولِ الله ﷺ، واتباعاً لأمره. فواللّهِ ما نُسِخَ هذا في حَياتِهِ ولا بَعْدَهُ، ولا صحَّ حَرْفٌ واحد يُعارضه، ولا خصَّ به أصحابَه دُونَ مَنْ بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لِسان سُراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌّ بهم؟ فأجاب بأنَّ ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما نقدِّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكَّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

ولله دَرُّ الإمام أحمد، رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله: كُلُّ أمركَ عِندي حَسن إلا خَلَّةً واحِدةً: قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفسخ الحَجِّ إلى العُمرة. فقال: يا سلمة! كنتُ أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، أأتركُها لِقَوْلكَ؟!.

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، أن علياً رضي الله عنه لما قَدِمَ على رَسُولِ اللّهِ ﷺ من اليمن، أدرك فاطمةَ وقد لبست ثياباً صَبيغاً، ونَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ، فَقَالَ: مَا بَالُكِ؟ فَقَالت: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَر أَصْحَابَه فَحَلُّوا[2].

وقال ابنُ أبي شيبة: حدثنا ابنُ فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦، وابن ماجه (٢٩٨٢) في المناسك: باب فسخ الحج، وسنده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب الإقران، والنسائي ٥/١٤٤، وسنده حسن.

عبدُ اللّهِ بنُ الزبير: أفرِدُوا الحجَّ، ودَعُوا قولَ أعماكُم هَذَا. فقال عبدُ اللّهِ بنُ عباس: إن الذي أعمى اللّهُ قلبَه لأنتَ، ألا تسألُ أمّكَ عَنْ هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالَتْ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاس، جِئنا مَعَ رسول اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وآله وسلَّم حُجَّاجاً، فجعلناها عُمْرَةً، فحللنا الإِحلاَلَ كُلَّه، حتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّساءِ(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن شِهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتِيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله: أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُم بِطَوَافِ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمروة، وقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إذا كَانَ يَومُ التَّرْوِيَةِ، فأَهِلُّوا بالحَجِّ واجْعَلُوا التي قَدِمْتُم بها مُتْعَةً». فقالوُا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فقال: «افْعَلُوا مَا آمُرُكم به، فَلَوْلا أني سُقْتُ الهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكم به. وَلَكنْ لا يحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه»، ففعلُوا(٢).

وفي «صحيحه» أيضاً عنه: أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابه بالحج... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبيُّ ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً، ويطوفوا، ثم يقصِّروا إلا من ساق الهدي: فقالوا: أننطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟ فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري مَا اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ ولوْلا أنَّ معي الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ»(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عنه في حَجة الوداع: حتى إذا قَدِمنا مكَّة، طُفنا بالكعبة وبالصَّفا والمروة، فأمرنَا رسولُ الله ﷺ، أن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يكُن معه

---

(١) يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤٤، ٣٤٥ وهو في «المسند» ١/ ٢٩٠ و ٣٦٠ أيضاً بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنده مجهول.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٤٣ في الحج: باب التمتع والقِرن والإِفراد بالحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٠٢، ٤٠٣.

هدي، قال: فقُلنا: حل ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه»، فواقعنا النِّسَاءَ، وتَطَيَّبنَا بالطِّيب، ولَبِسْنَا ثيابَنا، ولَيْسَ بيننا وبَيْنَ عَرفة إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يَوْمَ التروية، وفي لفظ آخرَ لمسلم: «فمَنْ كَانَ منْكُم لَيْس مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْها عُمْرَة، فحلَّ الناسُ كُلُّهُم وقصَّروا إلا النبيَّ ﷺ ومَنْ كَان مَعَهُ هَدْي، فلما كان يَوْمُ التروية، توجَّهُوا إلى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ[1].

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح: عن أنس رضيَ الله عنه، أن النبيَّ ﷺ، أهلَّ هُوَ وأصحابُه بالحجِّ والعُمرة، فلما قدموا مكة، طافوا بالبيت والصفا والمروة، وأمرهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أن يَحِلُّوا، فهابوا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَحِلُّوا فَلَوْلاَ أَنَّ مَعي الهدْيَ، لأَحْلَلْتُ، فأحلُّوا حَتَّى حَلُّوا إلى النِّسَاء.

وفي «صحيح البخاري»: عن أنس، قال صلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصر بذي الحُليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلتُه على البيداءِ، حَمِدَ اللّهَ، وسبَّح، ثم أهلَّ بحَجٍّ وعُمرة، وأهلَّ الناسُ بهما، فلما قَدِمْنَا أمر الناس فحلُّوا، حتى إذا كان يومُ التَّروية، أهلُّوا بالحَجِّ. . . وذكر باقي الحديث[2].

وفي «صحيحه» أيضاً: عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ بإهلالِ النَّبيِّ ﷺ. فَقَال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْي»؟ قلتُ: لا، فأَمَرَني، فطُفْتُ بالبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثمَّ أَمرَني فأَحْلَلْتُ[3].

وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً من بني الهُجَيْمِ قال لابن عبَّاس: ما هَذِه

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) و (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه ص١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣١.

الفُتيا التي قَدْ تشغَّبَت بالنَّاس، أنَّ مَنْ طَافَ بالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبيكُم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسَلَّم وإنْ رَغِمْتُم[1].

وصدق ابنُ عباس، كُلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدي معه مِن مفرد، أو قارن، أو متمتِّع، فقد حلَّ إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنةُ التي لا رادَّ لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذَا أَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هاهنا، وأقْبَلَ اللَيْلُ مِنْ ها هنا، فقد أَفْطَرَ الصَّائِم»[2]، إما أن يكونَ المعنى: أفطر حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقتُ في حقه وقتَ إفطاره. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حلَّ حُكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقتَ إحرام، بل هو وقتُ حِلٍّ ليس إلا، ما لم يكن معه هدي، وهذا صريحُ السنة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عطاء قال: كان ابنُ عباس يقولُ: لا يطوف بالبيتِ حَاجٌّ ولا غيرُ حاجٍّ إلا حَلَّ. وكانَ يقولُ: هِوَ بَعْدَ المُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخُذ ذلك مِن أمر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَدَاع[3].

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَة»[4].

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشَّعثاء، عن ابنِ عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهلاً بالحَجِّ، فإنَّ الطَّوافَ بالبيتِ يُصَيِّرُه إلى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧١، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤١).

قُلْتُ: إن النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وإِنْ رَغِمُوا[1] وقد روى هذا عنِ النبي ﷺ مَنْ سمَّيْنا وغيرهم؛ وروى ذلك عنهم طوائفُ مِن كبار التابعين، حتى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكَّ، ويُوجب اليقينَ، ولا يُمكن أحداً أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهبُ أهل بيت رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومذهبُ حَبْر الأمة وبحرها ابنِ عباس وأصحابِه، ومذهبُ أبي موسى الأشعري، ومذهبُ إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر.

أعذار من لم يأخذ بفسخ الحج إلى العمرة

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار.

العذر الأول: أنها منسوخة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوزُ لِغيرهم مشاركتُهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضُتها بما يدُلُّ على خلاف حُكمها، وهذا مجموعُ ما اعتذروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأعذار عُذْراً عُذْراً، ونبيِّنُ ما فيها بمعونة الله وتوفيقه.

عذر من ادعى النسخ لهذا الفسخ

أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوص أُخر، تكون تِلك النصوصُ معارضة لهذه، ثم تكونُ مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يُثبت تأَخُّرها عنها. قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السِّجستاني: حدثنا الفريابي، حدثنا أبان بن أبي حازم، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، عن ابنِ عُمر، عن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه أنه قال لما ولي: «يا أيُّها الناس، إن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحلَّ لنا

---

(١) إسناده صحيح.

المُتعة ثم حرَّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»[1] عنه.

قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم في مُقاومة الجبال الرَّواسي التي لا تُزعزعُها الرِّياح بِكَثِيبٍ مَهيلٍ، تسفيه الرِّياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديثُ، لا سند ولا متن، أما سندُه، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهلِ الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التي أحلَّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حرَّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة، لوجوه.

أحدها: إجماعُ الأمة على أنَّ مُتعة الحج غيرُ محرَّمة، بل إما واجبة، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، صحَّ عنه مِن غير وجه، أنه قال: لو حججتُ لتمتعتُ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ، ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سالم بن عبد الله، أنه سئل أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، أَبَعْدَ كِتابِ الله تعالى؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحج؟ قال: لا. وذكر أيضاً عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المُتعة، ـ يعني عمَر ـ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججتُ، لتمتَّعتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجعَ إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لِعامِهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها،

---

(١) أبان بن أبي حازم لين الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وهذا أحدُ الأحكام التي يستحيل ورود النسخ علَيها، وهو الحكمُ الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لِخبره.

فصــل

عذر من ادعى اختصاص الصحابة بهذا الفسخ

العذر الثاني: دعوى اختصاصِ ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه.

أحدها: ما رواه عبدُ اللّهِ بنُ الزبير الحُميدي، حدثنا سُفيان، عن يحيـى بن سعيد، عن المُرَقِّع، عن أبي ذر أنه قال: كان فسخُ الحجِّ مِن رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلم لنَا خاصة[1].

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عُبيدة، حدثنا يعقوب بنُ زيد، عن أبي ذر قال: لم يَكُنْ لأحدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّها كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم.

وقال البزار: حدّثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمةُ بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قُلنا لأبي ذر: كيف تمتَّع رسولُ الله ﷺ وأنتُم معه؟ فقال: ما أَنْتُمْ وَذَاكَ، إنَّما ذَاكَ شَيءٌ رُخِّصَ لَنَا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه والحارث بن سويد قالا: قال أبو ذر: في الحجِّ والمتعةِ، رخصةٌ أعطاناها رسولُ الله ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هنّاد بن السَّري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان، أو سليم بن الأسود، أن أبا ذر

---

(١) مسند الحميدي رقم (١٣٢).

كان يقولُ فيمن حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها إلى عُمْرَةٍ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إلاَّ لِلرَّكْبِ الذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[١].

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي ذر. قال: كانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّد صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم خَاصَّةً. وفي لفظ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْني المُتْعَةَ في الحَجِّ»، وفي لفظ آخر: «لا تَّصحُّ المُتْعَتَانِ إلاَّ لَنَا خَاصةً، يَعني مُتْعَةَ النِّسَاءِ ومُتْعَةَ الحَجِّ» وفي لفظ آخر: «إنَّما كَانَتْ لَنَا خَاصّةً دُونكُم، يَعْنِي مُتْعَةَ الحَجِّ»[٢].

وفي «سنن النسائي» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، في مُتعةِ الحجِّ: لَيْسَتْ لَكُم، ولَسْتُم مِنهَا في شَيءٍ، إنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٣].

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله أرأيتَ فسخَ الحجِّ إلى العُمرة لنا خاصَّة، أم للناس عامة؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بَلْ لَنَا خَاصة»، ورواه الإمام أحمد[٤].

وفي «مسند أبي عوانة»[٥] بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ فقَال: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع.

(٣) أخرجه النسائي ٥/ ١٧٩، ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ٥/ ١٧٩، وأحمد ٣/ ٤٦٩، وفي سنده الحلرث ابن بلال وهو مجهول، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله: ليس إسناده بالمعروف.

(٥) في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو في «حجة الوداع» ص ٢٧٦ لابن حزم.

هذا مجموعُ ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة.

قال المجوِّزون للفسخ، والموجِبُون له: لا حُجة لكم في شيء من ذلك، فإنَّ هذه الآثار بين باطل لا يَصِحُّ عمن نُسِب إليه البتة، وبين صحيح عن قائل غيرِ معصوم لا تُعارَض به نصوصُ المعصوم.

أما الأول: فإن المُرَقِّع ليس ممن تقوم بروايته حُجة، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة. وقد قال أحمد بن حنبل: ــ وقد عُورِضَ بحديثه ــ: ومن المُرَقِّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة. وغاية ما نقل عنه، إن صح: أنَّ ذلك مختصٌّ بالصحابة، فهو رأيه. وقد قال ابن عباس، وأبو موسى الأشعري: إنَّ ذلك عام للأمة، فرأي أبي ذر معارَض برأيهما، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلةٌ بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد، لا تَختصُّ بقَرن دونَ قرن، وهذا أصح سنداً من المروي عن أبي ذر، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه.

الأصل في المسائل الإحكام حتى يثبت نسخها أو اختصاصها باحد

وأيضاً، فإذا رأينا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أَمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به، فقال بعضُهم: إنه منسوخ أو خاص، وقال بعضهم: هو باقٍ إلى الأبد، فقولُ من ادَّعى نسخَه أو اختصاصَه مخالف للأصل، فلا يُقبَل إلا ببرهان، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضتُه بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه، والحجةُ تفصِل بين المتنازعين، والواجبُ الردُّ عند التنازع إلى الله ورسوله. فإذا قال أبو ذر وعثمان: إن الفسخ منسوخ أو خاص، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس: إنه باقٍ وحكمهُ عام، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل.

وأما حديثه المرفوع ــ حديث بلال بن الحارث ــ فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعارَض بمثله تلك الأساطين الثابتة.

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمُهِلِّ بالحج أن يفسخَ حجَّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هي آخِرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً». قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديثُ بلال بن الحارث عندي يثبتُ. هذا لفظه.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يَصِحُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المُتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجَّهم إليها أنها لأَبَدِ الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْم القِيامَة»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم: فنحن نَشْهَدُ باللّهِ، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لاَ يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدَّم روايةُ بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملةِ العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافَ روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابنُ عباس رضي الله عنه يُفتي بخلافه. ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافِرون، ولا يقول له رجلٌ واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست

لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور.

أَحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه مَنْ حرَّم الفسخ.

الثاني: اختصاصُ وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدَّس اللّهُ روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم به، وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة، لكنْ أبى ذلك البحرُ ابنُ عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي، أن يحلَّ ولا بد، بل قد حَلَّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدىء حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أَمَرَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يَسُقِ الهديَ، والقِران لمن ساق، كما صح عنه ذلك. وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عُمرة مُفردةٍ، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإِحرام بالحج المفرد قبل أمر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن لأحد أن يُخالفه ويُفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضةُ الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصَّة. فهذا، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين،

بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسخ، احتمل الوجوه الثلاثة المتقدِّمة. وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل ﴿فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المانعون من الفسخ: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثلُه بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادَّعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحِب لحال النص بقاءً وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدَّعاة، ومدَّعي فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التي تُقدَّم على صاحب اليد.

قال المجوِّزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرَّح ــ بأنه رأي مَنْ هو أعظمُ من عثمان وأبي ذر ــ عِمرانُ بن حصينْ، ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القُرآنُ، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آيةُ المتعة في كتاب الله عزَّ وجلَّ: يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ مُتعة الحج، ولم ينه عنها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجلٌ برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر[(١)].

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها؛ وقال له: إن أباك نهى عنها: أَأَمْرُ رسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم أحقُّ أن يُتَّبَعَ أو أَمْرُ أَبي؟![(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ وفي الحج: باب التمتع على عهد رسول الله، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥) و (١٦٦) و (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع، والنسائي ١٤٩/٥ و (١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص١٣١.

وقال ابن عباس لمن كان يُعارِضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشِك أن تَنْزِلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء، أقولُ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله سلم، وتقولُون: قال أبو بكر وعمر[1] فهذا جوابُ العلماء، لا جوابُ من يقول: عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، فهلاَّ قال ابنُ عباس، وعبدُ الله بن عمر: أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا، ولم يكن أحدٌ من الصحابة، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نصٍ عن رسولِ الله ﷺ، وهم كانوا أعلمَ باللّهِ ورسوله، وأتقى له من أن يُقَدِّمُوا على قول المعصوم رأي غير المعصوم، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعدُ بن أبي وقَّاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وسعيد بن المسيِّب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبيِّ ﷺ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأنِ النُّسُك؟ فقال: إن نَأْخُذْ بِكِتَاب رَبِّنَا، فإنَّ الله يقُول: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَة للهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإنْ نَأْخُذْ بِسنَّةِ رَسُولِ الله صلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، فإنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وآله وسلم لم يَحِلَّ حَتَّى نَحَر، فَهَذا اتِّفَاقٌ من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأي مِنه أحدثه في النُّسُك، ليس عن رسول الله ﷺ.

وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يُفتي الناسَ بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كُلِّها، وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النسك، ثم صح عنه الرجوعُ عنه.

---

(١) انظر ص ١٩١.

فصـــل

عذر من ادعى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها

وأما العذر الثالث: وهو معارضةُ أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسولِ اللّهِ ﷺ في حَجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعُمرة، ومنا مَنْ أهلَّ بحج، حتى قَدِمْنا مكة فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، ومَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وأَهْدَى، فَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَه، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّه»، وذكر باقي الحديث[(١)].

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عُروة عنها: خَرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم عامَ حَجَّةِ الوَداع، فمِنا مَن أهلَّ بعُمرة، ومنَّا من أهلَّ بحج وعُمرة، ومِنا مَنْ أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بالحجِّ، فأمَّا مَنْ أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأمَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، أو جَمَعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر[(٢)].

ومنها: ما رواه ابنُ أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطِب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مع رسولِ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وآله وسلَّم لِلحجِّ على ثلاثة أنواع: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ، ومنا مَن أهلَّ بحَجٍّ مُفرد، ومنَّا مَنْ أهلَّ بعُمرة مفردة، فمن كانَ أهلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ معاً، لم يحِلَّ مِن شيءٍ مما حَرُمَ منه حتَّى قضى مناسِكَ الحج، ومن أهلَّ بحجٍّ مفرد، لم يَحِلَّ من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحجِّ، ومن أهل بعُمرةٍ مفردةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، حلَّ مما حُرم منه حتى استقبل حَجًّا[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٢) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

(٣) إسناده حسن.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بنِ الحارِث، عن محمد بن نَوْفَلٍ، أنَّ رجُلاً مِن أهلِ العِراق، قال له: سل لي عُروة بن الزبير، عن رجل أهلَّ بالحجِّ، فإذا طافَ بالبيت، أَيحِلُّ أم لا؟ فذكَر الحديث، وفيه: قد حجَّ رسولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدِمَ مكة، أنه توضأ، ثمَّ طَافَ بالبَيْتِ، ثم حجَّ أبو بكر، ثم كان أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ، ثم عُمَرُ مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ، فرأيتُه أَوَّلُ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرةٌ. ثم معاوية وعبدُ الله بنُ عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبير بن العوَّام، فكان أَوَّلَ شيء بدأ به الطوافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمْرَةٌ. ثمَّ رأيتُ المهاجرين والأنصار، يفعلُون ذلك، ثم لم تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثم آخِرُ مَنْ رأيت فعل ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضْها بعُمرة، فهذا ابنُ عمرَ عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يَبدؤون بشيء حِينَ يضعون أقدامَهم أوَّلَ مِنَ الطَّواف بالبَيْتِ، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ لا تَبْدآنِ بشيء أوَّلَ من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تَحِلاَّن[1].

رد المصنف عليهم

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديثَ الفسخ، ولا مُعارضة فيها بحمد الله ومَنِّه.

أما الحديثُ الأول وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فَغَلِطَ فيه عبدُ الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جَدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناسُ، عن الزهري، عن عروة، عنها، وبيَّنُوا أن النبي ﷺ أمر من لم يَكُنْ معه هدي إذا طاف وسعى، أن يَحِلَّ. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عنها، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لِخَمس ليالٍ بقين لذي القَعدة، ولا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا مِن مكة، أمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

بين الصفا والمروة، أن يَحِلَّ وذكر الحديث[١]. قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديثِ على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها؛ خرجنا مع رسول اللّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم ولا نرى إلا الحجَّ، فلما قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بالبَيْتِ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهديَ، أن يَحِلَّ، فحلَّ من لم يكن ساق الهديَ، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ[٢].

وقال مالك ومعمر كلاهُما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حَجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فلْيُهِلَّ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَة، ولاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جَميعاً»[٣].

وقال ابن شهاب: عن عروة عنها، بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى، فساق معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأهلَّ بالعُمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وتمتَّع الناسُ مع رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بالعُمرة إلى الحج، فكانَ مِنَ الناس من أهدى، فساق معه الهديَ، ومنهم من لم يُهْدِ، فلمَّا قَدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَكَّةَ، قال للناس: «مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدى، فإنَّه لاَ يَحِلُّ مِنْ شيء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لمْ يكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة، وَلْيُقصِّرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هدياً، فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّام في الحَجِّ، وسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه»، وذكر باقي الحديث[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ١٠٨، ١٣١، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٣) أخرجه مالك ١/ ٤١٠، ٤١١، والبخاري ٣/ ٣٣٠، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣١، ٤٣٢، ومسلم (١٢٢٧).

وقال عبد العزيز الماجِشُون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرجنا معَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا نَذْكُرُ إلا الحَجَّ. . . فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدمْتُ مَكَّة، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «اجْعَلُوها عُمْرَةً، فأحَلَّ النَّاسُ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْي»(١).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رَسُولِ اللّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم لاَ نذكُر إلا الحَجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ وذكرَ الحديثَ(٢).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم، ولا نذكر إلا الحجَّ، فلما جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي. فقال: «ما يُبْكِيك»؟ قالت: فَقُلْتُ: واللّهِ لَوددْتُ أنِّي لاَ أَحُجُّ العَامَ. . . فذكر الحديثَ. وفيه: فلما قَدِمْتُ مكة، قال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا عُمرةً»، قالت: فَحَلَّ الناسُ إلاَّ من كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ(٣).

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»، وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابَه كُلَّهم بالإحلال، إلا مَنْ ساق الهدي، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً. وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهم، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كلَّهم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتعةً، إلا مَنْ ساق الهدي، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهمٍ وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، والليث بعينه، هو الذي روى عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عنها مثلَ ما رواه، عن الزهري،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

عن سالم، عن أبيه، في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدى أن يَحِلَّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدِّقُ بعضُها بعضاً، وإنما بعضُ الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضُهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهلَّ بالحجِّ من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتِمَّ الحج، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الإفراد والتمتع والقِران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للإذن بالإفراد، وهذا محالٌ قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحِلِّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاءِ على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعيَّنُ إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة، والله أعلم.

فصـــل

وأما حديثُ أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وأما مَنْ أهلَّ بحجٍّ أو جمعَ الحجَّ والعُمرة، فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهلَّ بحجٍّ وعُمرة معاً، لم يَحِلَّ من شيء مما حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ مَناسِكَ الحَجِّ، ومَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرِدٍ كَذَلِكَ». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظُ، وهما أهلٌ أن يُنكَرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول اللّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فمنَّا مَنْ أهلَّ بالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمرَةِ، وأَهلَّ بالحَجِّ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهَ عَلَيْهِ وآله سلم، فأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمْرَة، فأحلُّوا حِينَ طَافُوا بالبَيْتِ وبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ والعُمُرَة، فَلَمْ يَحِلُّوا إلى يَوْمِ النَّحْرِ، فقال أحمد بن حنبل: أَيْش في هذا الحديثِ مِن العَجَبِ، هذا خطأ، فقال

الأثرم: فقلتُ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديثٌ لا خفاء بِنُكرَتِه، وَوَهْنِهِ، وبُطلانه. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كُلما مَرَّتْ بالحَجُون: صلَّى الله على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذ خِفاف، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزبيرُ، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيتَ، أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بالحَجِّ[1]. قال وهذه وهلةٌ لا خَفاءَ بها على أحد ممن له أقلُّ علم بالحديثِ لوجهين باطلين فيه بلا شك.

أحدُهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابنِ أبي مُليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيتَ، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شكَّ فيه، لأن جابراً، وأنسَ بن مالك، وعائشة، وابنَ عباس، كُلُّهم روَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قلت: الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أُتي أبو محمد فيه مِن فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيت أَحْلَلْنَا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٩١، ٤٩٢ في الحج: باب متى يحل المعتمر. ومسلم (١٢٣٧) وقولها: «فلما مسحنا البيت» أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

عذرُ الحيض الذي أصابَ عائشة، وهي لم تُصرِّحْ بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريبَ أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضتْ بِسَرِفَ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذباً.

وأما قولها: ثم أهللنا مِن العَشِيِّ بالحج، فهي لم تَقُلْ: إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهبُ الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلمُ الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعني اللذين أنكرَهُما، أن تُخرَّجَ روايتُهما على أن المراد بقولها: إن الَّذينَ أهلَّوا بحجٍّ، أو بحجٍّ وعُمرة، لم يَحِلُّوا حتى كان يومُ النحر حين قَضَوْا مناسِك الحج، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النُّكرةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتِلف الأحاديثُ كلها، لأن الزهري عن عُروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظُ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جَلالة، ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأَبي عمرو ذكوان مولى عائشة، وعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهلُ الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتُهم أو روايةُ واحد منهم، لو انفرد هي الواجبُ أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل، أو غَفَلَ حجةً على من علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجِلَّةُ عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قال: وأيضاً، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكُرا أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، أمرهم أن لا يَحِلُّوا، ولا حُجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو صحَّ ما ذكراه، وقد صح أمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ، فتمادى المأمورُون بذلك، ولم يَحِلُّوا لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعاذهم الله من ذلك، وبرَّأهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عني فيهما: من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديثُ الصحاح التي أوردناها، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهديُ، بأن يجمع حجاً مع العُمرة، ثم لا يَحِلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلِلْ بالحَجِّ والعُمْرَة، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَميعاً»(1) قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يُبيِّنُ أن في حديثِ أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عُروة «أن أمَّه وخالَته والزُّبير، أقبلوا بعُمرة فقط، فلما مسحُوا الركن، حلُّوا». ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعُمرة لا يَحِلُّ بمسح الرّكن، حتى يسعى بين الصَّفا والمَرْوَةِ بعد مسح الركن، فصحَّ أن في الحَديث حذفاً بيَّنه سائرُ الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيبُ به جملة، وبالله التوفيق.

فصـل

وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه،

---

(1) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣٠، ومسلم (١٢١١).

فيُكتفى بجوابه. فروى الأعمش، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، تمتعَ رسولُ الله ﷺ ، فقال عروة: نهى أبو بكر وعُمَرُ عن المُتعة. فقال ابن عباس: أراكم ستهلكون، أقول: قال رسولُ الله ﷺ ،وتقول: قال أبو بكر وعمر[1].

وقال عبد الرازق: حدثنا مَعمر، عن أيوب، قال: قال عُروة لابن عباس: ألا تتَّقي الله تُرَخِّصُ في المُتعة؟! فقال ابنُ عباس: سل أُمَّك يا عُرَيَّةُ. فقال عُروة: أمَّا أبو بكر وعمر، فلم يفعلا، فقال ابنُ عباس: واللّهِ ما أراكم مُنتهين حتى يُعَذِّبَكُمُ الله، أُحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ ، وتُحدِّثُونا عن أبي بكر وعمر؟ فقال عُروة: لَهُما أعلمُ بسنة رسول الله ﷺ ، وأتبعُ لها منك[2].

وأخرج أبو مسلم الكجي[3]، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عُروة بن الزبير، قال لرجل مِن أصحابِ رسول الله ﷺ : تأمُرُ النَّاس بالعُمرَةِ في هؤلاء العَشْرِ، وليس فيها عُمرة؟! قال: أَوَلا تَسأَلُ أمَّك عن ذلك؟ قال عُروة: فإن أبا بكر وعُمَرَ لم يفعلا ذلك، قال الرجل: مِن هاهنا هلكتُم، ما أرى الله عَزَّ وجَلَّ إلا سيعِّذُبُكم، إنِّي أحدِّثكم عن رسولِ الله ﷺ ، وتُخبروني بأبي بكر وعمر. قال عروةُ: إنهما والله كانا أعلمَ بسنةِ رسولِ الله ﷺ مِنْكَ، فسكت الرجل.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٣٣٧، وسنده ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في الأصل: وفي «صحيح مسلم» وهو تحريف صححناه من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب «السنن» توفي سنة ٢٩٢ هـ مترجم في «الوافي بالوفيات» ٥/ ٤٣، و«تذكرة الحفاظ» ٢/ ٦٢٠ و «شذرات الذهب» ٢/ ٢١٠. وبقية رجال السند ثقات، فالسند صحيح.

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عُروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسنَ منه لشيخنا.

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابنُ عباس أعلمُ بسنة رسول الله ﷺ، وبأبي بكر وعمَر منك، وخيرٌ منك، وأولى بهم ثلاثتهم منك، لا يشكُّ في ذلك مسلم. وعائشةُ أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك. ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السَّبِيعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استُعْمِلَ على المَوْسِمِ؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق. ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر. وأول من نهى عنها معاوية.

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسولُ الله ﷺ وأبو بكر. حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك. وأول من نهى عنها، معاوية[1].

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذي. وقال: حديث حسن[2].

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أُبيُّ بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقومُ فتبيِّنَ للنَّاسِ أمَر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بَقي أحد إلا وقد عَلِمَهَا، أما أنا فأفعلُها.

---

(١) «حجة الوداع» ص ٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٢، و ٣١٣ و ٣١٤، والترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وذكر علي بنُ عبدِ العزيز البغوي، حدثنا حجاجُ بن المنهال، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غَنِيَّةٌ عن ذَلِكَ المالِ، وأراد أن يَنْهى أهل اليمن أن يَصْبغُوا بالبَولِ، وأراد أن ينهى عن مُتعة الحج، فقال أبيُّ بنُ كعب: قد رأى رسولُ الله ﷺ وأصحابُه هذا المالَ، وبه وبأصحابه الحاجةُ إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه يلبَسون الثيابَ اليمانية، فلم ينهَ عنها، وقد علم أنها تُصْبَغُ بالبول، وقد تمتَّعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم يُنْزِلِ اللّهُ تعالى فيها نهياً[1].

وقد تقدم قولُ عمر: لو اعتمرتُ في وسط السنة، ثم حججتُ، لتمتعتُ، ولو حججتُ خمسين حَجة، لتمتعتُ. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حَجتي عُمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمرتُ، ثم اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حُجير[2]، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمُون أنه نهى عن المتعة ــ يعني عمر ــ سمعتُه يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة[3].

بيان أن عمر لم ينه عن المتعة البتة

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عُمَرَ رضي الله عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إنَّ أَتَمَّ لِحَجِّكم وعُمرتِكم أن تَفْصِلُوا بينهما، فاختار عُمَرُ لهم أفضلَ الأمور، وهو إفرادُ كل واحد منهما بسفر يُنشئه له من بلده، وهذا أفضل من القِران والتمتع الخاص بدون سَفرة أخرى، وقد نصَّ على ذلك: أحمد، وأبو

(١) «حجة الوداع» ص ٢٧٠، ورجاله ثقات.
(٢) في المطبوع: محمد، وفي «حجة الوداع» مجير، وكلاهما محرف.
(٣) «حجة الوداع» ص ٢٧١.

حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما، وكان عُمر يختاره للناس[1]، وكذلك عليٌّ رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهُما أن تُحرِمَ بهما مِن دُوَيْرَةِ أَهلِكِ وقد قال ﷺ لعائشة في عُمرتها: «أجْرُكِ عَلى قَدْرِ نَصبِكِ»[2] فإذا رجع الحاجُّ إلى

---

(١) وهو الذي صرح به عثمان في رواية أحمد في «المسند» ٩٢/١ ولفظه: عن عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان ــ وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ــ إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه، فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله ﷺ ورخصة رخَّص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه، فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أَنْهَ عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء، أخذ به، ومن شاء تركه» وسنده صحيح. وأخرجه عن علي الطبري ٢٠٧/٢، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/١، وزاد نسبته إلى وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه» والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» وذكر ابن كثير عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٦/٣، ٤٨٧ في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) في الحج: باب وجوه الإحرام بلفظ «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» وأخرجاه من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن =

دُوَيْرَةِ أهلِه، فأنشأ العُمرة منها، واعتمر قبل أشهرِ الحجِّ، وأقام حتى يحجَّ، أو اعتمر في أشهره، ورجع إلى أهله، ثم حجَّ، فها هنا قد أتى بكل واحدٍ من النسكين من دُويرةِ أهله، وهذا إتيانٌ بهما على الكمال، فهو أفضلُ من غيره.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غَلِطَ منهم أنه نهى عن المتعة، ثم مِنهم من حمل نَهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على تركِ الأولى ترجيحاً للإفراد عليه، ومنهم من عارض رواياتِ النهي عنه بروايات الاستحباب، وقد ذكرناها، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل، ومنهم من جعل النهي قولاً قديماً، ورجع عنه أخيراً، كما سلك أبو محمد بن حزم، ومنهم من يَعُدُّ النهي رأياً رآه من عنده لكراهته أن يَظَلَّ الحاجُّ مُعرِسِينَ بِنسائهم في ظِلِّ الأَرَاك.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عُمَرَ بن الخطاب بعرفة عشيةَ عرفة، فإذا هو برجل مُرَجِّلٍ شعرَه، يفوحُ منه ريحُ الطِّيب، فقال له عمر: أمحرِمٌ أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنما المحرِمُ الأشْعَثُ الأغْبَرُ الأَدْفَرُ. قال: إني قَدِمتُ متمتِّعاً، وكان معي أهلي، وإنما أحرمتُ اليوم. فقال عمر عند ذلك: لا تتمتَّعُوا في هذه الأيام، فإني لو رَخَّصْتُ في المُتعة لهم، لعرَّسُوا بِهِنَّ في الأراك، ثم راحوا بِهِنَّ حُجّاجاً(١). وهذا يبين، أن هذا من عمر رأي رآه.

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وحبذا ذلك؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرِماً، ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم.

= النبي ﷺ قال لها في عمرتها «إنما أجرك في عُمرتك على قدر نفقتك» والمعنى: إن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. قاله النووي.

(١) «حجة الوداع» ص ٢٧٢، وإسناده صحيح وهو بنحوه في «المسند» ١/ ٥٠ و «صحيح مسلم» (١٢٢٢) والدفر: النتن.

فصــــل

بقية طرق المانعين من فسخ الحج إلى العمرة

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين، نذكرهُما ونبيِّنُ فسادهما.

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومَنْ بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صِيانةً للعبادة عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم.

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ لِيبيِّن لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، لأن أهْلَ الجاهلية كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، وكانوا يقُولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعَفَا الأثَرُ، وانْسَلَخَ صَفَرُ، فقد حلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَر، فأمرهم النبيُّ ﷺ بالفسخ[1]، ليبين لهم جوازَ العُمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان.

يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة

أما الأولى: فلأن الاحتياطَ إنما يشرع، إذا لم تتبين السُّنَّةُ، فإذا تبيَّنت فالاحتياطُ هو اتِّباعُها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركُها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتباعُها، أحوطُ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان: احتياط للخروج مِن خلاف العلماء، واحتياطٌ للخروج من خِلاف السُّنَّة، ولا يخفى رُجحانُ أحدهما على الآخر.

وأيضاً، فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإنَّ للناس في الفسخ ثلاثةَ أقوال:

أحدها: أنه محرَّم.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٣، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس، وقوله: «برأ الدبر» بفتح الدال والباء: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله: «وعفا الأثر» أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور، وفي «سنن أبي داود» (١٩٨٧). وعفا الوبر: أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال.

الثاني: أنه واجب، وهو قولُ جماعة من السَّلَف والخَلَف.

الثالث: أنه مستحَبٌّ، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرَّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياطُ بالخروج من الخلاف، تعيَّن الاحتياطُ بالخروج من خلاف السُّنَّة.

فصـــل

بطلان قول من قال: امرهم ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج من احد عشر وجهاً

وأما الطريقة الثانية: فأظهرُ بُطلاناً من وجوه عديدة.

أحدُها: أن النبيَّ ﷺ اعتمر قبل ذلك عُمَرَهُ الثلاث في أشهر الحج في ذي القَعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسطُ أشهرِ الحج. فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جوازَ الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العُمرة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاثَ مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»، أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاء أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(١) فبيَّن لهم جوازَ الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعامةُ المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمرُ الله إن لم يكونوا يعلمون جوازَها بذلك، فهم أجدرُ أن لا يعلموا جوازَها بالفسخ.

الثالث: أنه أمَرَ من لم يَسُقِ الهديَ أن يتحلَّل، وأمر مَن ساق الهديَ أن يبقى على إحرامه حتى يبلُغ الهديُ مَحِلَّه، ففرق بين محرِم ومحرِم، وهذا يدل على أن سوقَ الهدي هو المانعُ من التحلل، لا مجردُ الإحرام الأول، والعلة التي ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم، فالنبيُّ ﷺ جعل التأثير في الحِل وعدمه للهدي وجوداً وعدماً لا لغيره.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٢.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبيُّ ﷺ قصَد مخالفَة المشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخَ أفضلُ لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكونُ دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُفِيضُون من عرفةَ قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفيضون من مزدلفة حتى تَطْلُع الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرَ[1] فخالفهم النبيُّ ﷺ، وقال: «خَالَفَ هَدْيُنا هدْيَ المُشْرِكين، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجبرهُ دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقِفُ بعرفة، بل تفيض من جَمْع، فخالفهم النبي ﷺ، ووقف بعرفاتٍ، وأفاضَ منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وهذه المخالفة من أركانِ الحجِّ باتفاق المسلمين،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٤، والترمذي (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢) والنسائي ٥/ ٢٦٥، والدارمي ٢/ ٥٩، ٦٠، وأحمد ١/ ٣٩، و٤٢، و ٥٠، و ٥٤ من حديث عمر بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، وقوله: أشرق، بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثبير جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، وزاد الإسماعيلي وابن ماجه «كيمانغير» وللطبري «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبري: معناه: كيما ندفع للنحر وهو من قولهم: أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

فالأمُور التي نُخَالِفُ فيها المشركين هي الواجبُ أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم، وكيف يُقال: إن النبيَّ ﷺ أمر أصحابه بِنُسُكٍ يُخالِفُ نُسُكَ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضلَ مِن الذي أمرهم به. أو يقال: مَنْ حجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ مِن حجِّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمرِ رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه، أنه قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ». وقيل له: عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لأَبدِ الأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ»[1].

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل.
قال: حتى إذا كان آخرُ طوافه عَلَى المروَةِ، قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُق الهَدْيَ، ولَجَعلْتُها عُمْرَةً، فَمنْ كَانَ مِنكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْي، فَلْيُحِلَّ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً»، فقامَ سُراقة بن مالك فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابِعَه واحِدَةً في الأخرى، وقال: «دَخلَتِ العُمْرَة في الحَجِّ مَرَّتَيْن، لاَ بَلْ لأَبَدِ الأَبَد». وفي لفظ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ صبح رابعةٍ مَضَتْ مِن ذي الحِجة، فأمرنا أن نحلَّ، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفةَ إلا خَمْسٌ أَمَرَنا أَنْ نُفْضِيَ إلى نِسَائِنا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِيَّ ... فذكر الحديثَ. وفيه: فقال سُراقة بنُ مالك: لِعامنا هذَا أم للأبد؟ فقال: «لِأبد»[2].

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُراقة قال للنبيِّ ﷺ: «أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بل لِلأَبَدِ»[3] فبيَّن رسولُ الله ﷺ، أن تلك العُمرةَ التي فسخ من

(١) تقدم تخريجه ص١٠٥.
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦).
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٨٥ في العمرة: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، و ١٣/ ١٨٧ في التمني: باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ... ووقع في «المطبوع» «للأمة» بدل «للأبد» وهو تحريف.

فسخ منهم حجّة إليها لِلأَبد، وأن العُمرة دخلت في الحجِّ إلى يومِ القيامة. وهذا يُبيِّن، أن عمرة التمتع بعضُ الحج.

وقد اعترض بعضُ الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ» باعتراضين، أحدهما: أن المراد، أن سقوطَ الفرض بها لا يختصُّ بذلك العام، بل يُسقِطُه إلى الأبد، وهذا الاعتراضُ باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يَقُلْ: للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلَى يَوْم القِيَامَةِ»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤالَ عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العُمرة، بل كان السؤالُ عن الحج، ولأنهم قالوا له: «عمرتنا هذه لِعامِنَا هَذَا، أم لِلأَبَدِ؟» ولو أرادوا تكرار وجوبها كُلَّ عام، لقالوا له، كما قالوا له في الحج: أكلَّ عام يا رسولَ اللّه؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحجِّ بقوله: «ذَرُوني مَا تَرَكْتُكُم. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «بَلْ لأَبَدِ الأَبَد». فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جوازَ الاعتمار في أشهر الحجِّ، وهذا الاعتراضُ أبطلُ مِن الذي قبله، فإن السائلَ إنما سأل النبيَّ ﷺ فيه عن المُتعة التي هي فَسخُ الحجِّ، لا عن جواز العُمرة في أشهرِ الحجِّ، لأنه إنما سأله عَقِبَ أمره من لا هَدْيَ معه بفسخ الحجِّ، فقال له سراقةُ حينئذ: هذا لِعامِنَا، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأله عنه، لا عمَّا لم يسأله عنه. وفي قوله: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»، عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال، بيانٌ جليٌّ أن ذلك مستمِر إلى يومِ القِيامَة، فبطل دعوى الخُصوص، وبالله التوفيق.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها، ليست في الحديثِ، ولا فيه إشارةٌ إليها، فإن كانت باطلةً، بطل اعتراضُكم بها، وإنْ كانت صحيحةً، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه مِن الوجوه، بل إن صحَّتْ اقتضت دوامَ معلولها واستمراره، كما أن الرَّمَلَ شُرِعَ لِيُرِيَ المشركينَ قوَّته وقوَّةَ أصحابه، واستمرت

مشروعيتُه إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاجُ بتلك العِلة على الاختصاص بهم على كل تقدير.

السابع: أنَّ الصحابَةَ رضي الله عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العُمرة في أشهر الحجِّ على فعلهم لها معه ثلاثةَ أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العُمرة، فَمَنْ بعدهم أحرى أن لا يَكْتَفيَ بذلك حتى يَفْسَخَ الحجَّ إلى العُمرة، اتِّباعاً لأمر النبي ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقولَ قائل: إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابَة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه.

الثامن: أنه لا يُظَنُّ برسول الله ﷺ، أن يأمر أصحابَه بالفسخ الذي هو حرام، لِيعلِّمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمُه بغير ارتكاب هذا المحظور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً. قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة؛ فمن الذي حرَّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأيُّ نص أو إجماع رفع هذا الوجوبَ أو الاستحبابَ، فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْري ما اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، ولَجَعَلْتُها عُمْرَة»، أفترى تجدَّد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسَّف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العُمرة، مَن كان أفرد، ومَنْ قرن، ولم يَسُقِ الهدي. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخِ قِرانه إلى عُمرة ليبيِّن له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟.

بحث في موافقة فسخ الحج إلى العمرة لقياس الأصول

الحادي عشر: أن فسخ الحجِّ إلى العُمرة، موافق لقياس الأصول، لا

مخالف له. ولو لم يرد به النصُّ، لكان القياسُ يقتضي جوازه، فجاء النصُّ به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرِم إذا التزم أكثرَ مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعُمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحجِّ، ثم أدخل عليه العُمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوِّز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين. قال: وهذا قياس الرواية المحكيَّةِ عن أحمد في القارن: أنه يطوفُ طوافين، ويسعى سعيين. وإذا كان كذلك، فالمحرِمُ بالحج لم يلتزم إلا الحج. فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعُمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثرَ مما كان عليه، فجازَ ذلك. ولما كان أفضلَ، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظنَّ أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عُمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخُ جائز لمن كان مِن نِيَّته أن يحج بعد العُمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». ولهذا، يجوز له أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ مِن حين يُحرِمُ بالعُمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامُه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنبُ بالوضوء، ثم يغتسِلُ بعده. وكذلك كان النبيُّ ﷺ يفعل. إذا اغتسل من الجنابة. وقال لِلنسوة في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[1]. فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه. أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حِلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠٥، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٤/٣٠، من حديث أم عطية.

الثاني: أن النُّسُكَ الَّذي كان قد التزمه أولاً، أكملُ مِن النُّسُكِ الذي فسخ إليه، ولهذا لا يحتاج الأول إلى جُبران، والذي يُفسخ إليه، يحتاج إلى هدي جُبراناً له، ونسكٌ لا جُبران فيه، أفضلُ من نُسُكٍ مجبور.

الثالث: أنه إذا لَم يَجُزْ إدخالُ العمرة على الحج، فلأن لا يجوزَ إبدالها به وفسخه إليها بطريق الأولى والأحرى.

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقين، مجمل ومفصل. أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يُخالف السنة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسنة، وليست السنة تبعاً للآراء.

وأما المفصَّل: وهو الذي نحن بصدده، فإنا التزمنا أن الفسخَ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع ـ وإن تَخلَّله التحلل ـ فهو أفضل من الإفراد الذي لا حِلَّ فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحجِّ إليه، ولتمنِّيه أنه كان أحرم به، ولأنه النُّسكُ المنصوصُ عليه في كتاب الله، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفُوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ، غَضِبَ حين أمرهم بالفسخ إليه بعدَ الإحرام بالحجِّ، فتوقفوا، ولأنه من المحال قطعاً أن تكون حجة قط أفضلَ من حجة خَيرِ القرون، وأفضلِ العالمين مع نبيِّهم ﷺ، وقد أمرهم كُلَّهم بأن يجعلوها متعة إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه، إلا حجَّ من قرن وساق الهدي، كما اختاره اللّهُ سبحانه لنبيِّه، فهذا هو الذي اختاره الله لنبيِّه، واختار لأصحابه التمتَع، فأيُّ حجٍّ أفضلُ من هذين. ولأنه من المحال أن ينقُلَهم من النُّسُكِ الفاضِل إلى المفضول المرجوحِ، ولوجوه أخر كثيرة

ليس هذا موضِعَها، فرجحان هذا النُسُكِ أفضلُ من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثاني.

وأما قولُكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه.

أحدها: أن الهديَ في التمتع عبادة مقصودة، وهو مِن تمام النسك، وهو دم شُكران لا دم جُبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنُسُكُ المشتمِل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تُقُرِّبَ إلى الله في ذلك اليوم؛ بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذي وغيره، من حديث أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الحجِّ أَفْضَلُ؟ فقال: «العَجُّ والثَّجُّ»[1]. والعجُّ رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إراقةُ دم الهدي. فإن قيل: يُمكِنُ المفردُ أن يُحصِّلَ هذه الفضيلة. قيل: مشروعيتها إنما جاءت في حق القارِن والمتمتِّع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين ثوابُها من ثواب هدي المتمتع والقارن؟

الوجه الثاني: إنه لو كان دمَ جُبران، لما جاز الأكلُ منه، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه أكلَ مِن هديه، فإنه أَمَرَ مِن كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ،

---

(١) حديث صحيح بشواهده أخرجه الترمذي (٨٢٧) في الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، والبيهقي ٥/٤٢، وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي ٢/٣١ من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قاله البخاري والترمذي ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم ١/٤٥٠، ٤٥١، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي (٣٠٠١) من حديث ابن عمر وفي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي ص ١٢٦٠، ١٢٦١، من حديث أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العج والثج» وسنده حسن.

فأكلَ مِن لحمها، وشَرِبَ مِن مَرَقِها[1]. وإن كان الواجبُ عليه سُبْعَ بدنة، فإنَّه أَكَلَ مِنْ كِلِّ بَدَنَةٍ مِنَ المِائة، والواجبُ فيها مُشاعٌ لم يتعيَّن بقسمة. وأيضاً: فإنه قد ثبت في «الصحيحين»: أنه أطعَم نِسَاءَه مِنَ الهَدْيِ الذِي ذَبحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، احتج به الإمام أحمد، فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، أنَّه أهدى عَنْ نسائه، ثم أَرْسَلَ إليهنَّ مِن الهَدْيِ الذي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ[2]. وأيضاً: فإن الله سبحانه وتعالى قال فيما يُذبح بِمنى مِنَ الهدي: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، [الحج: ٢٨] وهذا يتناولُ هديَ التمتع والقِران قطعاً إن لم يختصَّ به، فإن المشروعَ هناك ذبحُ هدي المُتعة والقِران. ومن ها هنا واللّهُ أعلمُ أمر النبيُّ ﷺ، من كِلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فجُعِلَتْ في قِدر امتثالاً لأمر ربه بالأكل لِيَعُمَّ به جميع هديه.

الوجه الثالث: أن سبب الجُبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدامُ عليه إلا لعذر، فإنه إما تركُ واجب، أو فعل محظور، والتمتُّع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان دَمُهُ دَمَ جُبران، لم يَجُزِ الإقدامُ على سببه بغير عذر، فبطل قولُهم: إنه دم جُبران، وعلم أنه دم نُسُك، وهذا وسَّعَ الله به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفِطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخُفَّين، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلُ هذا وهذا «واللّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[3]. فمحبتُه لأخذ العبد بما يَسَّرَه عليه

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله. والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٠ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرج أحمد ٢/١٠٨ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان =

وسهَّله له، مثلُ كراهته منه لارتكاب ما حرَّمه عليه ومنعه منه. والهديُ وإن كان بدلاً عن ترفُّهه بسقُوط أحد السفرين، فهو أفضلُ لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتيَ بحجٍّ مفرد ويعتمِر عقيبه، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء، فإنه واجب عليه وهو بدل، فإذا كان البدلُ قد يكون واجباً، فكونه مستحباً أولى بالجواز، وتخلل التحلُّلِ لا يمنع أن يكون الجميعُ عبادة واحدة كطواف الإفاضة، فإنه ركن بالاتفاق، ولا يُفعل إلا بعد التحلُّلِ الأول، وكذلك رميُ الجمار أيام مِنى، وهو يفعل بعد الحِلِّ التام، وصومُ رمضان يتخلَّله الفطرُ في لياليه، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادةً واحدة. ولهذا قال مالك وغيره: إنه يجزىء بِنِيَّة واحدة للشهر كله، لأنه عبادة واحدة. والله أعلم.

فصـــل

وأما قولُكم: إذا لم يجز إدخالُ العُمرة على الحجِّ، فلأن لا يجوزَ فسخُه إليها أولى وأحرى، فنسمع جَعْجَعَةً ولا نرى طِحناً. وما وجهُ التلازُم بين الأمرين، وما الدليلُ على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهانٌ عليها؟ ثم القائلُ بهذا إن كان مِن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، فهو غيرُ معترف بفساد هذا القياس. وإن كان من غيرهم، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً، ثم يُقال: مُدْخِلُ العُمرة قد نقص مما كان التزمه، فإنه كان يطوفُ طوافاً للحجِّ، ثم طوافاً آخر للعمرة. فإذا قرن، كفاه طوافٌ واحد وسعيٌ واحد بالسنَّة الصحيحة، وهو قول الجمهور، وقد نقص مما كان يلتزمه. وأما الفاسخ، فإنه لم ينقُصْ مما التزمه، بل نقل نسكه إلى ما هو أكملُ منه، وأفضلُ، وأكثر واجبات، فبطل القياسُ على كل تقدير، ولله الحمد.

فصـــل

العودة إلى سياق حجته ﷺ عند نزوله بذي طوى

عُدنا إلى سياق حَجته ﷺ. ثمَّ نهض ﷺ إلى أن نزل بذي طُوى، وهي

= (٩١٤).

المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلةَ الأحد لأربع خَلَوْنَ من ذي الحِجة، وصلَّى بها الصُّبح، ثم اغتسلَ مِنْ يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهاراً مِن أعلاها مِن الثنيَّة العُليا التي تُشْرِفُ على الحَجُونِ، وكان في العُمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج مِن أسفلها، ثم سار حتى دخلَ المسجد وذلك ضحى.

وذكر الطبراني، أنه دخلَه من بابِ بني عبد مناف الذي يُسمِّيه الناسُ اليومَ بابَ بني شيبة[1].

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً»[2]. وروي عنه، أنه كان عند رؤيته يرفعُ يديه، ويُكبّر ويقُول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ حَيِّنا رَبَّنا بَالسَّلام، اللَّهُمَّ زِدْ هَذا ذالبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تكْرِيماً وتَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وبِرّاً»[3] وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيدُ بن المسيِّب من عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه يقوله[4].

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٣٨ من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في سنده عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما في «المجمع» ٣/ ٢٣٨، وقال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً.

(٣) أخرجه الشافعي ١/ ٣٣٩، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٧٣ من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ... وهذا منقطع، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. وأبو سعيد الشامي مجهول.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/ ٧٣ بلفظ: سمعت عمر يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، =

فلما دخل المسجد، عَمَدَ إلى البيت ولم يركع تحيةَ المسجد، فإنَّ تحيةَ المسجدِ الحرام الطَّوافُ، فلما حاذى الحجرَ الأسود، استلمه ولم يُزاحِمْ عليه، ولم يتقدّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني، ولم يرفع يديه، ولَم يَقُلْ: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتَّكْبِير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو مِن البِدَع المُنكرات، ولا حاذى الحَجَرَ الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعَله على شِقه، بل استقبلَه واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيتَ عن يساره، ولم يدعُ عند الباب بدُعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عِند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقَّتَ لِلطَّوَافِ ذِكراً معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمِه، بل حُفِظَ عنه بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عَذَابَ النَّار»(١) ورمَل في طوافه هَذَا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع في مشيه، ويُقارِبُ بين خُطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبّل المحجن، والمحجنُ عصا محنية الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبتْ عنه أنه قبّله، ولا قبَّل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني: عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه(٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرمز، قال الإمام أحمد: صالحُ الحديثِ(٣) وضعَّفه غيره. ولكن المرادَ بالرُّكن اليماني ها هنا، الحجرُ الأسود، فإنه يُسمَّى الركنَ اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر اليمانيان،

= ومنك السلام، وحينا ربنا بالسلام» وسنده حسن.

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، وأحمد ٣/ ٤١١، وأبو داود (١٨٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٦٣) وفي سنده عبيد مولى السائب لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل الحافظ في «التهذيب أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة، وباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ١/ ٤٥٥، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٠، وعبد الله بن مسلم ضعيف، ضعفه أبو داود والنسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.

(٣) الذي في «التهذيب» و «الجرح والتعديل» ٥/ ١٦٤ أن الإمام أحمد ضعفه.

ويقال له مع الركن الذي يلي الحِجر من ناحية الباب: العراقيان؛ ويقال للرُّكنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر مِن ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قبَّل الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قبَّلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروي عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الرُّكن اليماني، قال: «بْسم الله والله أَكْبَر»(١).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللّهُ أكبرَ»(٢).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفَر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَرَ وسَجَدَ عليه، ثُمَّ قال: رأيتُ ابنَ عباس يُقبِّلُه ويسجدُ عليه، وقال ابن عبَّاس: رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّلَه وسجَدَ عليه. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ فعل هكذا ففعلتُ(٣).

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس: أنه قبَّل الرُكن اليماني، ثم سَجَدَ عليه، ثم قبَّله، ثم سَجَدَ عليه ثلاثَ مرات(٤).

وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النبي ﷺ سجد على الحَجَرِ(٥).

---

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله، فإن الطبراني لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه كالبيهقي ٧٩/٥ موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣ من حديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ٢١٥/١، ٢١٦، والبيهقي ٧٤/٥، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٤٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٥، وفيه تدليس ابن جريج.

(٥) أخرجه البيهقي ٧٥/٥، وفي سنده يحيى بن يمان وهو كثير الغلط ضعفه الإمام أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب، وهذا الحديث مما رواه عنه.

ولم يستلِمْ ﷺ، ولم يَمَسَّ مِن الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يَدَعْ أحدٌ استلامَهما هِجرة لبيتِ الله، ولكن اسْتَلَم ما استَلَمَ رسولُ الله ﷺ، وأَمْسَكَ عَمَّا أَمْسَكَ عَنْهُ.

فصـــل

صلاته ﷺ خلف المقام

فلما فرغ مِن طوافه، جاء إلى خلفِ المقام، فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتين، والمَقَامُ بينه وبينَ البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[١] وقراءته الآية المذكورة بيانٌ منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته، أقبل إلى الحجر الأسودِ، فاستلمه، ثم خرج إلى الصَّفا مِن الباب الذي يقابله، فلما قَرُب منه. قرأ: ﴿إن الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله﴾ [البقرة: ١٥٩] أبدأ بما بدأ الله به، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر[٢]. ثم رَقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبلَ القِبلة، فوحَّدَ الله وكبَّره، وقال. «لا إله إلا اللّهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شيءٍ قدير، لا إله إلاَّ اللّهُ وحْدَهُ، أَنْجزَ وَعْدَهُ، ونَصرَ عَبْدَه، وهَزَمَ الاحْزَابَ وحْدَه». ثم دعا بين ذلك، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات.

السعي بين الصفا والمروة

وقام ابنُ مسعود على الصَّدْع، وهو الشَّقُّ الذي في الصَّفا. فقيل له: ها هنا يا أَبَا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا والَّذِي لا إلَه غَيْرُه مَقَامُ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورةُ البقرة. ذكره البيهقي[٣].

---

(١) وهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(٢) أخرجه النسائي ٥/٢٣٦، والدارقطني ٢/٢٥٤، ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم والنووي، لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكاً وسفيان ويحيى بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية «نبدأ» قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين. راجع فيض القدير رقم الحديث ٤٨ وصحيح مسلم ٢/٨٨٨.

(٣) أخرجه ٥/٩٥ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأَصْعَد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»[١]. وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقولُ: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلَتِه بالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيَراهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ ولِيَسْأَلُوه فَإِنَّ النَّاسَ قد غشوْه[٢] وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابهُ بين الصَّفَا والمروة إلا طَوَافاً واحِداً طوافه الأول[٣].

قال ابنُ حزم: لا تعارُض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيرُه، فقد انصبَّ كُلُّه، وانصبَّتْ قدماه أيضاً مع سائر جسده.

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسنُ مِن هذا، وهو أنه سَعَى ماشِياً أولاً، ثم أتمَّ سعيَه راكباً، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطُّفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوافِ بين الصَّفَا والمروةِ راكباً، أَسُنَّةٌ هو؟ فإن قومَك يزعمُون أنه سنة. قال: صدقُوا وكذبُوا قال: قُلْتُ: ما قَوْلُك: صَدقُوا وكذبُوا؟ قال: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ. قال: وكانَ رسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَما كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، والمشيُ والسَّعي أفضلُ[٤].

---

(١) (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤) وأخرج البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٢) والبيهقي ١٠١/٥ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» وسنده صحيح. ومعنى: إليك إليك، أي: تنح، قال الطيبي: أي: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة.

فصــل

طواف القدوم

وأما طوافُه بالبيت عند قدومه، فاختُلِفَ فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاع حَوْلَ الكعبة على بعيره يستلِمُ الرُّكْنَ كراهية أن يُضْرَبَ عنْه النَّاسُ[1].

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكة وهو يَشْتكِي، فَطافَ على راحِلته، كلَّمَا أتى على الرُّكْنِ، استلمه بِمِحْجَنٍ، فلما فَرَغَ مِن طوافه، أناخ، فصلَّى ركعتين[2]. قال أبو الطفيل: رأيتُ النبي ﷺ يطوفُ حولَ البيتِ على بعيره، يَسْتَلِمُ الحجر بِمِحْجنه، ثم يقبِّله. رواه مسلم دون ذِكر البعير[3]. وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم بِذِكْرِ البَعيرِ. وهذا واللّهُ أعلم في طواف الإِفاضة، لا في طوافِ القُدوم، فإن جابراً حكى عنه الرملَ في الثلاثة الأول، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعه الذي طافه لمقدَمِه، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سُبعٍ واحد. وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يومَ النحر. ثم ذكر الشافعي: عن ابن عُيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ أصحابَه أن يُهَجِّروا بالإِفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الرُّكن بِمحْجَنِهِ، أحسِبه قال: فيقبِّل طرف المحجن[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي ٥/١٠٠ وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «وهو يشتكي» فيما قاله البيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، والبيهقي ٥/١٠٠، ١٠١.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/٦٩، وفي «الأم»، وفيه انقطاع.

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طوافَ الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابنُ عمر، كما سيأتي. وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بعيره، فإن من رمل على بعيره، فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم.

فصــل

غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعاً، راكباً على بعيره يَخُبُّ ثلاثاً، ويمشي أربعاً، وهذا مِن أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقُلْ هذا قطُّ غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلِط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجبُ من ذلك، استدلالُه عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طافَ حينَ قَدِمَ مكة، واستلم الركنَ أوّل شيء، ثم خبَّ ثلاثةَ أطواف، ومشى أربعاً، فركع حين قضَى طوافَه بالبيت، وصلّى عند المَقَام رَكعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أشواط . . وذكر باقي الحديث[1]. قال: ولم نجد عدد الرَّمَل بين الصَّفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفقُ عليه: السعيُ في بطن الوادي في الأشواط كلِّها. وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأُول خاصَّة، فلم يقُله، ولا نقله فيما نعلمُ غيرهُ. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا مِن أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى.

ويشبه هذا الغلطَ، غلطُ من قال: إنه سعى أربعَ عشرةَ مرة، وكان يحتسِبُ

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٣٢ في الحج: باب من ساق البدن معه.

بذهابه ورجوعِه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم ينقله عند أحد، ولا قاله أحدٌ من الأئمة الذين اشتهرت أقوالُهم، وإن ذهب إليه بعضُ المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بُطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلافَ عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهابُ والرجوعُ مرة واحدة، لكان ختمُه إنما يقع على الصفا.

متابعة سياق الحج

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكبَّر اللّهَ ووحَّدَه، وفعل كما فعل على الصَّفا، فلما أكمل سعيه عند السروة، أمرَ كُلَّ من لا هدي معه أن يَحِلَّ حتماً ولا بُدَّ، قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يَحِلُّوا الحِلَّ كُلَّهُ مِن وَطْءِ النِّساءِ، والطِّيب، ولُبس المخيط، وأن يبقوا كذلك إلى يوم التَّرْوِية، ولم يَحِلَّ هو مِن أجلِ هديه. وهناك قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ لما سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجعَلْتُها عُمْرَةً».

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضاً، وهو غلط قطعاً، قد بينَّاه فيما تقدم.

وهُناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصِّرين مرة[1]. وهناك سأله سراقةُ بن مالك بن جُعْشُم عقيبَ أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامِهم خاصة، أم للأبد؟ فقال: «بَلْ لِلأبد». ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا عليٌّ ولا طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجل الهدي.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكنَّ قارنات، إلا عائشةَ فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعذُّرِ الحل عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رضي الله عنه لم يَحِلَّ مِن أجل هديه، وأمر ﷺ مِن أهلَّ بإهلالٍ كإهلاله أن يُقيم على إحرامه إن كان معه هدي، وأن يَحِلَّ إن لم يكن معه هدي.

وكان يُصلي مدة مُقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازِل فيه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٤٦، ٤٤٨، ومسلم (١٣٠١) و(١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكَّة أربعةَ أيَّام يَقْصُرُ الصَّلاَةَ[(١)] يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يومُ الخميس ضُحى، توجَّه بمن معه مِن المسلمين إلى مِنى، فأحرم بالحجِّ مَنْ كان أحلَّ منهم مِن رحالهم، ولم يدخُلُوا إلى المسجد، فأحرمُوا منه، بل أحرمُوا ومكةُ خلفَ ظهورهم، فلما وصل إلى مِنى، نزل بها، وصلَّى بها الظهرَ والعصرَ، وبات بها، وكان ليلةَ الجمعة، فلما طلعتِ الشمسُ، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضبٍّ على يمين طريق النَّاس اليوم، وكان مِن أصحابه الملبِّي، ومنهم المُكبِّرُ، وهو يسمَعُ ذلك ولا يُنْكِرُ على هؤلاء ولا على هؤلاء[(٢)] فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة بأمره، وهي قرية شَرقي عرفات، وهي خرابٌ اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمسُ، أمر بناقته القَصواء فَرُحِلتْ، ثم سار حتى أتى بَطن الوادي من أرض عُرَنَةَ، فخطب النَّاسَ وهو على راحِلته خُطبة عظيمة قرَّر فيها قواعِد الإسلام، وهَدَمَ فيها قواعِدَ الشِّرْكِ والجاهلية، وقرَّر فيها تحريمَ المحرَّمات التي اتفقت المِللُ على تحريمها، وهي الدِّماءُ والأموالُ، والأعراض، ووضع فيها أمورَ الجاهلية تحتَ قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كُلَّه وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحقَّ الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجبَ لهن الرزقُ والكِسوةُ بالمعروف، ولم يُقدِّر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربَهن إذا أَدْخَلْن إلى بيوتهن مَنْ يكرهه أزواجُهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يَضِلُّوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولُون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأَدَّيْتَ ونَصَحْتَ، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد اللَّهَ عليهم ثلاثَ مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدُهم غائبَهم[(٣)].

خطبة الوداع

---

(١) في البخاري ٢/٤٦٦ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وأصحابه صبح رابعة يلبون بالحج، فتكون مدة مقامه بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة أربعة أيام لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٠٧، ٤٠٨، ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهِلالية وهي أمُّ عبد الله بن عباس، بقدح لبن، فشربه أمامَ النَّاسِ وهو على بعيره[1] فلما أتم الخُطبة، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قِصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حِين سار إلى عرفة، ووقف بها هكذا جاء في «الصحيحين» مصرَّحاً به عن ميمونة: أن الناسَ شكوا في صِيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقِف في الموقف، فشرِبَ منه والناسُ ينظرون. وفي لفظ: وهو واقف بعرفة[2].

وموضعُ خُطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بِعُرَنَة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزلَ بِنَمِرَةَ، وخطب بِعُرَنَة، ووقف بِعَرفَة، وخطب خُطبة واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أَمَرَ بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يومَ الجمعة، فدل على أن المسافِر لا يُصلِّي جمعة، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلَّوْا بصَلاتِه قصراً وجمعاً بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، فقد غلط فيه غلطاً بيناً، ووهم وهماً قبيحاً. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين[3]. ولهذا كان أصحَّ أقوالِ العلماء: إن أهلَ مَكّة يَقْصُرُون ويجمعون بعرفة، كما فعلُوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضحُ دليل، على أن سفر

أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة

(١) أخرجه البخاري ٤/٢٠٦، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٢٠٧، ومسلم (١١٢٤).

(٣) أخرج أحمد في «المسند» ٤/٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٩) والطيالسي ١/١٢٤، ١٢٥، والطحاوي ١/٤١٧ والبيهقي ٣/١٣٥ في الصلاة: باب متى يتم المسافر من حديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإنا قوم سفر» وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

القصر لا يتحدَّدُ بمسافةٍ معلومة، ولا بأيامٍ معلومة، ولا تأثير للنُّسُكِ في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثيرُ لما جعله الله سبباً وهو السفرُ، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحدِّدون.

الوقوف بعرفة

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَراتِ، واستقبل القِبلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخَذَ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعُوا عن بطن عُرَنَةَ، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وَقَفْتُ ها هنا وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»[1].

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعِرهم، ويقفوا بها، فإنها مِن إرث

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» وأما قوله: «وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة» فهو حديث صحيح بشواهده وطرقه أخرجه أحمد ٤/ ٨٢ وابن حبان (١٠٠٨). من حديث جبير بن مطعم بلفظ «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح» وفيه انقطاع، ورواه الطبراني في «معجمه» وفي سنده سويد بن عبد العزيز وفيه لين، وأخرجه البيهقي ٥/ ١١٥ من حديث محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»، وذكره مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٨ بلاغاً، قال ابن عبد البر: ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ورواه الحاكم ١/ ٤٦٢، وعنه البيهقي ٥/ ١١٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر» وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط، وأخرجه الطبراني من طريق آخر وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف، ورواه الحاكم ١/ ٤٦٢ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال كان يُقال: «ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنة» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أبيهم إبراهيم[1] وهنالك أقبل ناسٌ من أهل نَجْدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحَجُّ عَرَفَةُ، من جاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْن، فلا إثْمَ عَلَيْهِ، ومَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عليه»[2].

ما ورد في دعائه ﷺ بعرفة

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعامِ المسكين، وأخبرهم أنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ[3].

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ، وخَيْراً مِمَّا نقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلاتي وَنُسُكي، ومَحْيَايَ، ومَمَاتي، وإِلَيْكَ مَآبي، ولَكَ ربِّي تُراثي، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الأمْرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تجِيءُ به الرِّيحُ». ذكره الترمذي[4].

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ٥٤، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٥، والترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مربع الأنصاري، وسنده قوي، وصححه الحاكم ١/ ٤٦٢، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و (٢٩٧٩) والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ١/ ٤٦٤، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢، ٤٢٣ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» ورجاله ثقات، لكنه مرسل، ويتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها فالحديث حسن. وفي هذا الحديث دليل على وهاء ما يؤثر عن بعض أهل العلم من أن توحيد العوام «لا إله إلا الله» وتوحيد الخواص «الله» على أن الذكر بالاسم المفرد، لم يثبت، في السنة ولا يُعرف عن القرون المشهود لها بالفضل، والخيرُ في اتباعهم، والشر في مخالفتهم.

(٤) رقم (٣٥٢٠) في الدعوات: باب دعاء عرفة، وفي سنده قيس بن الربيع، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب =

ومما ذُكِرَ مِن دُعائه هناك «اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلامي، وتَرَى مَكَاني، وتَعْلَمُ سرِّي وعَلانيتي، لا يخفى علَيْك شَيءٌ مِنْ أَمْري، أَنا البَائسُ الفَقيرُ، المُسْتَغيثُ المُسْتَجيرُ، وَالوَجلُ المُشْفِقُ، المقرُّ المعترِفُ بِذُنُوبي، أَسْأَلكَ مَسْأَلَةَ المِسْكِين، وأَبْتَهِلُ إليْكَ ابْتهالَ المُذْنِبِ الذَّلِيلِ، وأَدْعوكَ دُعَاءَ الخَائِفِ الضريرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وفاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وذلَّ جَسَدُهُ، ورَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لا تَجْعلني بِدُعائِكَ رَبِّ شَقِياً، وكُن بي رَؤُوفاً رحيماً، يا خَيْرَ المَسْؤُولين، ويَا خَيْرَ المُعْطِينَ». ذكره الطبراني[1].

وذكر الإِمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان أكثرُ دُعاءِ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عرفة: «لا إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِير»[2].

وذكر البيهقيُّ من حديث علي رضي اللَّهُ عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعائي ودُعاءِ الأَنْبيَاء مِنْ قَبْلي بِعَرَفَةَ: لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شَريكَ لَه، لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيء قَدِير، اللَّهُمَّ اجْعَل في قَلبي نُوراً، وفي صَدْري نُوراً، وفي سَمْعي نُوراً، وفي بَصَري نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لي صَدْرِي، ويَسِّرْ لي أَمْري، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْواسِ الصَّدْرِ، وشَتَات الأَمْر، وفِتْنَةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بك

= حديثه، وقال أحمد: كان كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة، وكان وكيع وعلي بن المديني يضعفانه وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني. ضعيف، وقال الترمذي عن حديثه هذا: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ص ١٤٤، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٢ من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الصغير» وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٠، وفي سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن له شاهد مرسل في «الموطأ» بنحوه كما تقدم فهو حسن.

مِنْ شَرِّ ما يَلِجُ في اللَّيْلِ، وشَرِّ ما يَلِجُ في النَّهارِ، وشَرَّ مَا تَهُبُّ بِهِ الرِّياحُ، وشَرِّ بَوائِقِ الدَّهْرِ»[١].

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين.

وهناك أُنزِلَتْ عليه: ﴿اليَومَ أَكمَلْتُ لَكُم دينكُم، وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُم نِعْمَتي، ورَضيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ ديناً﴾ [المائدة: ٣][٢].

بحث يتعلق برجل محرم مات في عرفة

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرِم فمات، فأمر رسول الله ﷺ أن يُكفَّنَ في ثَوْبَيْهِ، ولا يُمَسَّ بِطيبٍ، وأن يُغَسَّل بمَاءٍ وَسِدْرٍ، ولا يُغَطَّى رَأْسُه، ولا وَجْهُهُ، وأَخْبَرَ أَنَّ الله تَعالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ يُلَبِّي[٣].

وفي هذه القصة اثنا عشر حُكماً.

الأول: وجوبُ غسلُ الميت، لأمر رسول الله ﷺ به.

لا ينجس المسلم بموته

الحكم الثاني: أنه لا يَنْجُسُ بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يَزِدْهُ غسلُه إلا نجاسة. لأن نجاسة الموتِ للحيوان عينية، فإن ساعد المنجِّسون على أنه يَطْهُرُ بالغَسل، بطل أن يكون نَجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهُرُ، لم يزد الغسلُ أكفانَه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٧/٥، وهو على انقطاعه في سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٩٧/١ و٢٠٣/٨، ومسلم (٣٠١٧)، (٥) عن طارق بن شهاب قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة وأنا والله بعرفة يوم جمعة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٣ في الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، و ٥٥/٤ في الحج: باب سنة المحرم إذا مات، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨).

الحكم الثالث: أن المشروعَ في حقّ الميت، أن يُغسَّل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدُها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث في غسل الحائض[1].

وفي وجوب السِّدرِ في حقِّ الحائِض قولان في مذهب أحمد.

التغير بالطاهرات لا يسلب الماء طهوريته

الحكم الرابع: أن تغيَّر الماء بالطاهرات، لا يسلُبُه طهوريَّتَه، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنصُّ الروايتين عن أحمد، وإن كان المتأخِّرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قَراح، بل أمر في غَسْلِ ابنته أن يجعلْنَ في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطَّهورِيَّة، لنهى عنه، وليس القصدُ مجردَ اكتساب المَاء من رائحته حتى يكونَ تغير مجاورة، بل هو تطييب البدنِ وتصليبه وتقويتُه، وهذا إنما يحصُل بكافُور مخالِط لا مجاورٍ.

إباحة الغسل للمحرم

الحكم الخامس: إباحةُ الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبدُ اللَّهِ بنُ عباس، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَل بينهما أبُو أيوب الأنصاري، بأن رسولَ الله ﷺ اغتسلَ وهو مُحْرِمٌ[2]. واتفقوا على أنه يغتسِل من الجنابة، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» وأخرجه أبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢) والدارمي ١/١٩٧. وأخرج الدارمي ١/٢٣٩، ٢٤٠ عن أم قيس قالت: سألت النبي ﷺ عن دم المحيض يكون في الثوب؟ قال: «اغسليه بماء وسدر، وحكيه بضلع» وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٨، ٤٩ في العمرة: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه. وقال ابن عباس فيما رواه الدارقطني ص ٢٦١ والبيهقي ٥/٦٣، من طريق أيوب عن عكرمة عنه: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره، طرحه، وقال: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وحسنه المنذري.

كره مالك رحمه الله أن يُغَيِّبَ رأسه في الماءِ، لأنه نوع سِتر له، والصحيحُ أنه لا بأس به، فقد فعله عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس.

إباحة الماء والسدر للمحرم

الحكم السادس: أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء والسِّدْرِ. وقد اختُلِفَ في ذلك، فأباحه الشافعيُّ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحبا أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتُل الهَوَامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّي.

الثانية: أنه ترفُّه، وإزالةُ شَعَثٍ يُنافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستَلِذُّ رائحتَه، فأشبه الطِّيب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يُحرِّم اللَّهُ ورسوله على المحرِمِ إزالة الشَّعَثِ بالاغتسال، ولا قتل القمل، وليس السِّدْرُ من الطيب في شيء.

الكفن مقدم على ما سواه

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْن، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُكفَّن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه. ولو اختلف الحالُ، لسأل.

وكما أن كِسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دَينه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعَوَّلُ عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح: خلاف قوله، وما ذكرهُ يُنقض بالخشن مع الرفيع.

المحرم ممنوع من الطيب

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطِّيب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمَسَّ

طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبِّياً، وهذا هو الأصل في منع المحرِم مِن الطِّيب.

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر «لا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَاب شَيْئاً مَسَّه وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَان»[1].

وأمر الذي أحرم في جُبَّة بعد ما تضمَّخَ بالخَلُوق، أن تُنْزَعَ عَنْهُ الجُبَّةُ، ويُغْسَلَ عَنْهُ أَثَرُ الخَلُوقِ[2]. فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُ منع المحرِم من الطيب. وأَصرحُها: هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن نوع خاصٍّ من الطيب، لا سيما الخَلوقَ، فإن النهي عنه عام في الإِحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأسَ، والبدن، والثياب، وأما شمُّه من غير مسٍّ، فإنما حرَّمه من حرَّمه بالقياس، وإلا فلفظُ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماعَ معلومٌ فيه يجب المصير إليه، ولكن تحريمُه من باب تحريم الوسائل، فإنَّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدنِ والثياب، كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حَرُمَ تحريم الوسائِل، فإنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجحة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستَامَةِ، والمخطُوبة، ومن شَهدَ عليها، أو يعاملها، أو يَطُبُّها. وعلى هذا، فإنما يُمنع المحرمُ مِن قصد شمِّ الطيب للترفُّه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحةُ إلى أَنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب. ومما يُوضِّح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامَة الطيب قبل الإِحرام، منهم من صرح بإباحة تعمُّد شَمِّه بعد الإِحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيَّب به قبل إحرامه، قال

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢١ في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب، ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١١، ٣١٢ في الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ومسلم (١١٨٠) والخلوق: نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

صاحب «المفيد»: إن الطِّيب يتصلُ به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامتُه؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جوازُ استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطَّيبُ قَبْلَ إحْرَامِهِ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ في مَفَارِقِه بَعْدَ إحْرَامِهِ[1]. وفي لفظ: «وهو يُلبِّي» وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلاَثٍ». وكل هذا يدفع التأويل الباطلَ الذي تأوَّله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، تَطيَّبَ بِأطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم يُرَى وَبِيصُ الطِّيبِ في رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ بَعْدَ ذلِكَ[2]. ولله ما يصنعُ التقليدُ، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تُسْمَعُ إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ عِنْدَ الإحْرَامِ، فَإذَا عَرِقَتْ إحدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَانَا[3].

---

(1) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وفي اللباس: باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) في الحج: باب الطيب للمحرم، وأحمد ٦/٣٨ و ٢٤٥، والنسائي ٥/١٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٤).

(3) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) في الحج: باب ما يلبس المحرم، وسنده قوي والسك: نوع من الطيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

المحرم ممنوع من تغطية رأسه

الحكم العاشر: أن المُحرمَ ممنوع مِن تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبَّعَةِ، والطَّاقيةِ، والخُوذَةِ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبَيْتِ، والشَّجَرةِ، ونحوها، وقد صحَّ عنِ النبي ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ إلا أن مالكاً منع المحرِم أن يضَعَ ثوبَه على شجرة لِيستَظِلَّ به، وخالفه الأكثرون، ومنع أصحابُهُ المحرم أن يَمْشِيَ في ظِلِّ المَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِديَة عليه، والثلاثةُ رواياتٌ عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختُلِف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمانُ، وعبدُ الرحمن بن عوف، وزيدُ بن ثابت، والزبيرُ، وسعدُ بن أبي وقاص، وجابرٌ رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيّاً، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطيةُ وجهه، قاله ابنُ حزم، وهو اللائق بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «ولاَ تُخَمِّرُوا رَأسَه». وأجابوا عن قوله: «ولا تخمروا وجهه»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، ولاَ وَجْهَه». قالوا:

وهذا يدل على ضعفها[1]. قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلاَ تُخَمِّروا رَأْسَهُ»[2].

لا ينقطع الإحرام بالموت

الحكم الثاني عشر: بقاءُ الإِحرامِ بعد الموت، وأنه لا ينقطعُ به، وهذا مذهبُ عثمانَ، وعليٍّ، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمدُ، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإِحرامُ بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحَلال، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ»[3].

قالوا: ولا دليلَ في حديث الذي وقصته راحلتُه، لأنه خاص به، كما قالُوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

---

(١) قال الحاكم في «علوم الحديث»: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٨ بقوله: والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً، فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه، والروايتان عند مسلم، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال: «ولا تخمروا وجهه» وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس، فقال: «ولا تخمِّروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث وهو يهل. ومثل هذا بعيد من التصحيف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٩ و «المسند» ١/ ٢١١ من حديث إبراهيم بن أبي حرة، ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٩٣، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» قال ابن التركماني: فيه أمران: أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده، والثاني أن ابن أبي حُرة ضعفه الساجي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإِنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبي هريرة، وتمامه: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصلِ، فلا تُقبل وقوله في الحديث: «فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلبِّياً»، إشارة إلى العِلَّة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العِلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليلُ بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شُهداء أُحد، فقال: «زَمِّلُوهُمْ في ثيابِهِم، بكُلُومهم، فإنَّهُم يُبْعَثُونَ يَوْمَ القيامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّم، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[1]. وهذا غيرُ مختص بهم، وهو نظيرُ قوله: «كَفِّنُوهُ في ثَوْبيهِ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً». ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على مامات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصـــل

عدنا إلى سِياق حَجته ﷺ. متابعة سياق حجته ﷺ

فلما غربت الشمسُ، واستحكم غروبُها بحيثُ ذهبت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بنَ زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زِمام ناقته، حتى إن رأسَها ليُصِيبُ طَرَفَ رَحْلِهِ وهُو يقول: «أَيُّها النَّاسُ عَلَيْكُم السَّكِينَةَ، فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإِيضَاع»[2]. أي: ليس بالإسراع. الإفاضة من عرفة

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/٤٣١، والنسائي ٤/٧٨ في الجنائز: باب مواراة الشهيد في دمه، و ٦/٢٩ من حديث عبد الله بن ثعلبة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤١٧ في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وأخرجه النسائي ٥/٢٥٧ من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

وأفاض من طريق المَأْزِمَيْنِ[1]، ودخل عرفة من طريق ضَبّ، وهكذا كانت عادتُه صلواتُ الله عليه وسلامُه في الأعيادِ، أن يُخالف الطريق، وقد تقدم حكمةُ ذلك عند الكلام على هديه في العيد.

ثم جعل يسيرُ العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريعِ، ولا البَطيء. فإذا وجد فَجْوةً وهو المتَّسعُ، نَصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوةً من تلك الرُّبى، أرخى للناقة زِمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلبِّي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبيةَ. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رَسول الله، فقال: «الصلاة ــ أو المُصَلَّى ــ أَمَامَك».

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصَّلاة، ثم أمر بالأذان، فأَذَّن المؤذِّنُ، ثم أقام، فَصَلَّى المغرب قبل حطِّ الرِّحَال، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رحالهم، أمر فأقيمتِ الصَّلاةُ، ثم صلى عِشاء الآخِرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً[2]. وقد رُوي: أنه صلاَّهما بأذانين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة[3].

ثم نام حتى أصبح، ولم يُحْي تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلتي العيدين شيء[4].

(١) بفتح الميم، وإسكان الهمزة، وكسر الزاي تثنية مأزم: موضع معروف بين عرفة والمشعر، وهو في الأصل: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه.

(٢) البخاري ٣/٤١٣ و ٤١٥، ٤١٧، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) و (٢٧٨) و (٢٨٣) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي ٥/٢٥٨ و ٢٥٩، وابن ماجه (٣٠١٧) و (٣٠١٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر «نصب الراية» ٣/٦٨، ٧٠ للحافظ الزيعلي.

(٤) كحديث «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» فقد =

هل يجوز رمي الجمار قبل الفجر

«وأَذِنَ في تلك الليلة لِضعفةِ أهله أن يتقدَّمُوا إلى مِنى قَبْلَ طُلوعِ الفجر، وكانَ ذلك عند غيبوبةِ القَمَرِ، وأمرهم أن لا يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلُعَ الشَّمسُ»[1] حديث صحيح صححه الترمذي وغيره.

وأما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ

= رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفي سنده عمر بن هارون البلخي قال عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي بن المديني والدارقطني: ضعيف جداً، وقال صالح جزرة: كذاب، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة بلفظ «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه حين تموت القلوب» وإسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه. وكحديث «من أحيا الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر» أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» من حديث معاذ بن جبل، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك الحديث كما قال الإمام البخاري، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

(١) أخرج البخاري ٣/٤٢١ في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، وباب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» وأخرج أبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠، ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث الحسن العُرني عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلمة بني عبد المطَّلب على حُمُراتٍ لنا من جمع، وجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وأخرج أبو داود (١٩٤١) والنسائي ٥/٢٧٢ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وحبيب مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، وأخرج الترمذي (٨٩٣) من حديث المسعودي عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» وصححه، فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٢٢، فيصح الحديث.

النَّحرِ، فرمَتِ الجمرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثم مَضَت، فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ الذي يكونُ رسول الله ﷺ، تعني عندها، رواه أبو داود[1]، فحديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيرهُ. ومما يدلُّ على إنكاره أن فيه، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُوافي صلاةَ الصُّبح يوم النحر بمكة. وفي رواية: «تُوافيه بمكة» وكان يومَها، فأحب أن تُوافِيَه، وهذا من المحال قطعاً.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنتِ أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُوافيه يومَ النحر بمكة، لم يُسنده غيره، وهو خطأ.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلاً: إن النبي ﷺ، أمرها أن تُوافِيَه صلاةَ الصبح يومَ النحر بمكة، أو نحو هذا، وهذا أعجبُ أيضاً، أن النبيَّ ﷺ يوم النحر وقت الصُّبح، ما يصنعُ بمكة؟ ينكر ذلك. قال: فجئتُ إلى يحيى بن سعيد، فسألتُه، فقال: عن هشام عن أبيه: «أمرها أن تُوافي» وليس «تُوافيه» قال: وبين ذَيْنِ فرق. قال: وقال لي يحيى: سل عبد الرحمن عنه، فسألته، فقال: هكذا سفيان عن هشام عن أبيه. قال الخلال: سها الأثرم في حكايته عن وكيع «تُوافيه»، وإنما قال وكيع: توافي منى. وأصاب في قوله: «تُوافي» كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: «مِنى».

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عِمران، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والبيهقي ٥/ ١٣٣، وهو مضطرب سنداً ومتنا راجع «الجوهر النقي» ٥/ ١٣٢، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه، ولو اختلفوا فيه، لأوجبت الإعادة.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدَّمني رسولُ الله ﷺ فيمن قدَّم من أهله لَيلَة المزدلِفَة. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى مِنى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف[1].

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتْ سَوْدةُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَة المزدَلِفَة، أن تَدْفَعَ قَبْلَه، وقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاس، وكَانتِ امْرَأة ثَبِطَةً، قالَت: فأَذِنَ لهَا، فَخَرَجتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وحُبِسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، ولأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إليَّ مِن مَفْرُوحٍ بِهِ[2]. فهذا الحديث الصحيحُ، يُبيِّن أن نساءَه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيرُه عنها، أن رسول الله ﷺ، «أمر نِساءَه أن يخرُجْنَ مِنْ جَمْع لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَيرمِينَ الجمرة، ثم تُصبح في منزلها، وكانت تصنعُ ذلك حتى ماتت»[3].

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذَّبه غيرُ واحد. ويردُّه أيضاً:

---

(١) لكن قال ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ في «التهذيب»: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٢٣، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٣، وفيه محمد بن حميد الرازي ضعفه غير واحد، وبعضهم كذبه.

حديثُها الذي في «الصحيحين» وقولها: وَدِدْتُ أني كنت استأذنتُ رسولَ الله ﷺ، كما استأذَنته سودةُ.

وإن قيل: فَهَبْ أنكم يُمكنكم ردُّ هذا الحديث، فما تصنعونَ بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ، بعث بها مِن جَمْع بليل[1]. قيل: قد ثبت في «الصحيحين» أن رسولَ اللّهِ ﷺ قَدَّم تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وكانَ ابْنُ عبَّاسٍ فيمَنْ قدم. وثبت أنه قدَّم سودَة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه. وحديثُ أم حبيبةَ، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظاً، فهي إذاً من الضعفة التي قدَّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمامُ أحمد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: بعث به مع أهله إلى منى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوُا الجمرةَ مع الفجر[2]. قيل: نُقدِّمُ عليه حديثَه الآخر الذي رواه أيضاً الإمامُ أحمد، والترمذي وصححه، أن النبيَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِه وقال: «لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ولفظ أحمد فيه: قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عَبْدِ المُطَّلِبِ على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَيْ بُنِي لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[3]. لأنه أصح منه، وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة فيه. والحديث الآخر: إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بَيْنَ هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرمُوا الجمرة حتى تطْلُعَ الشمس، فإنه لا عُذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدَّمه من النساء، فرمَيْنَ قبل

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن . . .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣٧) و (٢٩٣٨) ١/ ٣٢٠، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٣) وأحمد (٢٨٤٢) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه ص٣٢٩: واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف، والأغيلمة: تصغير الغِلمة كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

طلوعِ الشَّمْسِ للعُذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهم، وهذا الذي دلت عليه السنةُ جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَرٍ يَشُقُّ عليه مزاحمةُ الناس لأجله، وأما القادرُ الصحيحُ، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجوازُ بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، والثاني: لا يجوزُ إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوزُ لأهل القدرة إلا بعدَ طلوعِ الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلَّت عليه السنة، إنما هو التعجيلُ بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليسَ مع من حدَّه بالنصف دليل، والله أعلم.

فصل

فلما طلع الفجرُ، صلاَّها في أول الوقت لا قبلَه قطعاً بأذان وإقامة يومَ النحر، وهو يومُ العيد، وهو يومِ الحجِّ الأكبر، وهو يومُ الأذان ببراءة الله ورسولِه مِن كُلِّ مشرك.

ثم ركِبَ حتى أتى موقِفَه عند المَشْعَرِ الحَرَامِ، فاستقبل القِبلة، وأخذ في الدُّعاء والتضرُّع، والتكبير، والتهليل، والذِّكر، حتى أسفر جدّاً، وذلك قبلَ طُلوع الشمس.

وهنالك سأله عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّس الطَّائي، فقال: يا رسُولَ الله ﷺ! إنِّي جِئْتُ مِنْ جبلَيْ طيِّءٍ، أكْلَلْتُ رَاحِلتي، وأتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْه، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هذِه وَوَقَف مَعَنَا حتَّى نَدْفَعَ وقَدْ وقَفَ بعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ ليلاً أوْ نَهاراً، فَقَدْ أتَمَّ حَجَّه، وقَضى تَفَثَه»[1]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، وأبو داود (١٩٥٠) في الحج: باب من لم يدرك عَرَفَةَ، والنسائي ٥/ ٢٦٣ =

مذهب من قال بركنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوفَ بمُزدلفَة والمبيتَ بها، ركن كعرفة، وهو مذهبُ اثنين مِن الصحابة، ابنِ عباس، وابنِ الزُّبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيمُ النَّخَعي، والشَّعبي، وعلقمة، والحسنُ البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عُبيد القاسم بن سلاَّم، واختاره المحمَّدان: ابنُ جرير، وابن خُزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاثُ حجج. هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فاذْكُروا الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام﴾ [البقرة: ١٩٨].

والثالثة: فعلُ رسول الله ﷺ الذي خرج مخرجَ البيانِ لهذا الذِّكر المأمور به.

واحتجَّ من لم يره رُكناً بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدَّ وقتَ الوقوف بعرفة إلى طُلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوفُ بمزدلفة رُكناً لم يصحَّ حجُّه.

الثاني: أنه لو كان ركناً، لاشترك فيه الرجالُ والنساءُ، فلما قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ النساء بالليل، عُلِمَ أنه ليس برُكن، وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما قدَّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجبُ هو ذلك. وأما توقيتُ الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكونَ المبيت بمزدلفة رُكناً، وتكونُ تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلواتِ، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

= في الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والدارمي ٢/ ٥٩، وأحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، وإسناده صحيح.

فصـــل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كُلَّها موقف، ثم سار مِن مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفاً للفضل بن عباس وهو يُلبِّي في مسيره، وانطلق أسامةُ بنُ زيد على رجليه في سُبَّاقِ قُريش.

وفي طريقه ذلك أمر ابنَ عباس أن يَلْقُطَ له حَصى الجمار، سبعَ حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعلُ من لا عِلم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصيات مِنْ حَصَى الخَذْفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كَفِّهِ ويَقُولُ: «بأَمْثَال هؤلاء فارْموا، وإيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّين، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم الغُلُوُّ في الدِّين»[1].

قصة الفضل مع الختعمية

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ مِن خَثْعَمَ جَميلةٌ، فسألتْه عن الحجِّ عَنْ أبيها وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً لا يَسْتَمْسِكُ علَى الرَّحِلَةِ، فأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهُ، وجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْه، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرفَهُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ، وكان الفَضْلُ وَسِيماً، فَقِيلَ: صَرَف وجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إلَيْهِ. وقِيل: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إلَيْهَا، وَالصَّوابُ: إنَّه فَعَلَهُ للأَمْرَيْن، فإنه في القِصة جعل يَنْظُرُ إليها وَتَنْظُرُ إلَيْه[2].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١٥، و٣٤٧، والنسائي ٥/ ٢٦٨ في الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: باب قدر حصى الرمي، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مالك ١/ ٣٥٩ والبخاري ٣/ ٣٠٠ في الحج: باب وجوب الحج وفضله، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، وفي الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا﴾، ومسلم (١٣٣٤) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم . . . ، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/ ٢٦٧، وابن ماجه (٢٩٠٩) من حديث ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج =

وسأله آخرُ هنالك عن أمِّه، فقال: إنَّها عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فإن حَمَلْتُها لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وإنْ رَبطْتُها خَشِيتُ أنْ أَقْتُلَها، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلى أمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَال: نَعَمْ. قَالَ: فَحُجَّ عنْ أُمِّكَ»(١).

فلما أتى بَطْنَ مُحَسرٍ، حَرَّكَ ناقَتَه وأسرع السَيرِ، وهذه كانت عادتَه في المواضع التي نزل فيها بأسُ اللَّهِ بأعدائه، فإن هُنالِكَ أصابَ أصحابَ الفيل ما قصَّ الله علينا، ولذلك سُمِّي ذلك الوادي واديَ مُحَسِّر، لأن الفيل حَسَرَ فيه، أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة، وكذلك فعل في سُلوكه الحِجْرَ دِيارَ ثمود، فإنه تقنَّع بثوبه، وأسرع السَّيْرَ(٢).

ومحسِّر: برزخٌ بين مِنى وبين مُزدَلِفة، لاَ مِن هذه، ولا مِن هذه، وعُرَنَةُ: برزخ بين عرفة والمشعرِ الحرام، فبين كُلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمِنى: من

= أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يُثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. وقد وهم المؤلف رحمه الله حيث ذكر هذه القصة في هذا المكان، فقد جاء في بعض رواياتها عند البخاري وغيره أنها كانت يوم النحر، وعند أحمد ١/ ٧٦ و ١٥٧، والترمذي (٨٨٦) من حديث علي بسند جيد أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وكان عليه أن يذكر مكانها قصة الظُّعُنِ المخرجة في «مسلم» من حديث جابر الطويل (١٢١٨) وفيها «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظُعُنٌ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسِّر . . .

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢)، والنسائي ٥/ ١١٩، ١٢٠ في الحج: باب حج الرجل عن المرأة، والدارمي ٢/ ٤١، وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ٩٥ في المغازي: باب نزول النبي ﷺ في الحجر، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر، قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين» ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

الحرم، وهي مَشعر، ومُحَسِّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرَنَةُ ليست مَشعراً، وهي من الحل. وعرفة: حِل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريقَ الوُسطى بين الطريقين، وهي التي تخرُج على الجمرة الكُبرى، حتى أتى مِنى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفلِ الوادي، وجعل البَيْتَ عن يسارِه، ومِنى عن يمينه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلته، فرماها راكباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حصاةٍ. وحينئذ قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى بلالٌ وأسامةُ معه، أحدهما آخِذٌ بِخِطام ناقته، والآخر يُظَلِّلُه بثوب من الحر[1]. وفي هذا: دليل على جواز استظلال المُحْرِمِ بالمَحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الإظلال يَومَ النَّحر ثابتة، وإن كانت بعده في أيام مِنى، فلا حُجة فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت. والله أعلم.

فصـــل

خطبة منى

ثم رجع إلى مِنى، فخطب الناسَ خُطبة بليغة أعلمهم فيها بحُرمة يومِ النحر وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرمة مكةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَن قَادَهُم بِكِتَابِ الله، وأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنَاسِكِهِمْ عَنه، وقال: «لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هذا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٤٠٢، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً من حديث أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه حتى رمى جمرة العقبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) و (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

وعلَّمهُم مناسكهم، وأنزلَ المهاجرين والأنصارَ منازِلَهم، وأمرَ الناسَ أن لا يَرْجعُوا بَعْدَهُ كُفَّاراً يَضْربُ بَعْضُهُم رقَابَ بَعْضٍ، وأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ. وأَخْبَرَ أَنَّهُ ربَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ[1].

وقال في خطبته: «لا يَجْني جَانٍ إلاَّ على نَفْسِه»[2].

وأنزل المهاجرين عن يمين القِبلة، والأنصارَ عن يسارها، والناسُ حولهم، وفتح الله له أسماعَ الناس حتى سمعها أهلُ مِنى في منازلهم.

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدوا رَبَّكم، وصَلُّوا خَمْسَكُم، وصُومُوا شَهْرَكُم، وأَطيعُوا ذا أَمْرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ رَبِّكُم»[3].

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حَجة الوداع.

وهناك سُئلَ عمن حلق قبل أن يَرميَ، وعمَّن ذبح قبل أَن يَرميَ، فقال: «لا حَرَجَ» قال عبدُ الله بن عمرو: ما رأيتُه ﷺ سِئلَ يومئذٍ عن شيء إلا قال: «افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٦/١٠ في الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٠) في الفتن: باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال، وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥١، والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم ١/ ٩ و ٣٨٩، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك ١/ ٤٢١ في الحج: باب جامع الحج، والبخاري ٣/ ٤٥٤، ٤٥٦ في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٤٧: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه، فأما التعمد، فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: «لم أشعر» وقال ابن دقيق =

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حَرَجَ»[1].

وقال أسامة بنُ شريك: خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّاً، وكا الناسُ يأتونه فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسولَ الله سعيتُ قبل أن أطوفَ، أو قدَّمت شيئاً أو أخَّرتُ شيئاً فكان يقول: «لاَ حَرَجَ لا حَرَجَ إلا على رَجُلٍ اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِم وهُوَ ظَالِمٌ، فذلِكَ الذي حَرِجَ وهَلَكَ»[2].

وقوله: سعيتُ قبل أن أطوف، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

بحث في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده

ثم انصرف إلى المَنْحَرِ بمنى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنة بيده، وكان ينحُرها قائِمةً، معقولةً يدُها اليُسرى[3]. وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِني عمره، ثم

= العيد في شرح «عمدة الأحكام» ٣/ ٧٩: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيء إلى آخره، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٥٣ في الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من حديث جابر، ورجاله ثقات، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٣/ ٤٤١ في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠) عن زياد بن جبير =

أمسك وأمر علياً أن يَنْحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه، أن يتصدقَ بِجلالِها ولُحومِها وجُلودِها في المساكِين، وأمره أن لا يُعطِيَ الجَزَّار في جِزَارتِها شيئاً منها، وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ من عِنْدِنَا، وَقَالَ: «مَنْ شاءَ اقْتَطَعَ»[1].

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، فباتَ بها، فلما أصبحَ، رَكِبَ راحِلته، فجعل يُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ، فلما عَلاَ عَلَى البيداء، لبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فلما دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُم أَن يَحِلُّوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً، وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»[2]. فالجواب: أنه لا تعارض بينَ الحديثين.

قال أبو محمد ابنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوهٍ ثلاثةٍ.

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثرَ مِن سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكانِ، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحرَ ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمامَ نحره ﷺ للباقي، فأخبر كُلٌّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحر بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال غَرَفَةُ بن الحارث الكِندي

= قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٤٢ و ٤٤٣، ٤٤٤، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٤٢ في الحج: باب نحر البدن قائمة، وأبو داود (٢٧٩٣) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا.

أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحَرْبَةِ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن[1] ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديثِ الذي رواه الإمامُ أحمد، وأبو داود عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَه، فنحر ثلاثِينَ بِيَدِهِ، وأمرني فنحرتُ سَائِرَها[2].

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نحرَ ثلاثين: هو عليٌّ، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يُشاهده علي، ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها عليٌّ، فانقلب على الراوي عددُ ما نحره علي بما نحره النبيُّ ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أعْظَمَ الأيَّام عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحر، ثمَّ يَوْمُ القَرِّ». وهو اليومُ الثاني. قال: وقُرِّبَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْن إلَيْهِ بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ: فتَكَلَّمَ بِكَلِمةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَع»[3].

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبْ إليه جُملة، وإنما كانت تُقرب إليه أَرْسَالاً، فقُرِّبَ منهن إليه خمسُ بَدَنَات رَسَلاً، وكان ذلك الرَّسَلُ يُبَادِرْنَ ويَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِيبدَأ بكُلٍّ واحدة منهن.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»، من حديث أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وفي سنده عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٣٧٤) ١/١٥٩، وأبو داود (١٧٦٤) وفيه تدليس ابن إسحاق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وسنده جيد، وقد تقدم. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقروا.

بكرةَ في خُطبة النبيِّ ﷺ يومَ النحرِ بمنى، وقال في آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وإلى جُزَيْعَةٍ مِنَ الغَنَمِ فقسمها بَيْنَنَا، لفظه لمسلم[(١)].

ففي هذا، أن ذبح الكبشينِ كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتانِ للناس.

إحداهما: أن القول: قولُ أنس، وأنه ضحَّى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنينِ، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى كبشينِ، ففصَّل أنس، وميَّز بين نحره بمكة للبُدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيَّن أنهما قِصتان، ويدل على هذا أن جميعَ من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبلَ، وهو الهديُ الذي ساقه، وهو أفضلُ من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البُدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة الكبشين كانت يومَ عيد، فظن أنه كان بِمنى فوهِم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنهما عملانِ متغايِرَانِ، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيَته بمكة، وأنس تضحيَته بالمدينة. قال: وذبح يومَ النحر الغَنم، ونحر البقرَ والإبلَ، كما قالت عائشة: ضحى رسولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ عن أزواجه بالبقر، وهو في «الصحيحين»[(٢)].

وفي «صحيح مسلم»: ذبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشة بقرةً يَوْمَ النحر[(٣)].

---

(١) رقم (١٦٧٩) (٣٠) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ورواية البخاري ١٠/ ٦ تقدمت. والجُزيعة: تصغير جِزعة: وهي القليل من الشيء. يقال: جزع له من ماله: أي: قطع، وضبطه ابن فارس في «المجمل» بفتح الجيم، وقال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضفورة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٤٠ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدي .... من حديث جابر.

وفي «السنن»: أنَّه نحرَ عَنْ آلِ محمَّدٍ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بقرةً واحِدةً[١].

ومذهبُه: أن الحاجَّ شُرِعَ له التضحيةُ مع الهدي، والصحيحُ إن شاء الله: الطريقةُ الأولى، وهدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم، ولم يَنْقُلْ أحدٌ أن النبي ﷺ، ولا أصحابَه، جمعوا بين الهدْيِ والأضحية، بل كان هديُهم هو أضاحيهم، فهو هدي بِمنى، وأضحيةٌ بغيرها.

وأما قول عائشة: ضحَّى عن نِسائه بالبقر[٢]، فهو هدي أُطْلِقَ عليه اسمُ الأضحية، وأنهن كُنَّ متمتعاتٍ، وعليهن الهديُ، فالبقرُ الذي نحره عنهن هو الهديُ الذي يلزمُهن.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

بيان بطلان قول ابن حزم بانه لا هدي على القارن

وأجاب أبو محمد ابن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة وهُنَّ متمتعاتٌ، وعنده لا هديَ على القارنِ، وأيَّدَ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافين لِهلال ذي الحِجَّةِ، فكنتُ فيمن أهلَّ بِعُمرة، فخرجنا حتى قَدِمنَا مكَّةَ، فأدركني يومُ عرفة وأنا حائضٌ لم أَحِلَّ من عُمرتي، فشكوتُ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «دعي عُمْرَتَك وانْقُضي رَأْسَكِ، وامْتَشِطي، وأَهلِّي بالحَجِّ». قالت: ففعلتُ. فلما كانت ليلةُ الحَصْبَةِ وقد قضى الله حجَّنا، أرسلَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردَفني، وخرج إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) في المناسك: باب في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٥) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ورجاله ثقات، وقد تابع يونس معمر عند النسائي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٤٠ بلفظ «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ١٦، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

التَّنعِيم، فأهللتُ بعُمرة، فقضى الله حَجَّنَا وعُمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صَدقةٌ ولا صَوْمٌ[1].

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابةُ، والتابعون، ومن بعدهم أن القارِن يلزمه الهديُ، كما يلزم المتمتِّع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم، وأما هذا الحديثُ، فالصحيح: أن هذا الكلامَ الأخيرَ مِن قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم» مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها . . . فذكرت الحديث. وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتها. قال هشام: ولم يكن في ذلك هَديٌ، ولا صِيام، ولا صدقة[2].

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلامَ لهشام، فابنُ نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكُلٌّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قولُ هشام إياه بدافع أن تكون عائشةُ قالته، فقد يَروي المرءُ حديثاً يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلَّل بمثل هذا من لا يُنْصِفُ، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كُلَّ ثقة فمصدق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابنُ نمير القولَ إلى عائشة، صُدِّقَا لعدالتهما. وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صُدِّقَ أيضاً لعدالته، وكُلٌّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقةُ هي اللائقةُ بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فِقه له في عِلل الأحاديث، كفقه الأئمة النُّقَّاد أطباء علله، وأهلِ العناية بها، وهؤلاء لا

---

(1) أخرجه البخاري ١/٣٥٤، ٣٥٦ في الحيض: باب نقض المرأة شعرها، ومسلم (١٢١١) (١١٥).

(2) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٧).

يلتفِتُون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقُهم ومعرفتُهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصَّيارِفِ النُّقَّاد، الذين يُميزون بين الجيِّدِ والرديء، ولا يلتفِتُون إلى خطإِ من لم يَعرِف ذلك.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجاً، يحتمِل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عُروة، أو من هِشام، فجاءَ وكيع، ففصَّل وميَّز، ومن فصَّل وميَّز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابنُ نمير وعبدة: قالت عائشةُ، وقال وكيع: قال هشامٌ، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضِعَ نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها أنها بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناسُ في عدد من تُجزىء عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة وهو قولُ الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق. وقد ثبت أن رسولَ الله ﷺ، قَسَمَ بينهم المغانِم، فَعَدَلَ الجَزُورَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ[1]. وثبت هذا الحديثُ، أنه ﷺ ضحَّى عن نسائه وهن تِسع ببقرة.

وقد روى سفيانُ، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنهم نحرُوا البَدَنَةَ في حَجِّهم مع رَسُولِ الله ﷺ عَنْ عشرةٍ وهو على شرط مسلم ولم يخرجه، وإنما أخرج قوله: خرجنا مع رَسُولِ الله ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ معنا النساءُ والوِلدانُ، فلما قَدِمنا مكة، طُفنا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، وأمَرَنَا رسولُ الله ﷺ أنَ نشترك في الإِبلِ والبقرِ كُلُّ سبعةٍ منا في بَدَنة[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٩٨ في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم من حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج: باب الاشتراك في الهدي.

وفي «المسند»: من حديث ابن عباس: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضَرَ الأضحى، فاشتركْنَا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عشرةً. ورواه النَّسائي والترمذي، وقال: حسن غريب(١).

وفي «الصحيحين» عنه: نحرنَا مع رَسُولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، البَدَنَة عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة(٢).

وقال حذيفةُ: شَرَّكَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجته بين المسلمين، في البقرة عن سبعة. ذكره الإمامُ أحمد رحمه الله(٣).

وهذه الأحاديث، تُخَرَّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقالَ: أحاديثُ السبعة أكثرُ وأَصَحُّ، وإما أن يُقال: عَدْلُ البعيرِ بعشرة مِن الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديلِ القِسمة، وأما كونُه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعي، وإما أن يُقال: إن ذلك يختلِفُ باختلاف الأزمِنة. والأمكِنة، والإبِل، ففي بعضِها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهدي، وضحَّى عنهن ببقرة، وضحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً، وقد عرفتَ ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحِية غيرَ بقرة الهدي، بل هي هي، وهديُ الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقي.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٥، والنسائي ٧/ ٢٢٢، والترمذي (٩٠٥) وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، ومالك في الأضاحي باب الشركة في الضحايا من حديث جابر، وليس من حديث ابن عباس كما ذكر المؤلف رحمه الله، ثم إنه انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٦، وفي سنده إسماعيل بن خليفة العبسي وهو سيىء الحفظ، لكن يشهد له حديث جابر فيتقوى.

فصـــل

مكة كلها منحر ومنى مناخ لمن سبق إليه

ونحر رسولُ الله ﷺ بِمَنْحَرِهِ بِمنى، وأعلمهم «أن مِنى كُلَّها مَنْحَرٌ، وأَنَّ فِجاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحرٌ»(١) وفي هذا دليلٌ على أن النحرَ لا يختصُّ بِمنى، بل حيث نحر من فِجاج مكة أجزأه، كما أنه لمَّا وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ووقَفَ بمزدَلِفَة، وقال: «وَقَفْتُ ها هنا وَمُزْدَلِفَة كُلُّها مَوْقِفٌ»(٢). وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بِناءٌ يُظِلُّه مِنَ الحَرِّ، فقال: «لاَ، مِنَى مُنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إلَيْهِ»(٣) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها، فهو أحقُّ به حتى يرتَحِلَ عنه، ولا يَمْلِكُه بذلك.

فصـــل

الحلق والتقصير

فلما أكملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نحره، استدعى بالحلاَّق، فحلق رأسه، فَقَال لِلحلاَّق ــ وهو مَعْمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظَرَ في وَجْهِهِ ــ وقال: يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِه وفي يَدِكَ المُوسَى» فقال معمر: أمَا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ ذلك لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّه. قال: «أَجَلْ إذاً

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من حديث جابر بلفظ «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» وأخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسند» ٣/٣٢٦، والدارمي ٢/٥٦، ٥٧ من حديث جابر بلفظ «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم في التعليق السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩) والدارمي ٢/٧٣، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) من حديث عائشة، وسنده قابل للتحسين، وصححه الحاكم ١/٤٦٧ ووافقه الذهبي.

أَقَرُّ لَكَ»، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله[1].

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنبي ﷺ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى، فقال للحلاق: خُذْ، وأَشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَلما فَرَغَ مِنْه، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيه، ثُمَّ أَشَارَ إلى الحَلاَّق، فَحَلَقَ جَانِبهُ الأَيْسَر، ثُمَّ قَالَ: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه هكذا وقع في «صحيح مسلم»[2].

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره[3] وهذا لا يُنَاقِضُ روايةَ مسلم، لِجواز أن يُصيب أبا طلحة مِن الشِّقِّ الأيمنِ، مثلُ ما أصاب غيرَه، ويختصُّ بالشِّقِ الأيسرِ، لكن قد روى مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث أنس، قال: لما رَمَى رسولُ الله ﷺ الجمرَة، ونحرَ نُسُكَه، وحلَقَ، ناولَ الحَلاَّقَ شِقَّه الأَيْمَنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فقال: «احْلِقْ». فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاس»[4]. ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيبَ أبي طلحة كان الشِّقَّ الأيمنَ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم مِن رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّه الأَيْسَرِ،

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/ ٤٠٠، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عقبة راويه عن معمر لم يوثق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٣٨ في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر.

ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن. قال: ورواية ابن عَون، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان والله أعلم.

قلت: يريدُ بروايةِ ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشِّقَّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يقْوَى أن نصيبَ أبي طلحة الذي اختص به كان الشِّقَّ الأَيْسَرَ، وأنَّه ﷺ عمَّ، ثمَّ خَصَّ، وهذه كانت سنّتَه في عطائه، وعلى هذا أكثرُ الرواياتِ، فإن في بعضها أنه قال للحلاقِ: «خُذْ» وأشَارَ إلى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فقسم شعره بَيْنَ مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاَّق إلى الجانِبِ الأَيسر، فحلقه فأعطاه أُمَّ سُليمٍ، ولا يُعارض هذا دفعُه إلى أبي طلحة، فإنها امرأتُه. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشِّقِّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به مثلَ ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّ رَأْسه الأيسر، ثم قلَّم أظفاره وقسمها بين الناس. وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شَهِدَ النبي ﷺ عند المنحر، ورجُلٌ من قريش وهو يَقْسِمُ أضاحِيَ، فلم يُصِبْهُ شيءٌ ولا صاحبه، فحلق رسولُ الله ﷺ رأسَه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجالٍ، وقلَّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنَّه عِنْدَنا مخضوب بالحِنَّاء والكَتَم يعني شعره[1].

ودعا للمحَلِّقِينَ بالمغْفِرَةِ ثَلاثَاً، وَلِلمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرُهم، وقصَّر بعضُهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُم ومُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها، طيَّبتُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولإحلاله قَبْلَ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢، ورجاله ثقات.

أن يَحلَّ، دليل على أن الحلق نُسُكٌ وليس بإطلاق من محظور.

فصـــل

ترجيح المصنف بانه ﷺ لـم يطـف غيـر طـواف الإفاضة بعد إفاضته إلى مكة

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طوافَ الإِفَاضَةِ، وهو طوافُ الزِّيَارةِ، وهو طَوافُ الصَّدَر، ولم يطُفْ غيرَه، ولم يسع معه، هذا هو الصوابُ، وقد خالف في ذلك ثلاثُ طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإِفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطوافِ لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يَطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أَخَّر طوافَ الزيارة إلى الليل، فنذكُرُ الصَّوابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

قال الأثرم: قلتُ لأبي عبد الله: فإذا رَجَعَ أعني المتمتعَ، كم يطوفُ ويسعى؟ قال: يطوفُ ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: وكذلك الحكمُ في القارن والمفردِ إذا لم يكونا أتيا مكة قبلَ يومِ النَّحرِ، ولا طافا للقدوم، فإنّهما يبدآن بطواف القُدوم قبل طوافِ الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتجَّ بما روت عائشةُ رضي الله عنها، قالت: «فطاف الَّذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنًى لحجِّهم، وأما الذين جَمَعُوا الحجَّ والعُمرَة، فإنما طافُوا طوافاً واحداً»، فحمل أحمدُ رحمه الله قولَ عائشة، على أن طوافَهم لحجهم هو طوافُ القدوم، قال: ولأنه قد ثبت أن طوافَ القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبُّس بالصلاة المفروضة.

وقال الخرقي في «مختصره»: وإن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعاً وبالصَّفا والمروة سبعاً كما فعل للعُمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به

الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالقاضي وأصحابه عندهم، هكَذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتعَ الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروعُ طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبيُّ ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة: دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا مِن مِنى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طوافَ القُدوم، لكانت قد أخلَّت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركنُ الحج الذي لا يَتِمُّ إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضاً، فإنها لما حاضت، فقرنت الحجَّ إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لَشُرِعَ في حقِّ المعتمر طوافُ القدوم مع طواف العمرة، لأنه أوَّل قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يَعُودُ إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلامُ أبي محمد الإِشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصوابُ في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا مِن عرفة، طافوا للقدوم وسَعَوْا، ثم طافُوا للإِفاضة بعده، ولا النبيُّ ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإِشكال، أن أمَّ المؤمنين فرَّقت بين المتمتِّع والقارِن، فأخبرت أن القارِنين طافوا بعد أن رجعوا من مِنى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلّوا بالعُمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنى لحجِّهم، وهذا غيرُ طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترِك فيه القارنُ والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكنَّ الشيخ أبا

محمد، لما رأى قولَها في المتمتعين: إنهم طافُوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مِن مِنى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يُضيفوا إليه طوافاً آخر يَوم النحر، وهذا هو الحقُّ، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع مِن مِنى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قولُ الجمهور، وتنزيل الحديثِ على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسَعُكِ طَوافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، وكانت قارنة، يوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكِلُ عليه حديث جابرٍ الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافَه الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعيٌ واحد كما هو إحدى الروايتينِ عن أحمد رحمه الله، نص عليها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبِت مُقدَّم على النافي. أو يقال: مراد جابر، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدي، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعياً واحداً. وليس المراد به عمومَ الصحابة، أو يعلَّلُ حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام[1] وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم.

---

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس في طريق الحديث هشام، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، أخرجه في «الموطأ» ١/ ٤١٠ و ٤١١ وهذا إسناد في غاية الصحة وله طريق آخر عنها في «الموطأ» عن =

رد القول بالطواف والسعي للقدوم بعد إحرام المتمتع بالحج من مكة

وأما من قال: المتمتعُ يطوفُ ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحجِّ قبل خروجه إلى مِنى، وهو قولُ أصحاب الشافعي، ولا أدري أهُوَ منصوصٌ عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهلِ مكَّة أن يطُوفوا، ولا أن يَسْعَوْا بين الصفا والمروةِ بعد إحرامهم بالحجِّ حتى يَرْجِعُوا من منى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبُّوه، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوفُ ويسعى للقُدوم. قالوا: ولأن الطواف الأولَ وقع عن العمرة، فيبقى طوافُ القدوم، ولم يأت به، فاستُحِبَّ له فِعْلُه عقيبَ الإحرامِ بالحجِّ، وهاتان الحُجَّتانِ واهيتانِ، فإنه إنما كان قارناً لما طاف لِلعُمرة، فكان طوافُه للعُمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقامَ تَحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ، لم يطُوفوا عقيبَه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يومَ التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يَطُفْ، وفرَّق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى مِنى، فلا يشتغِل عن الخروج

= عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به، وهذا سنده صحيح أيضاً، وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري ٣/ ٣٤٥ بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٥/ ٢٣ بسند صحيح، ولفظه «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عُمرة إلا من قلد الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلينا الهدي . . .».

بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف. وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصـــل

الرد على من قال: إن القارن يحتاج إلى سعيين

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّة في أن القارن يحتاج إلى سعيينِ، كما يحتاج إلى طوافينِ، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيَه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدم، فعليك بمراجعته.

فصـــل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخَّرَ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبيَّ ﷺ، أخَّرَ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزِّيارة، قال الترمذي: حديث حسن[1].

وهذا الحديث غلطٌ بيِّن خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشُكُّ فيه أهلُ العلم بحَجَّته ﷺ، فنحنُ نذكر كلامَ الناسِ فيه، قال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أَسَمِعَ أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا مِن ابن عباس، فنعم، وفي سماعه من عائشة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠) في المناسك: باب الإفاضة في الحج، والترمذي (٩٢٠) في الحج: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وابن ماجه (٣٠٥٩) في المناسك: باب زيارة البيت، وأحمد ٢٨٨/١ و ٣٠٩، و ٢١٥/٦، ورجاله ثقات وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكن تابعه طاووس عند ابن ماجه، ووقع في المطبوع «وجابر» بدل، «ابن عباس» وهو تحريف.

نظر. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبيُّ ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفُوا: هل صلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى مِنى، فصلى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابنُ عمر يقولُ: إنه رجع إلى مِنى، فصلى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخَّر الطوافَ إلى الليل، وهذا شيء لم يُرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عُهِدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يَذْكُرُ فيه سماعَه منهما، لِما عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعُه منها لِغير هذا، فأمَّا ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقاؤه له وسماعُه منه ها هنا. يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعِنُه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في حديث حديث، وأما ما يُعَنْعِنُه المدلِّسُ، عمن لم يعلم لِقاؤه له ولا سماعُه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعَنْعَن المتعاصِرَيْنِ محمولٌ على الاتصال ولو لم يُعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلِّسين. وأيضاً فلما قدمناه مِن صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصالُه، أو قبوله حتَّى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزُّبيرِ على عائشة، أن أباسلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنَّها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحرِ(١). وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أن النبي ﷺ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ١٤٤.

أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً[1]، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الرواياتِ حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ مِن تسمية الطوافِ، فإن النبيَّ ﷺ أخَّرَ طوافَ الوَدَاعِ إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي ﷺ . . . فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدَ الرحمن بنَ أبي بكر، فقال: اخْرُجْ بأخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، ثم افْرُغَا مِن طَوَافِكُما، ثم ائتياني ها هنا بالمُحَصَّب. قالت: فَقَضَى الله العُمرة، وفرغنا مِن طوافنا في جَوْفِ اللَّيل، فأتيناه بالمحَصَّبِ، فقال: «فَرَغْتُمَا»؟ قلنا: نعم. فأذَّن في الناسِ بالرحيل، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة[2].

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه بِه، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يَرْمُلْ ﷺ في هذا الطواف، ولا في طَوافِ الوَدَاعِ[3]، وإنما رَمَلَ في طوافِ القُدوم.

---

(١) هذا النص رواه البيهقي ٥/١٤٤ من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وأما السند الذي ساقه المؤلف فهو لمتن غير هذا، ونصه: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ ومسلم (١٢١١) (١٢٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرج أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه، وصححه الحاكم ١/٤٧٥، ووافقه الذهبي.

فصــل

تعليل شربه ﷺ قائماً

ثمَّ أتى زمزمَ بعد أن قضى طوافَه وهم يسقون، فقال: «لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُم النَّاسُ، لنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ»، ثُمَّ ناولُوه الدَّلْوَ، فَشَربَ وهُوَ قَائِم[(١)]. فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

طاف ﷺ طواف الإفاضة على راحلته

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: طافَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالبَيْتِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ على رَاحِلته يَستِلم الرُّكنَ بِمحْجَنِه لأن يراه الناسُ وليُشْرِفُ، ولِيسألُوه، فإنَّ الناسَ غَشُوْهُ[(٢)].

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس قال: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجة الوداع، على بعير يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمحْجَنٍ[(٣)].

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القُدوم لوجهين.

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمَلُ في طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلَتْ به رَاحِلَتُه، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر دون قوله: «وهو قائم» وأخرج البخاري ٣/ ٣٩٤ و ١٠/ ٧٤، ٧٥ من حديث ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي ٢/ ٢٤١ من حديث جابر. وقوله: ليشرف، أي: ليعلو، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٨ في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم (١٢٧٢) والمحجن: عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحول بطرفها بعيره.

(٤) أخرج مالك ١/ ٣٦٤، ومسلم (١٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت =

والثاني: قول الشريد بن سويد: أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ، فما مَسَّتْ قدماه الأرْضَ حتَّى أتى جَمعاً[1].

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّت قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنَهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يومَ النحر، ولا ينتقِضُ هذا بنزوله عند الشِّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرضَ مساً عارِضاً. والله أعلم.

فصـــل

أين صلى ﷺ الظهر حين رجوعه إلى منى

ثم رجع إلى منى، واختُلِفَ أين صلَّى الظهر يومئذ، ففي «الصحيحين»: عن ابنِ عُمر، أنه ﷺ، أفاضَ يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهرَ بِمنَى[2].

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر، أنه ﷺ، صلَّى الظُّهرَ بمكَّة وكذلك قالت عائشة.

واختُلِفَ في ترجيح أحدِ هَذينِ القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن

= رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. وأخرج البخاري ٣/ ٣٨٣ ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٨٩ وإسناده صحيح، وجاء في المطبوع «عمرو بن الشريد» بدل «الشريد بن سويد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد ٢/ ٣٤، وليس هو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

حزم: قول عائشة وجابر أولى وتَبِعَه على هذا جماعة، ورجَّحوا هذا القولَ بوجوه.

أحدها، أنه روايةُ اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخصُّ الناسِ به ﷺ، ولها من القُرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لِحجةِ النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتمُّ سياق، وقد حَفِظَ القِصَّةَ وضبطها، حتى ضبط جزئياتها. حتَّى ضبط منها أمراً لا يتعلَّق بالمناسك، وهو نزولُ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ في الطَّريق، فقَضَى حاجَته عند الشِّعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبطَ هذا القدر، فهو بِضبط مكانِ صلاته يومَ النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليلِ والنهار، وقد دفع مِن مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى مِنى، وخطب بها الناسَ، ونحر بُدْناً عظيمة، وقَسَمَها، وطُبِخَ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلَقَ رأسَه، وتطيَّب، ثم أفاض، فطافَ وشرب من ماء زمزم، ومِن نبيذ السِّقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يُمكِنُ معه الرجوعُ إلى مِنى، بحيثُ يُدرِكُ وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثينِ، جاريانِ مجرى الناقِل والمبقي، فقد كانت عادتُه ﷺ في حَجته الصلاةَ في منزله الذي هو نازِل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه.

أحدها: أنه لو صلَّى الظُّهر بمكة، لم تُصَلِّ الصحابة بِمنى وحداناً

وزَرَافاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يَنْقُلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحد: إنه استناب من يُصلي بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلي بهم. لقال: إن حَضَرَتِ الصلاةُ ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صلَّى الصحابة هناك وحداناً قطعاً، ولا كان مِن عادتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزِين، عُلِمَ أنهم صلَّوا معه على عادتهم.

الثاني: أنه لو صلَّى بمكة، لكان خَلْفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يُتِمُّوا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عُلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة. وما ينقلُه بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أَهْلَ مَكَّة أَتِمُّوا صَلاتَكُم فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»، فإنما قاله عامَ الفتح، لا في حَجته.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدُون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهمُ لا يُمكن رفعُ احتماله، بخلاف صلاته بمِنى، فإنها لا تحتمِل غير الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدّة مقامه كان يُصلي بهم أين نزلوا لا يُصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواته أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر مِن حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فرُوي عنها على

ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أخر الطَّواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض مِن آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديثَ ابنِ عمر أصحُّ منه بلا نزاع، فإن حديثَ عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرِّحْ بالسماع، بل عنعنه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبيِّن أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: أفاض رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيامِ التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. فأين دلالة هذا الحديثِ الصريحة، على أنه صلَّى الظهرَ يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: أفاض يوم النحر، ثم صلَّى الظهر بمنى، يعني راجعاً. وأين حديثٌ اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديثٍ اختُلِفَ في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصـــل

ذكر طواف ام سلمة

قال ابن حزم: وطافت أمُّ سلمة في ذلك اليوم على بعيرها مِن وراء الناس وهي شَاكية، استأذنت النبيَّ ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى النبيِّ ﷺ، أني أشتكي، فقال: «طُوفي مِنْ وَراءِ النَّاس وأَنْت رَاكبة» قـالـت: فَطُفْـتُ وَرَسُولُ اللّـهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ البَيْت، وهُوَ يَقْرَأُ: ﴿والطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾[1] ولا يتبيَّنُ أن هذا الطوافَ هُوَ طوافُ الإِفاضَة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره.

النبيَّ ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعُه أمُّ سلمة من وراء الناس، وقد بيَّن أبو محمد غلطَ من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ، أرسل بأمِّ سلمة ليلةَ النحر، فرمت الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[1] فكيف يلتئمُ هذا مع طوافها يومَ النحر وراءَ الناس، ورسولُ الله ﷺ إلى جانب البيت يُصلِّي ويقرأ في صلاته ﴿والطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾؟ هذا مِن المُحال، فإن هذه الصلاةَ والقراءَة، كانت في صلاة الفجر، أو المغربِ، أو العشاءِ، وأمَّا أنها كانت يومَ النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسولُ الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله.

طواف عائشة

فطافت عائشةُ في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعياً واحداً أجزأها عن حجِّها وعُمرتها، وطافت صفيَّةُ ذلك اليوم، ثُمَّ حاضت فأجزأها طوافُها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُوَدِّعْ[2]، فاستقرَّت سنتُه ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف ـ أو قبل الوقوف ـ، أن تَقْرِنَ، وتكتفيَ بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل من جمع، وهو ضعيف لاضطرابه انظر تفصيل ذلك في «الجوهر النقي» ٥/ ١٣٢، ١٣٣.

(٢) أخرج مالك ١/ ٤١٢ في الحج: باب إفاضة الحائض، والبخاري ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٢/ ٩٦٤ في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من حديث عائشة أم المؤمنين أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك للرسول ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟ فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن» وفي رواية: حاضت صفية ليلة النفر، فقال: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ «عقرى حلقى» أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: «فانفري» ومعنى: حلقى: أصابهاوجع في حلقها، وهو دعاء لا يراد به وقوعه إنما هو عادة بينهم، كقولهم: لا أبا لك، وتربت يمينك.

فصـــل

رمي الجمار

ثم رجع ﷺ إلى مِنى مِن يومه ذلك، فباتَ بها، فلما أصبَحَ، انتظرَ زوالَ الشَّمْسِ، فلما زالت، مشى مِن رحله إلى الجِمَارِ، ولم يَرْكَبْ، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مَسْجِدَ الخَيْفِ، فرماها بسبع حَصَياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كُلِّ حصاة: «اللَّهُ أكْبَرُ»، ثم تقدَّم على الجمرة أمامها حتى أسهلَ، فقام مستقبلَ القِبلة، ثم رفعَ يديهِ وَدَعَا دُعَاءً طَوِيلاً بقدر سُورَةِ البقرة، ثم أتى إلى الجَمرة الوُسطى، فرماها كذلك، ثم انحدرَ ذاتَ اليَسارِ مما يَلي الوادِي، فوقَفَ مستقبِلَ القِبلة رافعاً يديه يدعو قريباً مِن وقُوفِه الأولِ، ثم أتى الجمرَةَ الثَّالِثَةَ وهي جمرة العَقبة، فاستبطن الوَادِيَ، واستعرض الجَمرة، فجعل البَيْتَ عَن يسارِه، ومِنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك[1].

التعليل لترك الدعاء بعد العقبة

ولم يرمِها مِن أعلاها كما يفعل الجُهَّال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيتَ وقت الرمي كما ذكره غيرُ واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع مِن فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرميُ، والدعاءُ في صُلب العبادة قبل الفراغ منها أفضلُ منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صُلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتادُ الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غَلِط عليه، وإن رُوي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاءٍ عارِض بعد السلام، وفي صحته نظر.

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٤، ٤٦٥ في الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة، وباب الدعاء عند الجمرتين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) و (٣٠٧) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبالجملة: فلا ريبَ أن عامة أدعيته التي كان يدعو بها، وعلَّمها الصِّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديثُ معاذ بن جبل: «لاَ تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلى ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادتِك»[(١)]، فدُبُر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبُر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تُسَبِّحُون الله وتكبِّرون وتحمدون دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ»[(٢)]: الحديث. والله أعلم.

فصـــل

ميل المصنف بانه ﷺ رمى قبل الصلاة

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبلَ صلاة الظهر أو بعدَها؟ والذي يغلِبُ على الظن، أنه كانه يرمي قبل الصلاة، ثم يَرجع فيُصلي، لأن جابراً وغيرَه قالوا: كانَ يرمي إذا زالتِ الشمس، فعقَّبوا زوالَ الشمس برميه. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيامَ مِنى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبي ﷺ يومَ النحر لما دخل وقتُ الرمي، لم يُقَدِّمْ عليه شيئاً من عِبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذي، وابنَ ماجه، رويا في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يرمي الجِمارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدْرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. وقال الترمذي: حديث حسن[(٣)]، ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجه إبراهيمُ بن عثمان أبو

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٣/٥٣ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٧٠، ٢٧٢، ومسلم (٥٩٥)، ومالك ١/٢٠٩، وأبو داود (١٥٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٨) في الحج: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج: باب رمي الجمار أيام التشريق، وفي سند الترمذي كما قال المؤلف الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي «سنن ابن ماجه» إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك وفي «صحيح مسلم» (١٢٩٩) من حديث جابر: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

شيبة، ولا يُحتج به؛ ولكن ليس في الباب غيرُ هذا.

وذكر الإِمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام مِنى ماشياً في ذهابه ورجوعه.

فصــل

وقفات الدعاء في الحج

فقد تضمنت حَجَّته ﷺ ستَّ وقفات للدعاء.

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصــل

خطبتا منى

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبةً يوم النحر وقد تقدَّمت والخطبةَ الثانية: في أوسط أيَّامِ التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطُها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سَرَّاء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أتدرونَ أيَّ يَوْمٍ هذَا؟ قالت: وهُو اليَوْمُ الَّذي تَدْعُونَ يَوْمَ الرُّؤوس. قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قال: هذا أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيق. هَل تَدْرُونَ أيُّ بَلَد هذا؟ قالوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: هذَا المشْعَرُ الحَرَامُ. ثُمَّ قَال: إنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عامي هذَا، أَلاَ وَإِنَّ دمَاءَكُم، وأَمْوالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شهركم هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، حتَّى تَلْقَوْا رَبَّكم، فَيَسْأَلكُم عَنْ أَعْمَالِكُم، أَلا فَلْيُبَلِّغْ أَدْنَاكُم أَقصاكم، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينة، لَمْ يَلْبَثْ إلاَّ قَلِيلاً حَتَّى مَاتَ ﷺ. رواه أبو داود[1]

---

(١) الحديث بطوله لم يروه أبو داود، وإنما رواه البيهقي في «سننه» ١٥١/٥، ولفظ أبي دواد (١٩٥٣) عن سرَّاء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟!. وفي سنده ربيعة بن عبد الرحمن بن حِصين الغنوي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله =

ويوم الرؤوس: هو ثاني يوم النحر بالاتفاق.

وذكر البيهقي، من حديث موسى بن عُبيدة الرّبَذي، عن صدقة بن يسار، عن ابنِ عمر، قال: أُنْزِلَتْ هَذِه السُّورَةُ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ﴾ على رسولِ الله ﷺ في وسط أيَّامِ التشريقِ، وعُرِفَ أنه الوداعُ، فأمر براحلته القَصْواء، فَرُحِلَتْ، واجتمع الناسُ فقال: «يا أيها النَّاسُ» ثم ذكر الحديث في خطبته[1].

فصل

ترخيصه ﷺ لمن له عذر بالمبيت خارج منى وبجمع رمي يومين بعد يوم النحر في أحدهما

واستأذنه العباسُ بنُ عبد المطلب أن يَبيت بمكة لياليَ مِنى مِن أجل سقايته، فأذن له[2].

واستأذنه رِعاءُ الإبلِ في البيتوتة خارجَ مِنى عند الإبل، فأرخص لهم أن يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثم يَجْمَعُوا رميَ يومين بَعْدَ يوم النحر يرمُونَه في أحدهما[3].

= ثقات، وله شاهد عند أبي داود (١٩٥٢) بسند جيد من حديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. وسنده قوي. ويوم الرؤوس سمي بذلك، لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(١) أخرجه البيهقي ٥/ ١٥٢، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٩٢ في الحج: باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية بمكة أو غيرهم بمكة ليالي منى، ومسلم (١٣١٥) في الحج: باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو في معناها، لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول الشافعي، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية: إنه سنة.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٨، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، وسنده صحيح.

قال مالك: ظننتُ أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمُون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابنُ عيينة: في هذا الحديث رخَّص للرِّعاء أن يرموا يوماً، وَيَدَعوا يوماً فيجوز لِلطَّائفتين بالسُّنَّة تركُ المبيت بمنَى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركُونه، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل، فيرمُون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّصَ لأهل السقاية، وللرِّعاء في البيتوتة، فمن له مال يخافُ ضياعه، أو مريض يَخافُ مِن تخلُّفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصــل

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتَّى أكمل رميَ أيامِ التشريق الثلاثَةَ، وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح، وهو خَيْف بني كِنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبَةً هناك، وكان على ثَقَلِه توفيقاً من الله عز وجل، دون أن يأمرَه به رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظُّهر، والعصرَ، والمغربَ، والعِشاء، ورقد رقدة[1] ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يَرْمُلْ في هذا الطَّوافِ، وأخبرته صفية أنها حائض، فقال: «أحَابِسَتُنا هي؟» فقالوا له: إنها قَدْ أَفَاضتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إذاً»[2]. ورَغِبَتْ إليه عائشةُ تلك الليلة أن يُعْمِرَها عُمرةً مفردَة، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمرتها، فأبت إلا أن تعتمِرَ عُمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرَها مِن التنعيم، فَفَرَغَتْ مِن عُمرتها لَيلاً ثمَّ وافَتِ المُحَصَّبَ مَعَ أخيها، فأتيا في جَوْفِ الليل، فقال

أين لقي ﷺ عائشة بعد رجوعها من عمرة التنعيم

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٦، ٤٦٧، و ٤٧٠ في الحج: باب طواف الوداع، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، وخبر أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) وأبو داود (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه مالك ١/٤١٢، والبخاري ٣/٤٦٧، ٤٦٨ و ٤٧٤، ومسلم ٢/٩٦٤، ٩٦٥ (٣٨٣) و (٣٨٧).

رسولُ الله ﷺ: «فَرَغْتُمَا»؟ قالت: نَعَمْ، فنادَى بالرَّحِيل في أصحابِه، فارتحلَ الناسُ، ثم طافَ بالبيت قبلَ صَلاةِ الصُّبح. هذا لفظ البخاري[1].

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصحيح» أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إلا الحَجَّ . . . فذكرتِ الحديثَ، وفيه: فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ، قلتُ: يا رسول الله! يرجعُ النَّاس بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ، وأَرْجعُ أنا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوَمَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالتْ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فاذْهَبي مَعَ أَخِيكِ إلى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا»[2].

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطَّرِيق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيلِ في أصحابه. ثمَّ فيه إشكالٌ آخر، وهو قولُها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وأَنَا مُنْهَبطَة عليها، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مُصعِداً منها راجعاً إلى المدينة، وهي منهبطة عليها للعمرة، وهذا يُنَافي انتظاره لها بالمحصَّب.

قال أبو محمد بن حزم: الصوابُ الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّة، وهو منهبِط، لأنها تقدَّمت إلى العُمرة، وانتظرها رسولُ الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهضَ إلى طواف الوَداع، فلقيها منصرِفة إلى المحصَّبِ عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهبط منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصَّب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف

---

(١) ٣/ ٤٨٨ في العمرة: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج: هل يجزئه من طواف الوداع؟ و ٣/ ٣٣٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٤٦٩، ٤٧٠ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨ (١٢١١) (١٢٨).

الوَداع وهو منهبط مِن مكة؟ هذا محال. وأبو محمد، لم يحج. وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسولَ الله ﷺ. انتظرها في منزله بعد النَّفْرِ حتى جاءت، فارتحل، وأذَّن في الناسِ بالرحيل، فإن كان حديثُ الأسود هذا محفوظاً، فصوابُه: لقيني رسولُ الله ﷺ ، وأنا مُصعِدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عُمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهُبوط إلى مكَّة للوداع، فارتحل، وأذَّن في النَّاسِ بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا، وقد جُمعَ بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرةً بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وَهمٌ بيِّن، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة خوفَ المشقة على المسلمين في التحصيب، فَلَقِيَتْهُ وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العَقبة، وهذا أقبحُ من الأول، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثَّنِيَّةِ السُّفلى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصُل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه مِن أسفل مكة إلى المحصَّب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يَرجعْ رسول الله ﷺ بَعْدَ وداعه إلى المحصَّب، وإنما مرَّ مِن فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تآليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلِّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طُوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج مِن أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب، ويكون هذا الرجوعُ من يماني مكة حتى تحصُل الدائرةُ، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذي طُوى، ثم أتى مكَّة مِن كَدَاء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع النُّسُكِ، نزل به، ثم خرج من أسفل مَكَّة

وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمرُه بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه مِن فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذي يُضحَك منه، ولولا التنبيهُ على أغلاط من غَلِطَ عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه مِن فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلَّى به الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاء، ورقد رقدةً، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج مِن أسفلها إلى المدينة، ولم يرجِعْ إلى المحصَّب، ولا دار دائرةً ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ورقد رَقدةً بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، وذكرتِ الحديثَ، ثم قالت: حِين قضى اللَّهُ الحجَّ، ونَفَرْنَا مِن مِنَى، فنزلنا بالمحصَّب، فَدَعَا عَبْدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر فقال له: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَم، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُما، ثُمَّ ائتِيَانِي ها هنا بِالمُحَصَّب». قالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ العُمْرَةَ، وفرغنا مِنْ طَوَافِنَا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناه بالمُحَصَّبِ. فَقَالَ: فَرَغْتُمَا؟ قُلنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ في النَّاسِ بالرَّحِيل، فَمَرَّ بِالبَيْتِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ ارتَحَلَ مُتَوَجِّهاً إلى المَدِينَةِ(٢).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدلُّه على فساد ما ذكره ابنُ حزم، وغيرُه مِن تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديثَ الأسود غيرُ محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

هل التحصيب سنة؟

وقد اختلف السلفُ في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٦٦، ٤٦٧، و ٤٧٠، وقد تقدم ص٢٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٦٨.

أن رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنفرَ مِنْ مِنى: «نَحْنُ نَازِلُون غَداً إن شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفْر»[1]. يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسَموا على بني هاشم، وبني المطَّلِب، ألاَّ يُناكحوهم، ولا يكونَ بينهم وبينهم شيءٌ حتى يُسلموا إليهم رسولَ الله ﷺ، فقصدَ النبيُّ ﷺ إظهارَ شعائِرِ الإسلام في المكان الذي أظهرُوا فيه شعائر الكُفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيم شِعارَ التَّوحيد في مواضع شَعائِر الكُفر والشِّرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللاَّت والعُزى.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحصِيبَ سُنَّة[2].

وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهرَ، والعصَر، والمغرب، والعشاء، ويَهْجَعُ، ويذكر أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك[3].

وذهب آخرون، منهم ابنُ عباس، وعائشةُ، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، لَيْسَ المُحَصَّبُ بِشَيءٍ، وإنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[4].

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي رافع، لم يأمُرْني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أنزلَ بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَه، ثم جاء فنزل[5]. فأنزل الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً بِخَيْفِ بني كِنَانَة»، وتَنْفِيذاً لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٦١ في الحج: باب نزول النبي ﷺ بمكة، ومسلم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصَّب.
(٢) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و (٣٣٨).
(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧٢ في الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة.
(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٤٧١ في الحج: باب المحصب، ومسلم (١٣١٢).
(٥) أخرجه مسلم (١٣١٣).

وَمُوَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِه صلوات الله وسلامه عليه.

فصـــل

ها هنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسولُ اللَّهِ ﷺ البيت في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبح ليلةَ الوَداع بمكة، أو خارجاً منها. ؟

هل دخل ﷺ البيت؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حَجَّتِه، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنن الحج اقتداءً بالنبيِّ ﷺ. والذي تَدُلُّ عليه سنتُه، أنه لم يَدْخُلِ البيتَ في حَجته ولا في عُمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوم فتح مكة على ناقة لأُسامة، حتى أناخَ بفناء الكعبة، فدعا عُثمان بن طلحة بالمفتاح، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي ﷺ، وأسامةُ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأجافُوا عليهم الباب مَلِيّاً، ثم فتحوه. قال عبدُ الله: فبادرتُ الناس، فوجدتُ بلالاً على الباب. فقلت: أين صلَّى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدَّمين. قال: ونسيتُ أن أسأله، كمْ صلَّى[(١)].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، لما قَدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ البيتَ وفيه الآلِهَة، قال: فأمر بِهَا فَأُخْرِجَت، فأخرَجُوا صُورَةَ إبْرَاهِيمَ وإسماعيلَ في أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّه أَمَا وَالله لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بها قَطُّ». قال: فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيه، ولم يُصَلِّ فِيه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧١، ٣٧٢ في الحج: باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ومالك ١/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦ في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وفي المغازي: باب أين =

فقيل: كان ذلك دُخولين، صلَّى في أحدهما، ولم يُصلِّ في الآخر.

وهذه طريقةُ ضعفاء النقد، كلما رأَوْا اختلافَ لفظ، جعلُوه قِصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مِراراً لاختلاف ألفاظه، وجَعَلُوا اشتراءَه مِن جابر بَعيرَه مِراراً لاختلاف ألفاظِه، وجعلوا طوافَ الوَداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذة النُّقاد، فيرغبُون عن هذه الطريقةِ، ولا يجبُنُون عن تغليط مَنْ ليس معصوماً مِن الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيرُه من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنه مثبت شاهدَ صلاته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوةِ الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمَرِهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخلَ النبيُّ ﷺ في عُمْرَتِهِ البَيْتَ؟ قال: لا[1].

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِن عندي وهو قَرِيرُ العَيْنِ، طيِّبُ النَّفْسِ، ثم رجع إليَّ وهو حزينُ القلب، فقلتُ: يا رَسُولَ الله! خرجتَ من عندي وأنت كذا وكذا. فقال: إني دخلتُ الكعبة، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكونَ قَدْ أَتْعَبْتُ أُمَّتي مِنْ بَعْدِي[2]، فهذا ليس فيه أنه كان فيه حَجته، بل

= ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ورواه أبو داود (٢٠٢٧) في الحج: باب الصلاة في الكعبة.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٤٩٠ في العمرة: باب متى يحل المعتمر، ومسلم (١٣٣٢) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١٣٧، وأبو داود (٢٠٢٩) في المناسك: باب في دخول الكعبة، والترمذي (٨٧٣) في الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك: باب دخول الكعبة وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: سيء الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إذا تأملتَه حقَّ التأمُّلِ، أطلعَكَ التَّأمُّلُ على أنه كان في غَزاة الفتح، والله أعلم، وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصلِّي في الحِجْرِ رَكْعتَيْنِ.

فصـــل

هل وقف ﷺ في الملتزم بعد الوداع

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفُه في الملتزم، فالذي روي عنه، أنه فعله يوم الفتح، ففي «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قَد خَرجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وأَصْحَابُه وقد استلَمُوا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إلى الحَطِيم، وَوَضَعُوا خُدُودَهُم على البَيْتِ، ورسولُ الله ﷺ وَسطَهُم[1].

وروى أبو داود أيضاً: مِن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: طُفْتُ مَعَ عَبدِ الله، فَلَّما حَاذَى دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلاَ تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ هكَذا، وبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقَال هَكَذا رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[2].

فهذا يحتمِل أن يكونَ في وقت الوداع، وأن يكونَ في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعيُّ بعده وغيرُهما: إنه يُستحب أن يَقِفَ في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، وكان ابنُ عباس رضي عنهما يلتزِمُ ما بين الرُّكن والبَابِ، وكان يقول: لا يلتزمُ ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيَّاه، والله أعلم.

فصـــل

أين صلى ﷺ الصبح ليلة الوداع؟

وأما المسألة الثالثة: وهي موضِعُ صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتقوى.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، لكنه ينجبر بما قبله.

الوداع، ففي «الصحيحين»: عَن أمِّ سلمة، قالت: شكوتُ إلى رَسولِ الله ﷺ أنّي أشْتكِي، فقَالَ: «طُوفي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قالت: فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يُصلي إلى جنبِ البَيْتِ، وهُوَ يَقْرَأ بـ ﴿**الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ**﴾[1] فهذا يحتمل، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها، وأن يكونَ في طواف الوَداعِ وغيرِه، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخُروج، ولم تكن أمُّ سلمةَ طافت بالبيت، وأرادتِ الخُروج، فقال لها رسولُ اللّهِ ﷺ: «إذا أُقيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفي عَلى بَعِيرِكِ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرجَتْ»[2]. وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنَّه صلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت، وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور.

فصـــل

ارتحاله ﷺ إلى المدينة

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينةِ، فلما كانَ بالرَّوحَاءِ، لقي ركباً، فسلَّم عليهم، وقال: «مَنِ القَوْمُ»؟ فقَالُوا: المُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنِ القَوْمُ؟ فقَالَ: رَسُولُ الله ﷺ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِياً لَهَا مِنْ مِحفَّتِها، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ؟ أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ»[3].

فلما أتى ذَا الحُلَيْفَةِ، باتَ بهَا، فَلَمَّا رَأى المَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وقال: لا إله إلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِير، آيبُونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ، ونَصَرَ

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢، ومسلم (١٢٧٦) وقد تقدم ص٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٨٩، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) وأحمد ١/٢١٩ و ٢٤٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه». ثم دخلها نهاراً مِن طَرِيق المُعَرَّسِ، وخَرَج مِن طريق الشَّجَرَةِ[1] والله أعلم.

فصـــل
في الأوهام

وهم ابن حزم في قوله: إنه ﷺ أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة في رمضان تعدل حجة

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حَجَّة الوداع، حيث قال: إن النبيَّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ وقتَ خروجه «أنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا وهم ظاهر، فإنَّه إنما قال ذلك بعد رجوعه إلى المدينة من حجَّته، إذ قال لأُمِّ سِنَان الأَنْصَارِية: ما مَنَعَكِ أَنْ تكُوني حَجَجْتِ مَعَنا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إلاَّ نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْني عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا ناضحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فإذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمري، فَإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً»: هكذا رواه مسلم في «صحيحه»[2].

وكذلِكَ أيضاً قال هذا لأُمِّ معقلٍ بعد رجوعه إلَى المدينة، كما رواه أبو داود، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدَّته أم مَعْقِلٍ، قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّة الوَدَاع، وكان لنا جمل، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله، فأصابنا مرضٌ، فهلك أبو مَعْقِل، وخرج رسول الله ﷺ، فلما فَرَغَ من حَجِّهِ، جئتُه، فَقال: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجي مَعَنا»؟ فقالت: لقد تهيَّأنا، فهلَكَ أبو مَعقِل، وكان لنا جمل وهو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو مَعْقل في سبيل الله. قال:

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٣١٠ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة، صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع، صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح. وأخرج البخاري ٣/ ٤٩٢، ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عُمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك . . .

(٢) رقم (١٢٥٦) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان.

«فَهلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فإنَّ الحجَّ في سَبِيلِ الله، فَأمَّا إذْ فَاتَتْكِ هذِه الحَجَّةُ مَعَنَا فاعْتَمري في رَمَضانَ، فإنَّها كحجَّة»[1].

فصـــل

ومنها وهم آخر له، وهو أن خروجه كان يومَ الخميس لِست بَقِين من ذي القَعْدَةِ، وقد تقدَّم أنه خرج لخمس، وأن خروجه كان يومَ السبت.

فصـــل

وهم محب الدين الطبري بقوله: خرج ﷺ يوم الجمعة بعد الصلاة

ومنها وهم آخر لبعضهم، ذكر الطبري في «حجة الوداع» أنه خرج يومَ الجمعة بعد الصَّلاة. والذي حمله على هذا الوهم القبيح، قوله في الحديث: خرج لِست بقين، فظن أن هذا لا يُمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة، إذ تمامُ الست يوم الأربعاء، وأولُ ذِي الحِجة كان يوم الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه، أنه صلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في «الصحيحين».

وحكى الطبري في حجته قولاً ثالثاً: إن خروجه كان يومَ السبتِ، وهو اختيارُ الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولاً، لكن الواقدي، وهم في ذلك ثلاثة أوهام، أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يومَ خروجه الظهر بذي الحُليفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلكَ اليومَ عَقيبَ صلاةِ الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذي الحُليفة، الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يومَ السبت، وهذا لم يقلْه غيره، وهو وهم بيِّن.

فصـــل

وهم القاضي عياض أنه ﷺ تطيب قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل

ومنها وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره، أنه ﷺ، تطَيَّب هُناكَ قبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) والترمذي (٩٣٩)، والدارمي ٢/ ١٥ ورجاله ثقات.

غسله، ثم غسل الطِّيب عنه لما اغتسل. ومنشأ هذا الوهم، مِن سياق ما وقع في «صحيح مسلم» في حديثِ عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُول الله ﷺ، ثُمَّ طافَ عَلى نِسائِه بَعدَ ذلِك، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً»(١).

والذي يردُّ هذا الوهم، قولُها: طيَّبتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ لإِحرامه، وقولُها: كأني أنظر إلى وَبيصِ الطِّيب، أي: بريقِهِ في مفارِق رسول الله ﷺ وهو مُحرِم، وفي لفظ: وهو يُلبِّي بعد ثلاثٍ من إحرامه، وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ ، إذا أراد أن يُحرم، تطَيَّب بأطيبِ ما يجد، ثم أَرَى وبيصَ الطِّيبِ في رأسه ولحيته بعد ذلك، وكل هذه الألفاظ ألفاظُ الصحيح(٢).

وأما الحديثُ الذي احتج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتَشِرِ، عن أبيه، عنها: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً. وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصــــل

وهم ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر

ومنها: وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم يُنقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهلَّ عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء وهو يُهِلُّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

فصــــل

وهم ابن حزم أنه ﷺ ساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع

ومنها وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدي مع نفسه، وكان هديَ تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة، أن القارِن لا يلزمه هدي، وإنما

---

(١) أخرجه مسلم (١١٩٢) في الحج: باب الطيب للمحرم، ورواية «بعد ثلاث» أخرجها النسائي ٥/ ١٤٠ و ١٤١ وإسنادها صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨) و (١١٩٠) (٣٩) و (٤١) و (٤٤).

يلزم المتمتع، وقد تقدم بطلانُ هذا القول.

فصـــل

ومنها: وهم آخر لمن قال: إنه لم يُعيِّن في إحرامه نسكاً، بل أطلقه، ووهم من قال: إنه عيَّن عُمرة مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى، وصاحب «المغني» وغيرهما، ووهم من قال: إنه عين حَجّاً مفرداً مجرداً لم يعتمِر معه، ووهم من قال: إنه عيَّن عُمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، ووهم من قال: إنه عيَّن حجاً مفرداً، ثم أدخل عليه العُمرة بعد ذلك، وكان مِن خصائصه، وقد تقدم بيانُ مستند ذلك، ووجهُ الصوابِ فيه. والله أعلم.

فصـــل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجة الوداع» له: أنهم لما كانوا ببعض الطريق، صاد أبو قتادة حِماراً وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبيُّ ﷺ، وهذا إنما كان في عُمرة الحُديبية، كما رواه البخاري.

فصـــل

ومنها: وهم آخر لبعضهم، حكاه الطبري عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط، فإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعةٍ من ذي الحِجة.

فصـــل

ومنها: وهم من قال: إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابُه، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وهُم معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ على المروة في حجته.

فصـــل

ومنها: وهم من زعم، أنه ﷺ كان يُقبِّل الرُّكن اليماني في طوافه، وإنما

ذلك الحجرُ الأسود، وسماه اليماني، لأنه يُطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين. فعبَّر بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل

ومنها: وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم، وهمُه في حكاية الاتفاق على هذا القول الذي لم يقله أحد سواه.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف بين الصَّفا والمروة أربعةَ عشر شوطاً، وكان ذهابُه وإيابُه مرةً واحدة، وقد تقدم بيانُ بطلانه.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنَّه ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَ النَّحر قبل الوقت، ومُسْتَنَدُ هذا الوهم، حديثُ ابن مسعود، أن النبي ﷺ صلَّى الفجر يومَ النحر قبلَ ميقاتها[1] وهذا إنما أراد به قبلَ ميقاتها الذي كانت عادتُه أن يُصليَها فيه، فعجَّلها عليه يومئذ، ولا بُدَّ من هذا التأويل، وحديث ابن مسعود، إنما يدل على هذا، فإنه في «صحيح البخاري» عنه، أنه قال: هُمَا صَلاتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِب بَعْدَمَا يأتي الناسُ المُزْدَلِفَة، والفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ[2]. وقال في حديث جابر في حجَّة الوداع: فصلَّى الصُّبحَ حين تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذَانٍ وَإقَامَةٍ[3].

---

(1) أخرجه البخاري ٣/ ٤٢٤ في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩).

(2) أخرجه البخاري ٣/٤١٨، ٤١٩ في الحج: باب من أذن وأقام لكل صلاة.

(3) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فصـــل

ومنها: وهم من وهم في أنه صلَّى الظُّهر والعَصْرَ يومَ عرفة، والمغربَ، والعِشاء، تلك الليلة، بأذانين وإقامتين، ووهم من قال: صلاَّهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، ووهم من قال: جمع بينهما بإقامَةٍ واحِدة، والصحيح: أنه صلاَّهُما بأذان واحد، وإقامة لِكلٍّ صلاة.

فصـــل

ومنها: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خُطبتين، جلس بينهما، ثمَّ أذَّن المؤذِّنُ، فلما فرغ، أخذ في الخُطبة الثانية، فلما فرغ منها، أقام الصَّلاة، وهذا لم يجىء في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح، في أنه لما أكمل خُطبته أذَّن بلال، وأقامَ الصلاَة، فصلَّى الظهر بعد الخطبة.

فصـــل

ومنها: وهم لأبي ثور أنه لما صَعِدَ، أذَّن المؤذِّن، فلما فرغ، قام فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

فصـــل

ومنها: وهم من روى، أنه قدَّم أمَّ سلمة ليلةَ النحر، وأمرهاأن تُوافيَه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدم بيانه.

فصـــل

ومنها: وهم من زعم، أنه أخرَّ طواف الزيارة يومَ النحر إلى الليل، وقد تقدم بيانُ ذلك، وأن الذي أخَّره إلى الليل، إنما هو طوافُ الوداع، ومستند هذا

الوهم ــ والله أعلم ــ أن عائشة قالت: أفاضَ رسولُ اللّهِ ﷺ من آخر يومه، كذلك قال عبدُ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخَّر طواف الزيارة إلى الليل.

فصــل

ومنها: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرةً بالنهار، ومرةً مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمنِ بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ، أَذِنَ لأصحابه، فزارُوا البيتَ يَوْمَ النَّحرِ ظهيرةً، وزارَ رسولُ الله ﷺ مع نسائه ليلاً(١).

وهذا غلط، والصحيحُ عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً إفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً، سلكها ضِعافُ أهلِ العلم المتمسكون بأذيال التقليد والله أعلم.

فصــل

ومنها: وهم من زعم، أنه طاف للقدوم يومَ النحر، ثم طافَ بعده للزيارة، وقد تقدم مستندُ ذلك وبطلانُه.

فصــل

ومنها وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف. واحتج بذلك على أن القارِن يحتاجُ إلى سعيين، وقد تقدم بطلانُ ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما قالت عائشةُ وجابر رضي الله عنهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ٥/١٤٤، وقد تقدم.

فصـــل

ومنها: على القول الراجح، وهم من قال: أنه صلَّى الظهر يومَ النحر بمكة، والصحيح: إنه صلاها بمنى كما تقدم.

فصـــل

ومنها: وهم من زعم أنه لم يُسرِعْ في وادي مُحَسِّرٍ حين أفاض من جمْع إلى مِنى، وأن ذلك إنما هو فعل الأَعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدْءُ الإيضَاع من قِبَلِ أهل البادية، كانوا يقِفون حافتي الناس حتى قد علَّقوا القِعَابَ والعِصِيَّ والجِعَابَ، فإذا أفاضوا، تقعقعت تلك فنفروا بالناس، ولقد رؤي رسولُ الله ﷺ، وإن ذِفْرَى ناقته لَيَمَسُّ حَارِكَها وهو يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُم السَّكِينَة». وفي رواية «إنَّ البِرَّ لَيْسَ بِايجَافِ الخَيْلِ وَالإبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ، فَمَا رَأَيْتُها رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنَى رواه أبو داود»[1]. ولذلك أنكره طاووس والشعبيُّ، قال الشعبي: حدثني أسامة بن زيد، أنه أفاض مع رسولِ الله ﷺ مِن عرفة، فلم ترفع راحلتُه رِجلها عاديةً حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضلُ بن عباس، أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ في جمع، فلم ترفع راحلتُه رجلها عادية حتَّى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإِسراع،

(١) أخرج أبو داود (١٩٢٠) الرواية الثاني وإسنادها صحيح، أما الأولى فهي عن أحمد في «المسند» ١/ ٢٤٤ وسندها حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٦، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح، والإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع، والجعاب جمع جَعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام، والقِعاب جمع قعب: القدح الضخم الغليظ، وتقعقعت: ضربت بعضها بعضاً، فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب، ذفرى الناقة: أصل أذنها: والحارك: الكاهل، والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو كاد.

يُريدون أن يفوتوا الغُبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفاةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسِّرٍ، فإن الإيضَاعَ هناك بدعة لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ في وادي محسِّر سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضِع أشدَّ الإيضاعِ، وفعلته عائشةُ وغيرهم مِن الصحابة، والقولُ في هذا قولُ من أثبت، لا قولُ من نفى. والله أعلم.

فصل

ومنها وهم طاووس وغيره أن النبيَّ ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلة من ليالي مِنى إلى البيت، وقال البخاري في «صحيحه» ويُذكر عن أبي حسان، عن ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ مِنَى[(١)] ورواه ابنُ عَرْعَرَةَ، قال: دفع إلينا مُعاذُ بنُ هِشام كتاباً قال: سمعتُه من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُ البيت كُلَّ ليلةٍ ما دام بمنى. قال: وما رأيتُ أحداً واطأه عليه انتهى[(٢)]. ورواه الثوري في «جامعه» عن ابن طاووس عن أبيه

---

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٢، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري، قال الحافظ: وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمعه منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» عن الأثرم قال: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث، فقال: كتبوه من كتاب معاذ؛ قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهاذ الإسناد.

مرسلاً، وهو وهم، فإن النبيَّ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في مِنى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصــل

ومنها وهم من قال: إنه ودَّع مرتين. ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طُوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصــل

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبَّهنا عليها مفصَّلاً ومجملاً وبالله التوفيق.

فصــل
في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانيةِ المذكورةِ في سُورة ﴿الأنعام﴾ ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصَّحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقةٌ مِن غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: **﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾** [المائدة: ١].

والثانية: قولُه تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾** [الحج: ٢٨].

والثالثة: قولُه تعالى: **﴿وَمِنَ الأَنْعَامَ حَمولَةً وَفَرْشَاً كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلاَ**

تتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أنَّ الذي يبلُغ الكعبةَ من الهدي هو هذه الأزواجُ الثمانية وهذا استنباطُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهديُ، والأُضحية، والعقيقةُ.

فأهدى رسول الله ﷺ الغَنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقرَ، وأهدى في مقامه، وفي عُمرته، وفي حَجته؛ وكانت سُنَّتُه تقليدَ الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمْ عَلَيْهِ شيء كان مِنه حَلالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قلَّدها وأَشْعَرَها، فيشُقُّ صفحة سَنَامِها الأيمنِ يسيراً حتى يَسيلَ الدم. قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه، أمرَ رسولَه إذا أشرف على عَطَبٍ شيءٌ منه أن يَنحره، ثم يَصْبغَ نعلَه في دمه، ثم يجعلَه على صفحته، ولا يأكل منه هو، ولا أحدٌ من أهل رفقته(١) ثم يقسِمُ لحمه، ومنعه من هذا الأكل سداً للذريعة، فإنه لعلَّه ربَّما

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ومسلم (١٣٢٥) في الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، أبو داود (١٧٦٣) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب من حديث ابن عباس، وفي الباب عن ناجية الخزاعي عند أحمد ٤/ ٣٣٤ وأبي داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب منها شيء، فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين =

قصَّر في حفظه ليُشارِفَ العطَب، فينحره، ويأكل منه، فإذا علم أنه لا يأكلُ منه شيئاً، اجتهدَ في حفظه.

وشرَّك بين أصحابه في الهدي كما تقدَّم: البدنةُ عن سبعة، والبقرةُ كذلك.

وأباح لسائق الهدي ركوبَه بالمعروف إذا احتاج إليه حتى يَجِدَ ظهراً غيرَه[١] وقال علي رضي الله عنه: يشرَبُ مِن لَبنها ما فضَل عن ولدها[٢].

وكان هديُه ﷺ نحرَ الإبل قياماً، مقيَّدة، معقولَة اليُسرى، على ثلاث، وكان يُسمِّي اللَّهَ عِند نحره، ويُكبِّرُ، وكان يذبح نُسُكه بيده، وربما وكَّل في بعضه، كما أمر علياً رضي اللَّهُ عنه أن يذبح ما بقي من المائة. وكان إذا ذبح الغنم، وضع قدَمه على صِفاحها ثم سمَّى، وكبَّر وذبح[٣]، وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال: «إنَّ فِجاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ»[٤] وقال ابنُ عباس: مناحِرُ البُدن بمكة، ولكنها نُزِّهَتْ عن الدماء، ومِنى مِن مكة، وكان ابنُ عباس ينحرُ بمكة.

وأباحَ ﷺ لأمَّتِه أن يأكُلوا من هداياهم وضحاياهم، ويتزوَّدوا منها، ونهاهم

= الناس، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٩٧٦) والحاكم ١/٤٤٧، وعن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة عند أحمد ومسلم (١٣٢٦).

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٣٢٤) من حديث جابر بن عبد الله: سئل عن ركوب الهدي؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ١/٣٧٧، والبخاري ٣/٤٢٨، ٤٢٩، ومسلم (١٣٢٢).

(٢) وفي «الموطأ» ٢/٣٢٥ بشرح الزرقاني عن عروة بن الزبير قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوباً غير فادح، وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعد ما يروى فصيلُها» وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/١٥ في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي: باب استحباب الضحية من حديث أنس بن مالك، والصِّفَاحُ: الجوانب.

(٤) تقدم تخريجه وهو صحيح ص٢٤٧.

مرةً أن يدَّخِروا منها بعد ثلاثٍ لدافَّةٍ دَفَّتْ عليهم ذلكَ العامَ مِن الناس، فأحبَّ أن يُوسِّعوا عليهم[(١)].

وذكر أبو داود من حديث جُبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضَحَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ ثم قَالَ: «ياثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هذِهِ الشَّاةِ» قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ المَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: إن رسولَ الله ﷺ قال له في حَجة الوداع: «أَصْلِحْ هذا اللَّحْمَ» قال: فَأَصْلَحْتُه، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[(٢)].

وكان رُبَّما قسم لُحوم الهدي، ورُبما قال: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»[(٣)] فعل هذا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه من حديث عائشة. والدافة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب المسافر يضحي، ومسلم (١٩٧٥) والدارمي ٢/ ٧٩، والبيهقي ٩/ ٢٩١، وأخرج أحمد ٣/ ٣٨٦، والطحاوي ٢/ ٣٠٨ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا المدينة. ورجاله ثقات، وأخرج الدارمي ٢/ ٨٠ وأحمد ٣/ ٣٦٨ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة. وإسناده صحيح، وأخرج أحمد ٣/ ٨٥ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول. والوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح، ثم يرفع، وقيل: يقدد ويحمل في الأسفار.

(٣) أخرج البخاري ٣/ ٤٤٤، ومسلم (١٣١٧) عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها» وأخرج أبو داود (١٧٦٥) وأحمد ٤/ ٣٥٠ من حديث عبد الله بن قرط، وفيه أن رسول الله ﷺ بعد أن نحر خمس بدنات أو ستاً قال: «من شاء اقتطع»=

وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز النُّهبة في النِّثار في العُرس ونحوه، وفُرِّقَ بينهما بما لا يَتَبَيَّنُ.

فصـــل

هديه ﷺ في ذبح هدي العمرة والقِران

وكان مِن هديه ﷺ ذبحُ هدي العُمرة عند المروةِ، وهديِ القِران بِمنى، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ولم ينحر هديَه ﷺ قطُّ إلا بعد أَن حَلَّ، ولم ينحره قبل يومِ النحر، ولا أحدٌ مِن الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إلا بعد طُلوع الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثمَّ الحلقُ، ثم الطوافُ، وهكذا رتَّبها ﷺ ولم يُرخِّص في النحر قبل طلوعِ الشمس البتة، ولا ريبَ أن ذلكَ مخالف لهديه، فحكمُه حكمُ الأضحية إذا ذُبحت قبلَ طلوعِ الشمس.

فصل
وأما هديُه في الأضاحي

وقت الذبح

فإنه ﷺ لم يكن يَدَعُ الأضحية، وكان يُضَحِّي بكبشين، وكان ينحرُهما بعد صلاة العيد، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ، وإنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ»[1]. هذا الَّذي دلَّت عليه سُنَّته وهدُيه، لا الاعتبارُ بوقت الصلاة والخطبة، بل بنفس فِعلها، وهذا هو الذي نَدينُ الله به، وأمرهم أن يَذبحوا الجَذَعَ مِن الضَّأْنِ[2] والثَّنِيَّ مِمَّا سِوَاهُ» وهي المُسِنَّة.

= وسنده قوي.

(١) أخرجه البخاري ١٠/١٦ في الأضاحي: باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرج البخاري ١٠/٣، ٤، ومسلم (١٩٦٥) عن عقبة بن عامر، قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: «ضح بها أنت» وأخرج أحمد ٢/٤٤٤، ٤٤٥، والترمذي (١٤٩٩) والبيهقي ٩/٢٧ من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجَذَعُ من الضأن» وفي سنده كدام بن=

ورُوي عنه أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[1] لكنَّ الحديثَ مُنقطعٌ لا يثبُت وصلُه.

وأما نهيُه عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ، فلا يدُل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، لأن الحدِيثَ دليل على نهي الذابح أن يدَّخِرَ شيئاً فوق ثلاثة أيام مِن يوم ذبحه، فلو أخَّر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الادِّخارُ وقتَ النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، والَّذين حدَّدوه بالثلاث،

= عبد الرحمن وأبو كباش، وهما مجهولان، لكن للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرجه النسائي ٧/٢١٩ من حديث عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن، وسنده قوي، ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٧/٢١٩ ولكنه لم يسم الصحابي، ومنها ما أخرجه أحمد ٦/٣٦٨، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٩٦٣) من حديث جابر مرفوعاً «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» فهو ضعيف، لأن فيه تدليس أبي الزبير المكي. والجذع عند الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر؛ وقال صاحب «الهداية» إنه إذَا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/٨٢ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، فهو منقطع، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) والبزار من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، وابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٦١ عن البزار، ورواه الطبراني في «معجمه» حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، وسويد بن عبد العزيز فيه لين، وله شاهد عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

فهموا من نهيه عن الإِدِّخار فوقَ ثلاث أنَّ أولها من يوم النحر، قالوا: وغيرُ جائز أن يكون الذبحُ مشروعاً في وقت يحرُم فيه الأكلُ، قالوا: ثم نُسِخَ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الادِّخارِ فوق ثلاث، لم ينه عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاصِ الذبح بثلاث لوجهين.

أحدهما: أنه يسوغُ الذبحُ في اليوم الثاني والثالث، فيجوزُ له الادِّخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَتِمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبت النهيُ عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادِّخارُ ثلاثة أيامٍ بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيامُ النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهبُ إمام أهلِ البصرةِ الحسنِ، وإمام أهل مكة عطاءِ بن أبي رباح، وإمامِ أهلِ الشام الأوزاعي، وإمامِ فقهاء أهلِ الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابنُ المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام مِنى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرُم صيامُها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترِق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدُهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وكُلُّ أَيامِ التَّشرِيقِ ذَبْحٌ» وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر[1].

---

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس في حديث جابر ما يشهد لقوله في حديث جبير بن مطعم «كل أيام التشريق ذبح» ولفظه عند أبي داود (١٩٣٧) «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» وقد ذكرنا فيما تقدم شاهداً لحديث جبير عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد[1] عند أهل المدينة ثقة مأمون.

وفي هذه المسألة أربعةُ أقوال، هذا أحدُها.

والثاني: أنَّ وقتَ الذبح، يومُ النَّحر، ويومانِ بعده، وهذا مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: هو قولُ غيرِ واحدٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: أنَّ وقتَ النحر يومٌ واحد، وهو قولُ ابنِ سيرين، لأنه اختصَّ بهذه التسمية، فدلَّ على اختصاص حكمِها به، ولو جاز في الثلاثة، لقيل لها: أيامُ النحر، كما قيل لها: أَيامُ الرمي، وأيامُ مِنى، وأيامُ التشريقِ، ولأن العيد يُضاف إلى النَّحر، وهو يومٌ واحد، كما يقال: عيد الفطر.

الرابع: قولُ سعيدِ بنِ جبير، وجابرِ بن زيد: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثةُ أيام في مِنى، لأنها هناك أيام أعمالِ المناسكِ من الرميِ والطواف والحلقِ، فكانت أياماً للذبح، بخلاف أهلِ الأمصار.

فصـــل

مسائل تتعلق بالأضحية

ومن هديه ﷺ: أن من أراد التَّضحيةَ، ودخل يومُ العشر، فلا يأخُذْ مِن شعره وبشره شيئاً، ثبت النهيُ عن ذلك في «صحيح مسلم»[2] وأما الدارقطني

---

(١) أسامة بن زيد هو الليثي أخرج له مسلم. وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم، فهو حسن الحديث.

(٢) رقم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وفي رواية «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره» وأخرجه الشافعي ٢/ ٨٣، وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي ٧/ ٢١١، ٢١٢، والترمذي (١٥٢٣) =

فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أمِّ سلمة.

وكان مِن هديه ﷺ اختيارُ الأضحيةِ، واستحسانُها، وسلامُتها مِن العُيوب، ونهى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ والقَرْنِ، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القَرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود[1] وأمرَ أَنْ تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ والأُذُنُ، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضحَّى بِعَوْرَاءَ، ولا مُقابَلَة، ولا مُدَابَرَة، ولا شرقاءَ ولا خَرْقَاءَ. والمُقَابَلَةُ: هي الَّتي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ: الَّتي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: الَّتي شُقَّتْ أُذُنُها، والخَرْقَاءُ: التي خُرِقَتْ أُذُنُها. ذكره أبو داود[2].

وذكر عنه أيضاً «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ في الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا، والكَسيرَةُ التي لا تُنْقي، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي»[3] أي: من هزالها لا مُخَّ فيها. وذكر أيضاً أَنَّ

= وابن ماجه (٣١٤٩).

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٣، و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٧/ ٢١٧، ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥) من حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن» وسنده حسن، فإن جري بن كليب أثنى عليه قتادة خيراً، ووثقه ابن حبان والعجلي، وصحح الترمذي حديثه هذا، والحاكم ٤/ ٢٢٤، ووافقه الذهبي، وروى عنه غير واحد، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٨٠ و ١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي ٧/ ٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمي ٢/ ٧٧ من حديث علي رضي الله عنه ولفظه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلةٍ ولا مدابَرة، ولا شرقاء ولا خرقاء. قال أبو إسحاق السبيعي أحد رواة الحديث: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المثقوبة. وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٢، ووافقه الذهبي، ولأحمد ١/ ٩٥ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٤٩ و ١٥٢، وابن ماجه (٣١٤٣) عن علي بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. وسنده حسن. ومعنى: نستشرف: أن نتأمل سلامة العين والأذن عن آفة بهما كالعور والجدع، يقال استكففت الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي =

رسـولَ الله ﷺ نهـى عـن المُصْفـرةِ، والمُسْتَـأْصَلَـة، والبَخْقَـاء، والمُشَيَّعَـةِ، والكَسْراء. فالمُصفَرة: التي تُستأصل أذنُها حتى يَبْدُوَ صِمَاخُها، والمُستَأْصَلَةُ: التي استُوْصِلَ قَرْنُها مِنْ أَصْلِهِ، والبَخْقَاء: التي بخقت عينُها، والمشيَّعة: التي لا تتبع الغنم عَجَفاً وضَعْفاً، والكَسْراءُ: الكَسِيرة[1]، والله أعلم.

فصـــل

كان ﷺ يضحي بالمصلى

وكان مِن هديه ﷺ أن يُضحِّيَ بالمُصلَّى، ذكره أبو داود عن جابر أنه شَهِدَ معه الأضحى بالمصلَّى، فلما قَضَى خُطبته نزل مِن منبره، وأُتي بِكَبْشٍ، فذبحه بيده وقال: «بِسْمِ الله، واللَّهُ أَكْبَرُ، هَذا عَنِّي وَعَمَّن لَمْ يُضَحِّ مِنْ أمتي»[2] وفي «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَذْبحُ وينحَرُ بالمصَلَّى[3].

= ٧/ ٢١٤، ٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح، وذكر النسائي في إحدى رواياته «والعجفاء التي لا تنقي» بدل «الكسيرة» وهي رواية الترمذي، وذكر المؤلف رحمه الله قوله: «والعجفاء التي لا تنقي» في رواية أبي داود وهم منه رحمه الله، فإنها حينئذ تكون خمساً لا أربعاً، والكسيرة: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول؛ والعجفاء: المهزولة، وقوله: لا تنقي من أنقى: إذا صار ذا نقي، أي: مخ، والمعنى: التي ما بقي لها مخ من ضعفها وهزالها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي وفي سنده أبو حميد الرعيني وهو مجهول، وشيخه يزيد ذو مضر لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الضحايا: باب الشاة يضحي بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١) في العقيقة من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، ورجاله ثقات إلا أن المطلب يقال: لم يسمع من جابر، وله شاهد من حديث أبي رافع عند أحمد ٦/ ٨ و ٣٩١، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٢ وزاد نسبته للبزار وآخر من حديث أبي هريرة وعائشة عند ابن ماجه (٣١٢٢) وأحمد ٦/ ٢٢٠ و ٢٢٥ وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط وفي سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وعن حذيفة بن أسيد عند الطبراني في «الكبير» وفي سنده يحيى بن نصر بن حاجب، وهو مختلف فيه فيتقوى الحديث ويصح بهذه الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/ ٧ في الأضاحي: باب الأضحى والنحر بالمصلى، والنسائي =

دعاؤه ﷺ قبل الذبح

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يومَ النحر كبشيْنِ أقرنين أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَينِ، فلما وجَّهَهُمَا قال: «وجَّهْتُ وَجْهيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتَي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ: وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ»[1] ثُمَّ ذَبَحَ.

وأمرَ الناسَ إذا ذبحوا أن يُحسِنُوا، وإذا قتلُوا أن يُحسِنوا القِتلة، وقال: «إن اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ»[2].

تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته

وكان من هديه ﷺ أن الشاةَ تُجزِىءُ عَنِ الرَّجُلِ، وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ولو كَثُرَ عددُهم، كما قال عطاءُ بن يسار: سألتُ أبا أيوبِ الأنصاريَّ: كيف كانت الضَّحايا على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عَنْهُ وعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ[3]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= ٧/ ٢١٣، وابن ماجه (٣١٦١)، وقال ابن بطال: الذبح بالمصلى هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله: زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفيه تدليس ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذِّبح، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» وهو في «المسند» ٤/ ١٢٣، و «سنن أبي داود» (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) والنسائي ٧/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي: باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٣٧، وابن ماجه (٣١٤٧) وإسناده حسن.

تنبيه لم يتعرض المؤلف رحمه الله لبيان حكم الأضحية مع أنه قد قال بوجوبها على الموسر: ربيعة الرأي، والأوزاعي، وأبو حنيفة والليث، وبعض المالكية، واستدلوا لذلك بالأحاديث التالية:

الأول ما رواه أحمد ١/ ٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني ٢/ ٥٤٥ من حديث =

فصــل

في هديه ﷺ في العقيقة

في «الموطأ» أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ، فقالَ: «لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ» كأنه كَرِهَ الاسم، ذكره عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضَمْرَةَ، عن أبيه. قال ابن عبد البر: وأحسنُ أسانيده ما ذكره عبد الرزاق: أنبأ داود بن قيس، قال:

= أبي هريرة مرفوعاً «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ٣٤٩ و ٤/ ٢٣١ ووجه الاستدلال، أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك هذا الواجب.

الثاني: ما رواه أحمد ٤/ ٢١٥، وأبو داود (٢٧٨٨) في الضحايا: باب ما جاء في إيجاب الأضحية، والترمذي (١٥١٨) والنسائي ٧/ ١٦٧، ١٦٨ في أول كتاب الفرع والعتيرة وابن ماجه (٣١٢٥) في الأضاحي: باب الأضاحي واجبة هي أم لا من حديث مخنف بن سُليم أنه شهد النبيﷺ يخطب يوم عرفة قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس رجبية» وفي سنده أبو رملة وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، وله طريق آخر عند أحمد ٥/ ٧٦ وسنده ضعيف، ولذا حسنه الترمذي، وقواه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣ وادعاء نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية.

الثالث ما رواه البخاري ١٠/ ١٧، ومسلم (١٩٦٠) من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال: شهدت النبيﷺ يوم النحر قال: من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح» وأخرجه البخاري ١٠/ ١٦، ومسلم (١٩٦٢) بلفظ «من ذبح قبل الصلاة فليعد» والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف.

اللهم إلا ما رواه أحمد في «مسنده» ١/ ٢٣١، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٠٠، والدارقطني ٢/ ٥٤٣ من طريق أبي جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر والنحر، وصلاة الضحى» وهو حديث ضعيف، أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية قال يحيى القطان: لا أستحل أن أروي عنه، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال الفلاس: متروك. وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تصح.

سمعتُ عمرو بن شعيب يُحدِّث عن أبيه، عن جده قال: سئل رسولُ الله ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ» وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالُوا: يَا رسُولَ اللَّهِ يَنْسُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُم أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة»[1].

وصح عنه مِن حديث عائِشَةَ رضي الله عنها «عَنِ الغُلَام شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[2].

معنى: «كل غلام رهينة بعقيقته»

وقال: «كُلُّ غُلَام رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى»[3].

قال الإمام أحمد: معناه: أنه محبوسٌ عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة: الحبس، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وظاهر الحديثِ أنه رهينةٌ في نفسه، ممنوعٌ محبوس عن خير يُراد به، ولا يلزمُ من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُبِسَ بترك أبويه العقيقةَ عما ينالُه مَنْ عَقَّ عنه أبواه، وقد يفوتُ الولَد خير بسبب تفريطِ الأبوين وإن لم يكن مِن كسبه، كما أنَّه عند الجماع إذا سمَّى أبوه، لم يضرَّ الشيطانُ ولَدَه، وإذا ترك التسميةَ، لم يحصل للولد هذا الحِفْظُ.

وأيضاً فإنَّ هذا إنما يدُلُّ على أنها لازمة لا بُد منها، فشبه لزومَها وعدَمَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٦١) وأحمد (٦٧١٣) و (٦٨٢٢) وأبو داود (٢٨٤٢) في الأضاحي: باب العقيقة، والنسائي ٧/ ١٦٢، ١٦٣، وسنده حسن، قال الخطابي رحمه الله: وليس في الحديث توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميها بأحسن منه، فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٧ و ١٧ و ٢٢، وأبو داود (٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي ٧/ ١٦٦ من حديث سمرة بن جندب، وإسناده صحيح، فإن الحسن البصري سمعه من سمرة، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما.

انفكاك المولود عنها بالرهن. وقد يَسْتَدِلُّ بهذا من يرى وجوبَها كالليث بن سعْد والحسن البصري، وأهل الظاهر. والله أعلم.

هل التدمية من العقيقة صحيحة أو غلط؟

فإن قيل: فكيف تصنعون في رواية همَّام عن قتادة في هذا الحديث: «ويُدَمَّى» قال همام: سُئِلَ قتادةُ عن قوله: و «يُدَمَّى» كيف يصنعُ بالدم؟ فقال: إذا ذُبِحَت العقيقةُ، أُخِذَتْ منها صوفة، واستُقبِلَت بها أوداجُها، ثم تُوضعُ على يافوخِ الصَّبيِّ حتى تَسِيلَ على رأسه مثلَ الخيط، ثم يُغسل رأسه بعد ويُحلق. قيل: اختَلَف الناسُ في ذلك، فمن قائل: هذا من رواية الحسن عن سَمُرَةَ، ولا يَصِحُّ سماعُه عنه، وَمِنْ قائل: سماعُ الحسن عن سَمُرَةَ حديثَ العقيقة هذا صحيح، صحَّحه الترمذيُّ وغيرُه، وقد ذكره البخاريُّ في «صحيحه» عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمَّدُ بنُ سيرين: اذهب فَسَلِ الحَسَنَ ممن سمِع حديثَ العقيقة؟ فسأله فقال: سمعته من سمرة[1].

ثم اختُلِف في التدميةِ بعدُ: هل هي صحيحة، أو غلط؟ على قولين. فقال أبو داود في «سننه»: هي وهم مِن همَّام بن يحيى. وقوله: ويُدَمَّى، إنما هو «ويُسَمَّى» وقال غيرُه: كان في لسان هَمَّام لُثْغَةٌ فقال: «ويُدَمَّى» وإنما أراد أن يُسمى، وهذا لا يصح، فإن هماماً وإن كان وهم في اللفظ، ولم يُقِمْه لِسانُه، فقد حَكى عن قتادة صفةَ التدمية، وأنه سئِل عنها فأجاب بذلك، وهذا لا تحتمِلُه اللُّثغة بوجه. فإن كان لفظُ التدمية هنا وهماً، فهو من قتادة، أو من الحسن، والذين أثبتوا لفظَ التدمية قالوا: إنه من سنة العقيقة، وهذا مروي عن الحسن وقتادة، والذين منعوا التدمية، كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: «ويُدَمَّى» غلط، وإنما هو «ويُسمَّى» قالوا: وهذا كان مِن عملِ أهلِ الجاهلية، فأبطله الإِسلامُ، بدليل ما رواه أبو داود، عن بُريدة بنِ الحُصَيْبِ قال: كُنَّا في الجَاهِلِيَّةِ إذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاء اللهُ بالإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ

(١) البخاري ٩/٥١٢ في باب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُه بِزَعْفَرَان[1]. قالوا: وَهَذا وإنْ كَانَ في إسناده الحسين بن واقد، ولا يُحتجُّ[2] به، فإذا انضاف إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «أَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[3] والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يلطِّخوه بالأذى؟ قالوا: ومعلومٌ أن النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَلَمْ يُدَمِّهِمَا، ولا كانَ ذلكَ مِنْ هديه، وهدي أصحابِه، قالوا: وكيف يكونُ مِن سنته تنجيسُ رأسِ المولود، وأين لهذا شاهدٌ ونظيرٌ في سنته، وإنما يَليقُ هذا بأهلِ الجَاهلية.

فصل

هل عقيقة الغلام شاتان؟

فإن قيل: عَقُّه عن الحسن والحُسينِ بِكبش كبشٍ، يَدُلُّ على أن هديه أن على الرأس رأساً، وقد صحح عبدُ الحق الإشبيلي من حديثِ ابنِ عبَّاس وأنسٍ أنَّ النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ بِكَبْشٍ، وعَنِ الحُسينِ بِكَبْشٍ[4] وكَانَ مولدُ الحسن عامَ أُحُدٍ والحسين في العام القابل منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) وسنده حسن، وله شاهد بنحوه عند ابن حبان (١٠٥٧) من حديث عائشة يصح به.

(٢) بل هو حسن الحديث، ولحديثه شاهد كما تقدم.

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ٥١٠ تعليقاً من حديث أصبغ، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن سليمان بن عامر الضبي، ووصله الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٥٩ عن ابن وهب به ولفظ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» وإسناده صحيح؛ وأخرجه أحمد ٤/ ١٧ و ١٨، وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وعبد الرزاق (٧٩٥٨) من حديث حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) حديث ابن عباس، رواه أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي: باب في العقيقة، وإسناده صحيح، وصححه ابن دقيق العيد، ورواه النسائي ٧/ ١٦٥، ١٦٦ بلفظ «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين، وإسناده قوي، وحديث أنس أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٦١) والبيهقي ٩/ ٢٩٩ بلفظ «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين بكبشين»، وإسناده صحيح.

وروى الترمذيُّ من حديث علي رضي الله عنه قال: عَقَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الحسنِ شاة، وقال: «يا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً، فوزنَّاه فَكَانَ وزنُه دِرهماً أَوْ بعضَ دِرهمٍ»[1] وهذا وإن لم يكن إسناده متصلاً فحديثُ أَنس وابنِ عباس يكفيان. قالوا: لأنه نُسُكٌ، فكان على الرأس مثلُه، كالأضحية ودم التمتع. فالجواب أن أحاديثَ الشّاتين عن الذكر، والشاة عن الأنثى، أولى أن يؤخذ بها لوجوه.

أحدُها: كثرتُها، فإن رواتَها: عائشةُ، وعبدُ الله بن عمرو، وأمُّ كُرْزٍ الكعبية، وأسماءُ.

فروى أبو داود عن أمِّ كُرز قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الجَارِيةِ شَاةٌ»[2].

قال أبو داود: وسمعتُ أحمد يقول: مُكافئتانِ: مستويتانِ أو مقارِبتان، قلت: هو مكَافَأتانِ بفتح الفاء، ومكَافِئتَان بكسرها، والمحدِّثون يختارونَ الفتحَ، قال الزمخشري: لا فرقَ بين الروايتين، لأن كل مَنْ كافأْته، فقد كافأَك. وروي أيضاً عنها ترفعُه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا[3]»

---

(1) أخرجه الترمذي (١٥١٩) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة بشاة من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. ومحمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب، فهو منقطع.

(2) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) وأحمد ٣٨١/٦، و٤٢٢، والحميدي في «مسنده» (٣٤٥) و(١٤٥١) وأبو داود الطيالسي (١٦٣٤) وابن ماجه (٣١٦٢) والدارمي ٨١/٢، والنسائي ١٦٤/٧، ١٦٥، وعبد الرزاق (٧٩٥٤) والترمذي (١٥١٦) وصححه هو وابن حبان (١٠٥٨).

(3) قال أبو عبيد: المكنات: بيض الضِّباب، وأحدها مَكِنَة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً، أو في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين، مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال، رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها، فإنها =

وسمعتُه يقول: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُم أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً» وعنها أيضاً ترفعه «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مِثْلاَنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ» وقال الترمذي: حديثٌ صحيح.

وقد تقدَّم حديثُ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه في ذلك، وعَنْ عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرهُم عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[(1)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وروى إسماعيل بن عَيَّاش، عن ثابتِ بنِ عَجلان، عن مجاهد عن أسماء، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[(2)]. قال مهنا: قلتُ لأحمد: من أسماء؟ فقال: ينبغي أن تكون أسماءَ بنتَ أبي بكر.

وفي كتاب الخلال: قال مهنا: قلتُ لأحمد: حدثنا خَالِدُ بنُ خِداش، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أيوب بن موسى حدثه، أن يزيد بن عبد المزني حدثه، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»[(3)] وقال: «في الإبِلِ الفَرَعُ، وَفي الغَنَمِ الفَرَعُ» فقال

= لا تضر ولا تنفع.

(1) أخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن ماجه (٣١٦٣) وابن حبان (١٠٥٨) وسنده صحيح، وقد تقدم.

(2) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦ من حديث أسماء بنت يزيد، وليست أسماء بنت أبي بكر كما نقل المؤلف وسنده قوي، فإن إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤، وزاد نسبته للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله محتج بهم.

(3) وأخرجه ابن ماجه (٣١٦٦) من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى، عن يزيد بن عبد المزني أن النبي ﷺ . . ، وقال في «التهذيب» يزيد بن عبد المزني حجازي روى عن النبي ﷺ في الغلام يعق، وقيل عن أبيه، عن النبي ﷺ وهو الصواب، قال البخاري: يزيد بن عبد عن النبي ﷺ مرسل، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

أحمد: ما أعرفه، ولا أعرِفُ عبد بن يزيد المزني، ولا هذا الحديث. فقلتُ له: أتنكره؟ فقال: لا أعرِفه، وقصةُ الحسنِ والحسين رضي الله عنهما حديثٌ واحد.

الثاني: أنها من فعل النبي ﷺ، وأحاديثُ الشاتين من قَوله، وقولُه عام، وفِعْلُه يحتمل الاختصاص.

الثالث: أنها متضمِّنة لزيادة، فكان الأخذُ بها أولى.

الرابع: أن الفعل يدُلُّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذُ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما.

الخامس: أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أُحد والعام الذي بعده، وأم كُرز سَمِعَتْ مِن النبي ﷺ ما روته عام الحُديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين، قاله النسائي في كتابه الكبير.

السادس: أن قِصة الحسنِ والحُسين يحتمِل أن يُراد بها بيان جنسِ المذبوح، وأنه مِن الكِباش لا تخصيصه بالواحد، كما قالت عائشة: ضحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه بقرة، وكن تِسعاً، ومرادها: الجنس لا التخصيص بالواحدة.

السابع: أن الله سُبْحَانَه فضَّل الذَّكَرَ على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٧] ومقتضى هذا التفاضل ترجيحهُ عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعةُ بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراثِ، والديةِ، فكذلك أُلْحِقَتِ العقيقةُ بهذه الأحكام.

الثامن: أن العقيقة تُشبه العِتق عن المولود، فإنه رهينٌ بعقيقته، فالعقيقةُ تَفُكُّه وتعتقه، وكانَ الأولى أن يُعَقَّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عِتق الأنثيين يقومُ مقام عتق الذكر. كما في «جامع الترمذي» وغيره عن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ

النَّار، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِم أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجزي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرأَةٍ مُسْلِمةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كانت فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا»[١] وهذا حديث صحيح.

فصــل

ذكر أبو داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتْها فاطِمةُ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أَن ابْعَثُوا إِلَى بَيْتِ القَابِلَةِ بِرِجْلٍ وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلاَ تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً[٢].

فصــل

هل عق ﷺ عن نفسه؟

وذكر ابنُ أيمن مِن حديث أنس رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ، وهذا الحديثُ قال أبو داود في «مسائله»: سمعتُ أحمد حدثهم بحديث الهيثم بنِ جميل، عن عبد الله بن المثنى[٣] عن ثُمامة عن أنس أن النبيَّ ﷺ عق عن نفسه، فقال أحمد: عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عق عن نفسه، قال مهنا: قال أحمد: هذا منكر، وضعف عبد الله بن المحرر[٤].

فصــل

الأذان في أذن المولود

ذكر أبو داود عن أبي رافع قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بِنْ عَلِيٍّ

---

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء في فضل من أعتق، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أبي داود (٣٩٦٧) وابن ماجه (٢٥٢٢) من حديث مرة بن كعب وآخر من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني.

(٢) وأخرجه البيهقي ٩/٣٠٢، وفيه انقطاع.

(٣) هو كثير الغلط، فالسند ضعيف.

(٤) وذكره الحافظ في «الفتح» ٩/٥١٤، ونسبه للبزار، وقال البزار: تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: متروك.

حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّه فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ[1].

فصـــل
في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه

قد تقدَّم قولُه في حديث قتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ في العقيقة: «تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُسَمَّى» قال الميموني: تذاكرنا لِكَم يُسَمَّى الصبيُّ؟ قال لنا أبو عبد الله: يُروى عن أنس أنه يسمى لثلاثة، وأما سمرة، فقال: يُسمَّى في اليوم السابع. فأمَّا الخِتَان، فقال ابنُ عبَّاس: كانوا لا يختنون الغلام حتى يُدرِكَ. قال الميموني: سمعتُ أحمد يقول: كان الحسن يكره أن يُختن الصبيُّ يومَ سابعه وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: وإن خُتِنَ يومَ السابع، فلا بأس، وإنما كره الحسن ذلك لئلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء. قال مكحول: ختن إبراهيمُ ابنه إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة، ذكره الخلال. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار خِتان إسحاق سنة في ولده، وخِتان إسماعيل سنة في ولده، وقد تقدم الخلافُ في ختان النبيِّ ﷺ متى كان ذلك[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب: باب في الصبي يولد، فيؤذن في أذنه، وأحمد ٩/٦ و ٣٩١ والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، وعبد الرزاق (٧٩٨٦) والبيهقي ٣٠٥/٩، وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البيهقي في «شعب الإيمان» يتقوى به، نقله المؤلف رحمه الله عنه في «تحفة المودود» ص ٣١.

(٢) والختان من خصال الفطرة كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» وقد ذهب إلى وجوبه الشعبي، وربيعة والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي وأحمد، وعن أبي حنيفة: واجب وليس بفرض، وعنه سنة يأثم بتركه، واحتجوا بأدلة كثيرة وفيرة بسطها المؤلف رحمه الله في كتابه «تحفة المودود» ص ١٦٠، ١٨٤ فراجعه.

فصـــل

في هديه ﷺ في الأسماء والكُنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ»(١).

وثبت عنه أنه قال: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ»(٢).

وثبت عنه أنه قال: «لا تُسَمِّينَّ غُلاَمَكَ يَسَاراً وَلاَ رَبَاحاً وَلاَ نَجِيحاً وَلاَ أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّتَ هُوَ؟ فَلاَ يَكُونُ، فَيُقَالُ: لا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٤٨٦ في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) في الأدب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، والترمذي (٢٨٣٩)، وأبو داود (٤٩٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى أخنع اسم، أي: أذل وأفجر وأفحش.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٢) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن» وأما لفظ المؤلف، فقد أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) والنسائي ٦/٢١٨ و٢١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» ٢/٢٧٧ من حديث أبي وهب الجشمي، وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) في الأدب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، والترمذي (٢٨٣٨)، وأبو داود (٤٩٥٨) من حديث سمرة بن جندب. قال الخطابي رحمه الله: قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك، وكراهة العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها، وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها إما التبرك بها، أو التفاؤل بحسن ألفاظها، فحذرهم أن يفعلوا لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضدّ، وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار، أثم رباح، فإذا قيل: لا، تطيروا بذلك وتشاءموا به، وأضمروا على الإياس من اليسر والنجاح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه، ويورثهم الإياس من خيره.

وثبت عنه أنه غيَّر اسم عاصية، وقال: «أنتِ جَميلَةٌ»[١].

وكان اسم جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ، فغيَّره رسول الله ﷺ باسم جُوَيْرِيَة[٢].

وقالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمة: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُسَمَّى بِهذا الاسمِ، فَقَالَ: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِ مِنْكُم»[٣].

وغيَّر اسم أَصْرَم بزُرعة[٤]، وغيَّرَ اسمَ أبي الحَكَم بأبي شُرَيْح[٥].

وغيَّرَ اسم حَزْنٍ جدِّ سعيد بن المسيب وجعله سَهلاً فأبَى، وقال: «السَّهْلُ يُوطَأ وَيُمْتَهَنُ»[٦].

قال أبو داود: وغيَّرَ النبيُّ ﷺ اسمَ العَاصِ وعَزيز وعَتَلَةَ وشَيطَان والحَكَم وغُراب وحُباب وشِهاب، فسماه هِشاماً، وسمَّى حرباً سِلْماً، وسمَّى المضطجِعَ المنبعِثَ، وأرضاً عَفْرَةَ سمَّاها خَضِرَةَ، وشِعْبُ الضَّلالَةِ سماه شِعْبَ الهُدى، وبنو الزِّنية سماهم بني الرِّشدة، وسمَّى بني مُغوِيَةَ بني رِشْدَةَ[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٩) وأبو داود (٤٩٥٢) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٠) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٤٢) (١٩) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤) من حديث أسامة بن أخدري، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥٥) والنسائي ٨/ ٢٢٦، ٢٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده هانيء أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد الله، قال: فمن أكبرهم؟ قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ١٠/ ٤٧٣، ٤٧٤ في الأدب: باب اسم الحزن، وأبو داود (٤٩٥٦).

(٧) ذكره أبو داود في «سننه» بعد حديث الحزن (٤٩٥٦) وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

فصـــل

في فقه هذا الباب

اختيار الأسماء الحسنة لأن الأسماء قوالب للمعاني

لما كانت الأسماءُ قوالِبَ للمعاني، ودالَّةً عليها، اقتضتِ الحكمةُ أن يكونَ بينها وبينها ارتباطٌ وتناسبٌ، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحضِ الذي لا تعلُّقَ له بها، فإن حِكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقعُ يشهد بِخِلافه، بل للأسماء تأثيرٌ في المسميَات، وَلِلْمُسَمَّيَاتِ تأثُّر عن أسمائها في الحُسن والقبح، والخِفَّة والثِّقَل، واللطافة والكَثَافة، كما قيل:

وقلَّمــا أَبْصَــرَتْ عَيْنَــاكَ ذَا لَقَــبٍ ... إلاَّ وَمَعْنَــاهُ إن فَكَّــرتَ فــي لَقَبِــهْ

وكان ﷺ يستحِبُّ الاسم الحسَن، وأمر إذا أَبْرَدُوا إليهِ بَريداً أن يَكُونَ حَسَنَ الاسْمِ حَسَنَ الوَجْهِ[1]. وكانَ يأخذ المعاني من أسمائِهَا في المنامِ واليقظة، كما رأى أنه وأصحابَه في دار عُقبة بن رافِع، فأُتُوا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابَ، فأَوَّله بأن لهم الرفعةَ في الدنيا، والعاقبةَ في الآخرةِ، وأنَّ الدِّينَ الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطَابَ[2]، وتَأَوَّلَ سُهولة أمرِهم يومَ الحديبية مِن مجيىء سُهيل بن عمرو إليه[3].

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ من حديث أبي هريرة، وفي سنده عمر بن راشد وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه البزار ص ٢٤٢ من حديث بريدة بنحوه، ورجاله ثقات، فيتقوى به، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٨٢ من حديث أبي هريرة، ومن حديث بريدة، وقال: وأحدهما يقوي الآخر.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، وأبو داود (٥٠٢٥) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، وأحمد ٣/٢٨٦.

(٣) أخرجه البخاري ٥/٢٥١ عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو، قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم» قال الحافظ: وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما=

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجلٌ يحلُبها، فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: «مُرَّة، فقال: اجْلِسْ، فَقَامَ آخَرُ فقال: «ما اسمُكَ؟» قال: أظنه حَرْب، فقال: اجْلِسْ، فَقَامَ آخر فقال: «ما اسمُكَ؟» فقال: يَعِيشُ، فَقَال: «احلُبها»[1].

وكان يكره الأمكِنةَ المنكرةَ الأسماء ويكره العُبُورَ فيها، كمَا مَرَّ في بعض غزواته بين جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضِحٌ ومُخزٍ، فعدلَ عنهما، ولَم يَجُزْ بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسمَّيات مِن الارتباط والتناسُب والقرابةِ، ما بين قوالبِ الأشياءِ وحقائِقها، وما بينَ الأرواحِ والأجسامِ، عَبَرَ العَقْلُ مِن كل منهما إلى الآخر، كما كان إياسُ بن معاوية وغيرهُ يرى الشَّخصَ، فيقولُ: ينبغي أن يكونَ اسمُه كَيْتَ وكَيْتَ، فلا يكاد يُخطىءُ، وضِدُّ هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عن اسمه، فقال: جَمْرَةُ، فقال: واسمُ أبيك؟ قال: شِهَابٌ، قال مِمَّن؟ قال: مِنَ الحُرَقَةِ، قال: فمنزِلُك؟ قال: بِحرَّة النَّار، قال: فأينَ مسكنُكَ؟ قال: بِذَاتِ لَظَى: قال: اذهَبْ فقد احترق مسكنُك، فذهب فوجد الأمرَ كذلك[2] فَعَبَرَ عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عَبَرَ النبي ﷺ من اسم سُهيل إلى سهولة أمرهم يَوْم الحُديبية، فكان الأمرُ كذلك، وقد أمر النبيُّ ﷺ أمته بتحسِين أسمائهم، وأخبر أنهم يُدعَوْنَ يومَ

= رأى النبي ﷺ سهيلاً، قال: قد سهل لكم من أمركم، وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٧٣ في الاستئذان: باب ما يكره من الأسماء من حديث يحيى بن سعيد وهو مرسل أو معضل، وقد وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، عن يعيش الغفاري. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٧٣ عن يحيى بن سعيد عن عمرو ووصله أبو القاسم ابن بشران في «فوائده» من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

القِيَامَةِ، بها، وفي هذا ـ والله أعلم ـ تنبيهٌ على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسنِ، والوصفِ المناسِبِ له.

وتأمل كيف اشتُقَّ للنبيِّ ﷺ مِن وصفه اسمان مطابِقان لمعناه، وهما أحمد ومحمَّد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمَّد، ولِشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسمُ بالمسمى ارتباطَ الروحِ بالجسد، وكذلك تكنيتُه ﷺ لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحقُّ الخَلْقِ بهذه الكُنية، وكذلِك تكنيةُ الله عز وجل لعبد العُزَّى بأبي لهب، لما كان مصيره إلى نار ذاتِ لهب، كانت هذه الكُنية أليقَ به وأوفقَ، وهو بها أحقُّ وأخلقُ.

ولما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينة، واسمها يَثْرِبُ لا تُعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بِطَيْبَةَ[1] لمَّا زال عنها ما في لفظ يثرِب من التثريب بما في معنى طَيبة من الطِّيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثَّر طِيبُها في استحقاق الاسم، وزادها طِيباً إلى طيبها.

ولما كان الاسمُ الحسنُ يقتضي مسمَّاه، ويستدعيه من قرب، قال النبي ﷺ لبعض قبائل العرب وهو يدعوهم إلى الله وتوحيده: «يَا بَنِي عَبْد اللَّهِ إنَّ اللَّهَ قَدْ حَسَّنَ اسْمَكُم واسْمَ أَبِيكُم» فانظر كيف دعاهم إلى عبودية الله بحسن اسم أبيهم،

(١) أخرجه البخاري ٤/٧٦ في الحج: باب المدينة طابة، ومسلم (١٣٩٢) في الحج: باب أحد جبل يحبنا ونحبه من حديث أبي حميد أن النبي ﷺ لما عاد من تبوك، فأشرف على المدينة، قال: «هذه طابة» وفي رواية «طيبة» وروى مسلم (١٣٨٥) من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «إن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٢/ ٢٠٤ عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة بلفظ «كانوا يسمون المدينة يثرب، فسماها النبي ﷺ طابة» وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

وبما فيه من المعنى المقتضي للدعوة، وتأمل أسماءَ الستة المتبارِزينَ يومَ بدر كيف اقتضى القَدَرُ مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذ، فكان الكفارُ: شيبة، وعُتبةَ، والوليدَ، ثلاثة أسماء من الضعف، فالوليدُ له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] وعُتْبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتبٍ يَحِلُّ بهم، وضَعْفٍ ينالُهم، وكان أقرانهم من المسلمين: عليٌّ، وعبيدةُ، والحارِثُ، رضي الله عنهم، ثلاثة أسماء تُناسب أوصافهم[1]، وهي العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث فَعَلَوْا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة. ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثِّراً فيه، كان أحبُّ الأسماءِ إلى اللَّهِ ما اقتضى أحبَّ الأوصاف إليه، كعبدِ الله، وعبدِ الرحمن، وكان إضافةُ العبودية إلى اسم الله، واسم الرحمن، أحبَّ إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبدُ الرحمن أحبُّ إليه من عبد القادر، وعبدُ اللَّهِ أحبُّ إليه من عَبْدِ ربِّه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبوديةُ المحضة، والتعلُّقُ الذي بين اللَّهِ وبينَ العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجودُه وكمالُ وجوده، والغايةُ التي أوجده لأجلها أن يتألّه له وحده محبةً وخوفاً، ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عَبْداً للَّهِ وقد عبده لما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيلُ أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمتُه غضبَه وكانت الرحمةُ أحبَّ إليه من الغضب، كان عبدُ الرحمن أحبَّ إليه من عبد القاهر.

فصـــل

ولما كان كلُّ عبد متحركاً بالإرادة، والهمُّ مبدأُ الإرادة، ويترتب على إرادته حركتُه وكسبُه، كان أصدقَ الأسماء اسمُ همَّام واسمُ حارث، إذ لا ينفكُّ مسماهما

(١) في هذا التعليل نظر، فإن الثالث من المسلمين هو حمزة عم النبي ﷺ، وأما عبيدة والحارث، فهما واحد، لأن عبيدة هو ابن الحارث.

عن حقيقة معناهما، ولما كان المُلْكُ الحقُّ لِلَّهِ وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنعَ اسم وأوضَعه عند الله، وأغضبَه له اسمُ «شاهان شاه» أي: ملكُ الملوك، وسلطانُ السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير الله، فتسميةُ غيره بهذا من أبطل الباطل، والله لا يُحب الباطَل.

وقد ألحقَ بعضُ أهلِ العلم بهذا «قاضي القضاة» وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحقَّ وهو خيرُ الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: سيِّدُ الناس، وسيِّدُ الكل، وليس ذلك إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ»[1] فلا يجوز لأحد قطُّ أن يقول عن غيره. إنَّه سيِّدُ الناس وسيِّدُ الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنَّه سيِّد ولدِ آدم.

فصـــل

ولما كان مسمى الحربِ والمُرَّة أكرهَ شيء للنفوس وأقبَحَها عندها، كان أقبحُ الأسماء حرباً ومرة، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزْن، وما أشبههما، وما أجدَر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم «حَزْن» الحزونة في سعيد بن المسيِّب وأهلُ بيته.

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٤، ٢٦٥ في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ . . . ، ومسلم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها بلفظ «أنا سيد الناس يوم القيامة» من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد والترمذي (٣٦١٨) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد باللفظ الذي أورده المصنف، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) وأبو داود (٤٦٧٣) بلفظ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع ومشفَّع». وفي الباب عن عبد الله بن سلام عند ابن حبان (٢١٢٧).

فصـــل

ولما كان الأنبياءُ ساداتِ بني آدم، وأخلاقُهم أشرفَ الأخلاق، وأعمالُهم أَصَحَّ الأعمال، كانت أسماؤهم أشرفَ الأسماء، فندب النبيُّ ﷺ أمَّته إلى التسمي بأسمائهم، كما في «سنن أبي داود» والنسائي عنه «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ»(١) ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسمَ يُذَكِّرُ بمسماه، ويقتضي التعلُّقَ بمعناه، لكفى به مصلحةً مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذِكرها، وأن لا تُنسى، وأن تُذكِّر أسماؤُهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصـــل

علة النهي عن التسمية بيسار وأفلح ونجيح ورباح

وأما النهي عن تسمية الغلام بـ: يسار وأفلحَ ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقولُ: أَثَمَّتَ هو؟ فيُقال: لا»(٢) ـ والله أعلم ـ هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجةٌ من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد تُوجب تطيُّراً تكرَهه النفوس، ويَصُدُّها عما هي بصدده، كما إذا قلت لرجل: أعندك يَسار، أو رَبَاح، أو أفلَح؟ قال: لا، تطيَّرتَ أنتَ وهو مِن ذلك، وقد تقع الطِّيَرَةُ لا سيما على المتطيِّرين، فقلَّ من تطيَّرَ إلا ووقعت به طِيرَتُه، وأصابه طائرُه، كما قيل:

تَعَلَّمْ أنَّه لاَ طَيْرَ إلاَّ ... عَلَى مُتَطَيِّرٍ فَهُو الثُّبُورُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٠) في الأدب: باب تغيير الأسماء، والنسائي ٦/ ٢١٨، ٢١٩ في الخيل: باب ما يستحب من شِيَةِ الخيل، وأحمد ٤/ ٣٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤) من حديث أبي وهب الجشمي وفي سنده عقيل بن شبيب وهو مجهول، وأخرج مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم» وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٨) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سماني رسول الله ﷺ يوسف وأقعدني على حجره، ومسح على رأسي» وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٦) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه.

اقتضت حكمةُ الشارع، الرؤوف بأمته، الرحيمِ بهم، أن يمنَعهم من أسبابٍ تُوجب لهم سماعَ المكروه أو وقوعَه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تُحَصِّلُ المقصودَ من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يُسمى يساراً من هو مِن أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجاح عنده، ورَباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى الله، وأمر آخر أيضاً وهو أن يُطالب المسمَّى بمقتضى اسمه، فلا يُوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمِّه وسبِّه، كما قيل:

سَمَّـوْكَ مِـنْ جَهْلِهِـم سَـدِيـداً ... واللَّـهِ مَـا فِيـكَ مِـنْ سَـدَادِ
أَنْـتَ الَّـذِي كَـوْنُـه فَسَـاداً ... فِـي عَـالَـم الكَـوْنِ وَالفَسَـادِ

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمَّى به. ولي من أبيات:

وَسَمَّيْتُـه صَـالِحَـاً فـاغْتَـدَى ... بِضِـدِّ اسْمِـهِ فـي الـوَرَى سَـائِـراً
وَظَـنَّ بـأَنَّ اسْمَـهُ سَـاتِـرٌ ... لأَوْصَـافِـهِ فَغَـدَا شَـاهِـراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يُمدح بما ليس فيه، فتُطالبه النفوسُ بما مُدِحَ به، وتظنّه عنده، فلا تجدهُ كذلك، فتنقلِبُ ذمّاً، ولو تُرِكَ بغير مدح، لم تحصُلْ له هذه المفسدة، ويُشبه حاله حال مَن ولي وِلاية سيئة، ثم عُزِلَ عنها، فإنه تَنْقُصُ مرتبتُه عما كان عليه قبل الولاية، وينقُصُ في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إذَا مَـا وَصَفْـتَ امْـرَءَاً لامْـرِىءٍ ... فَـلاَ تَغْـلُ فـي وَصْفِـهِ وَاقْصِـدِ
فَـإنَّـكَ إنْ تَغْـلُ تَغْـلُ الظُّنُـو ... نُ فِيـهِ إلَـى الأمَـدِ الأَبْعَـدِ
فَيَنْقُـصُ مِـنْ حَيْـثُ عَظَّمْتَـه ... لِفَضْـلِ المَغِيـبِ عَـنِ المَشْهَـدِ

وأمر آخر: وهو ظنُّ المسمى واعتقادُه في نفسه أنه كذلك، فيقعُ في تزكية

نفسه وتعظِيمِها وترفُّعِهَا على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبيُّ ﷺ لأجله أن تُسمى «بَرَّة» وقال: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم الله أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُم»[1].

وعلى هذا فتُكره التسمية بـ: التَّقي، والمتَّقِي، والمُطِيع، والطائع، والراضي، والمُحسن، والمخلِص، والمنيب، والرشيد، والسديد. وأما تسميةُ الكفار بذلك، فلا يجوز التمكينُ منه، ولا دُعاؤُهُم بشيءٍ من هذه الأسماء، ولا الإِخبارُ عنهم بها، والله عز وجل يغضَبُ مِن تسميتهم بذلك.

فصـــل

الكنية

وأما الكنية فهي نوعُ تكريم لِلمَكْنِّي وتنويهٌ به كما قال الشاعر:

أَكْنِيهِ حِينَ أُنَادِيهِ لأُكْرِمَهُ وَلاَ أُلَقِّبُهُ وَالسَّوْءَةُ اللَّقَبُ

وكنَّى النبي ﷺ صُهيباً بأبي يحيى، وكَنَّى علياً رضي الله عنه بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحبَّ كنيته إليه، وكنَّى أخا أنسِ بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عُمير.

حكم التكني بأبي القاسم

وكان هدْيه ﷺ تكنيةَ من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبُت عنه أنه نهى عن كُنية إلا الكنية بأبي القاسم، فصح عنه أنه قال: «تسمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتي»[2] فاختلف الناسُ في ذلك على أربعة أقوال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٢)، (١٩) أبو داود (٤٩٥٣) من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٧٣ في الأدب: باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، وفي الأنبياء. باب كنية النبي ﷺ، ومسلم (٢١٣٤) في الأدب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الآداب: باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم، وأحمد في «المسند» ٢٤٨/٣ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٢٧٧ و ٣١٢ و ٣٩٢ و ٣٩٥ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٧٠ و ٤٧٨ و ٤٩١ و ٤٩٩ و ٥١٩ كلهم من حديث أبي هريرة، وفي الباب عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله.

أحدها: أنه لا يجوزُ التَّكَنِّي بكُنيته مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعدَ مماته، وعمدتُهم عمومُ هذا الحديث الصحيح وإطلاقُه، وحكى البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأَنَّ معنى هذه الكُنية والتسمية مختصةٌ به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «واللَّهِ لاَ أُعْطِي أَحَداً، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»[1] قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره. واختلف هؤلاء في جواز تسميةِ المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدمُ مشاركة النبي ﷺ فيما اختصَّ به من الكُنية، وهذا غيرُ موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: «إنما أنا قاسم» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدُهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يَتَكَنَّ بكنيتي، ومن تكنَّى بكنيتي فلا يتسَمَّ باسمي»[2] ورواه الترمذي وقال: حديث

---

(١) رواه البخاري ٦/١٥٢ في الجهاد: باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ من حديث أبي هريرة، ولفظه «وما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»، ورواه مسلم (٢١٣٣) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم من حديث جابر بن عبد الله وقال في آخره «فإنما أنا قاسم أقسم بينكم» والمعنى: لا أتصرف فيكم بعطية ولا منع برأيي. وقوله: إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت، أي: لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً إلا بأمر الله. وأخرجه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج والإمارة: باب فيما يلزم الإمام الرعية، وأحمد في «المسند» في جملة حديث طويل ٢/٣١٤ من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ «إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٦٦) في الأدب: باب من رأى أن لا يجمع بينهما، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبيﷺ وكنيته من حديث جابر وفيه تدليس أبي الزبير المكي، لكن يشهد له حديث الترمذي الذي بعده من رواية أبي هريرة فيتقوى به، ولذلك قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حسن غريب، وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسمِهِ وكُنيته، ويُسمِّي مُحَمداً أبا القاسم[1] قال أصحابُ هذا القول: فهذا مقيَّد مفسِّر لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكني بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركةً في الاختصاص بالاسم والكُنية، فإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث، جوازُ الجمع بينهما وهو المنقولُ عن مالك، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسولَ الله إنْ وُلِدَ لي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِك؟ قال: «نعم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[2].

وفي «سنن أبي داود» عن عائشة قالت: جاءت امرأة، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ الله ﷺ إني وَلَدْتُ غُلاماً فسميتُه محمداً وكنَّيته أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك؟ فقال: «ما الَّذي أحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي» أو «مَا الَّذي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي»[3] قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: إن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسببُ النَّهي إنَّما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس قال: نادى رجل بالبَقيع: يا أبا القاسم، فالتفتَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني لَمْ أَعْنِكَ، إنما دعوتُ فلاناً، فقال

---

(١) رقم (٢٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦٧) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما، والترمذي (٢٨٤٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٨) في الأدب: باب في الرخصة في الجمع بينهما وفي سنده مجهول.

رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا باسْمِي وَلاَ تَكنَّوا بكنيتي»[1] قالوا: وحديثُ علي فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وُلِدَ لي مِنْ بعدك وَلَدٌ، ولم يسأله عمن يولد له في حياته، ولكن قال علي رضي الله عنه في هذا الحديث: «وكانت رخصة لي» وقد شذ من لا يُؤبَه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التَّكني بكنيته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشدُّ، والجمعُ بينهما ممنوع منه، وحديثُ عائشة غريب لا يُعارَض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر[2]، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم.

فصــل

التكني بأبي عيسى

وقد كره قومٌ من السلف والخلف الكنيةَ بأبي عيسى، وأجازها آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عُمَرَ بنَ الخطاب ضرب ابناً له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بن شعبة تتكنَّى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تُكْنَى بأبي عبد الله؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كنَّاني، فقال: إن رسولَ الله قَد غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وما تأخر، وإنا لفي جَلْجَتِنَا فلم يَزَل يُكنى بأبي عبد الله حتى هَلَكَ[3].

---

(١) رواه البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء. باب كنية النبي ﷺ، وفي البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأحمد في «المسند» ١١٤/٣ و ١٢١ و ١٨٩، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(٢) بل هو صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح ولا علة فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٦٣) في الأدب: باب فيمن يتكنى بأبي عيسى. وإسناده حسن، وقوله «جلجتنا» معناه: أنا بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا، وفي «النهاية»: الجلج: رؤوس الناس واحدها جلجة.

كنى أمهات المؤمنين

وقد كنَّى عائشة بأمِّ عَبْدِ اللَّهِ[1]، وكان لنسائه أيضاً كنى كأمِّ حبيبة، وأمِّ سلمة.

فصـــل

النهي عن تسمية العنب كرماً

ونهى رسولُ الله ﷺ عن تسميةِ العِنَبِ كَرْماً وقال: «الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»[2] وهذا لأن هذه اللفظةَ تَدُلُّ على كثرة الخير والمنافع في المسَّمى بها، وقلبُ المؤمن هو المستحِقُّ لذلك دون شجرة العِنَب، ولكن: هل المرادُ النهيُ عن تخصيصِ شجرة العِنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يُمنع من تسميته بالكرم كما قال في «المِسكين» و «الرَّقُوب» و «المُفلِسِ»[3] أو المرادُ أنَّ

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٦٧ في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، وباب قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٢٤٧) في الألفاظ من الأدب: باب كراهية تسمية العنب كرماً، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم، وأحمد في «المسند» ٢/٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٧٢ و ٣١٦ و ٤٦٤ و ٤٧٤ و ٥٠٩.

(٣) أما حديث المسكين، فأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وأما حديث المفلس، فأخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»، وأما الرقوب، فقد أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قلنا: الذي لا يولد له، قال ﷺ: «ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدِّم من ولده شيئاً» أي: من لم يمت أحد من أولاده في حياته، فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته به، وثواب صبره عليه، ويكون له فرطاً وسلفاً.

تسميتَه بهذا مع اتخاذ الخمرِ المحرَّمِ منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيثِ المحرَّم، وذلك ذريعةٌ إلى مدح ما حرَّم الله وتهييجِ النفوس إليه؟ هذا محتمل، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى أن لا يُسمى شجرُ العنب كرماً.

فصـــل

هل تجوز تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة

قال ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ عَلَى اسم صَلاتِكُم، أَلا وَإِنَّهَا العِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ»[(١)] وصح عنه أنه قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[(٢)] فقيل: هذا ناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلافُ

---

(١) رواه البخاري ٢/٣٦ في مواقيت الصلاة: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، وأحمد في «المسند» ٥/٥٥ من حديث عبد الله المزني بلفظ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء» ورواه مسلم (٦٤٤) من حديث عبد الله بن عمر في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/ ٢٧٠ في المواقيت: باب الكراهية في ذلك، وابن ماجه (٧٠٤) في الصلاة: باب النهي أن يقال صلاة العتمة ولفظه «لا تغلبنكم الأعراب ـ وهم أهل البادية ـ على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل» والمعنى أن الأعراب يسمونها العتمة، لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله: العشاء في قوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العِشاء﴾ فينبغي أن تسموها العشاء.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٩ في الأذان: باب الاستهام في الأذان، وفي الشهادات: باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، و «الموطأ» ١/ ١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، والنسائي ١/ ٢٦٩ في المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٥ و ٥٣٣ وهو جزء من حديث طويل من حديث أبي هريرة ولفظه بتمامه «لو يعلمُ الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» أي يزحفون إذا منعهم مانع من =

القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارُضَ بين الحديثين، فإنه لم يَنْهَ عن إطلاق اسم العتمة بالكُلِّية، وإنما نهى عن أن يُهْجَرَ اسمُ العشاء، وهو الاسمُ الذي سماها الله به في كتابه، ويَغْلِبَ عليها اسمُ العَتَمَةِ، فإذا سُميت العشاءَ وأطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، والله أعلم، وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمَّى اللَّهُ بها العباداتِ، فلا تُهجر، ويؤثر عليها غيرُها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللَّهُ به عليم، وهذا كما كان يُحافظ على تقديم ما قدَّمه اللَّهُ وتأخير ما أخَّره، كما بدأ بالصفا، وقال: «أَبْدَأ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[1] وبدأ في العيد بالصلاة، ثم جعل النَّحْرَ بعدها، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَهَا، فَلا نُسُكَ لَهُ» تقديماً لما بدأ اللَّهُ به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرِّجلين، تقديماً لما قدَّمه الله، وتأخيراً لما أخرَّه، وتوسيطاً لما وسَّطه، وقدَّم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدَّمه في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٣] ونظائرُه كثيرة.

محافظته ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخيَّر في خِطابه، ويختارُ لأمته أحسنَ الألفَاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعَدها من ألفاظ أهلِ الجفاء والغِلظة والفُحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً ولا

= المشي كما يزحف الصغير.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، والموطأ ١/ ٣٧٢ في الحج: باب البدء بالصفا في السعي، والترمذي (٨٦٢) في الحج: باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة وأبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ، والنسائي ٥/ ٢٣٩ في الحج: باب ذكر الصفا والمروة، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة النبي ﷺ كلهم من حديث جابر، وأخرجه النسائي ٥/ ٢٣٦، والدارقطني ص ٢٧٠، والبيهقي ٥/ ٩٤ بصيغة الأمر «ابدؤوا».

صَخَّاباً ولا فَظّاً.

وكان يكرهُ أن يُسْتَعْمَلَ اللفظُ الشريفُ المصونُ في حقِّ مَنْ ليس كذلك، وأن يُسْتَعملَ اللفظُ المَهينُ المكروه في حقِّ من ليس مِن أهله.

كراهة استعمال اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك

فمِن الأول منعهُ أن يُقال للمنافق: «يا سيدنا» وقال: «فإنَّه إنْ يكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكم عَزَّ وَجَلَّ»[1] ومنعهُ أن تُسمى شجرةُ العِنب كرماً، ومنعهُ تسمية أبي جهل بأبي الحَكَم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكمُ»[2].

ومن ذلك نهيُه للمملوك أن يقولَ لسيِّده أو لسيدته: ربِّي وَرَبَّتِي، وللسَّيِّدِ أن يقولَ لمملوكِه: عَبْدِي، ولَكِن يَقُولُ المالِكُ: فَتَايَ وفَتَاتِي، ويَقُولُ المملوكُ: سيِّدي وسيِّدَتي[3]، وقال لمن ادَّعى أنه طبيب «أَنْتَ رجلٌ رَفِيقٌ، وَطَبِيبُها الَّذِي خَلَقَهَا»[4] والجاهلون يُسمُّون الكافرَ الذي له عِلْمٌ بشيء من الطبيعة حكيماً، وهو مِن أسفه الخلق.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٧) في الأدب: باب لا يقول المملوك ربي وربتي، وأحمد في «المسند» ٣٤٦/٥ و ٣٤٧ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٥) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، والنسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة: باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، وإسناده صحيح، وقد تقدم ص٣٠٦.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤٩) في الألفاظ من الأدب: باب حكم إطلاق لفظة العبد، وأبو داود (٤٩٧٥)، وأحمد في «المسند» ٤٤٤/٢ و ٤٩٦ من حديث أبي هريرة، وكذا رواه البخاري ١٣٠/٥ و ١٣١ في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه «لا يقل أحدكم أطعم ربك، وضىء ربك، اسق ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي».

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٧) في الترجل: باب الخضاب، وأحمد في «المسند» ١٦٣/٤ من حديث أبي رمثة، وإسناده صحيح.

ومن هذا قولُه للخطيب الذي قال: مَنْ يُطع اللَّهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعْصِهِمَا فَقَد غَوَى «بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»[1].

ومن ذلك قولُه: «لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وشاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِن قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّـهُ، ثُـمَّ مَـا شَـاءَ فُـلاَنٌ»[2] وقـال لـه رجـل: «مـا شـاءَ اللَّـهُ وشِئْـتَ، فَقَـال: «أَجَعلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قل: مَا شاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[3].

وفي معنى هذا الشرك المنهي عنه قولُ من لا يتوقَّى الشرك: أنا باللَّهِ وَبِكَ، وأنا في حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، ومالي إلا اللَّهُ وأنتَ، وأنا متوكِّل على الله وعليك، وهذا من اللَّهِ ومِنك، واللَّهُ لِي في السماء وأنت لي في الأرض، ووالله، وحياتِك، وأمثال هذا من الألفاظ التي يجعل فيها قائِلُهَا المخلوق نِدًّاً للخالق، وهي أشدُّ منعاً وقُبْحاً من قوله: ما شاءَ الله وشئتَ. فأما إذا قال: أنا باللَّهِ، ثم بك، وما شاء اللَّهُ، ثم شئت، فلا بأس بذلك، كما في حديث الثلاثة «لاَ بَلاَغَ لِيَ اليَوْمَ إلا باللَّهِ ثُمَّ بِكَ»[4] وكما في الحديث المتقدِّم الإذن أن يُقال: ما شاء اللَّهُ ثم شاءَ فلان.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة، وأبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس، وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٤ و ٣٧٩ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وتمامه: «قل: ومَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسولَه» وإنما كره من ذلك الجمع بين الاسمين تحت حرفي الكناية لما فيه من التسوية.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٨٠) في الأدب: باب لا يقال خبثت نفسي، وأحمد في «المسند» ٣٨٤/٥ و ٣٩٤ و ٣٩٨ من حديث حذيفة. وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٢١٤/١ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧ من حديث ابن عباس بلفظ «أجعلتني لله عدلاً» وإسناده صحيح.

(٤) رواه البخاري ٤٧٠/١١ في الأيمان والنذور: باب لا يقول ما شاء الله وشئت، ومسلم (٢٩٦٤) في الزهد والرقائق، وهو جزء من حديث مطول فيه قصة الأقرع، والأبرص والأعمى الذين اختبرهم الله تعالى، فرضي الله عن الأعمى وسخط على صاحبيه لأنهم لم يراقبوا الله تعالى.

فصـــل

كراهة إطلاق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها

وأَما القِسْمُ الثاني وهو أن تُطلق أَلفاظُ الذمِّ على مَن ليس مِن أَهلها، فمثلُ نهيه ﷺ عن سبِّ الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» وفي حديث آخر: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ فَيَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ اقلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهَارَ»(١) وفي حديث آخر «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ»(٢).

في هذا ثلاثُ مفاسد عظيمة. إحداها: سَبُّه مَنْ ليس بأهلٍ أن يُسَب، فإن الدهرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِن خلق الله، منقادٌ لأمره، مذلَّلٌ لتسخيره، فسابُّه أولى بالذمِّ والسبِّ منه.

الثانية: أن سبَّه متضمِّن للشرك، فإنه إنما سبَّه لظَّنه أنه يضرُّ وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضرَّ من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحقُّ العَطَاءَ، ورفع من لا يستحقُّ الرِّفعة، وحرم من لا يستحِقُ الحِرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعارُ هؤلاء الظلمة الخونة في سبِّه كثيرةٌ جداً. وكثيرٌ من الجهال يُصرِّح بلعنه وتقبيحِه.

---

(١) رواه البخاري ١٣/٣٨٩ في التوحيد: باب قول الله تعالى: «يريدون أن يبدلوا كلام الله»، وفي تفسير سورة الجاثية، وفي الأدب: باب لا تسبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٦) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، وأبو داود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر، وأحمد في «المسند» ٢/٢٣٨ و ٢٧٢. قال الخطابي: معناه أنا أصحاب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور.

(٢) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ و ٤٦٦ في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، وباب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، ومسلم (٢٢٤٦) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، «والموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، وأحمد في «المسند» ٢/٢٥٩ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٣١٨.

الثالثة: أن السبَّ منهم إنما يقعُ على من فعل هذه الأفعال التي لو اتَّبَعَ الحقُّ فيها أهواءَهم لفسدتِ السماواتُ والأرض، وإذا وقعت أهواؤُهم، حَمِدُوا الدهر، وأثْنَوْا عليه. وفي حقيقةِ الأمر، فَربُّ الدهر تعالى هو المعطي المانعُ، الخافِضُ الرافعُ، المعزُّ المذِلُّ، والدهرُ ليس له من الأمر شيء، فمسبَّتهم للدهر مسبَّة لله عز وجل، ولهذا كانت مؤذيَةً للربِّ تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قالَ اللَّهُ تعالَى: يُؤْذِيني ابنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وأَنَا الدَّهْرُ» فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما. إما سبُّه لِلّهِ، أو الشِّركُ به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسبُّ مَن فعله، فقد سب الله.

ومن هذا قولُه ﷺ «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَتَعاظَمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، ولَكِنْ لِيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصاغَرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»(١).

وفي حديث آخر «إنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ الشَّيطَانَ يَقُولُ: إنَّكَ لَتَلْعَنُ مُلَعَّناً»(٢).

ومثل هذا قولُ القائل: أخزى اللَّهُ الشيطان، وقبَّح اللَّهُ الشيطان، فإن ذلك كُلَّهُ يُفْرِحُه ويقول: علم ابنُ آدم أني قد نِلته بقوتي، وذلك ممَّا يُعينه على إغوائه، ولا يُفيده شيئاً، فأرشد النبيُّ ﷺ من مسَّه شيء من الشيطان أن يذكر الله تعالى، ويذكر اسمَه، ويستعيذ بالله منه، فإن ذلك أنفعُ له، وأغيظُ للشيطان.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٨٢) في الأدب: باب رقم ٨٥، وأحمد في «المسند» ٥/٥٩ و ٧١ و ٣٦٥ عن رجل من الصحابة، وإسناده صحيح.

(٢) لم نقف عليه.

فصـــل

مِن ذلك «نهيُه ﷺ أن يقولَ الرجل: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[1] ومعناهما واحد، أي: غَثَتْ نفسي، وساء خُلُقُها، فكره لهم لفظ الخُبث لما فيه من القُبح والشَناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهِجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه.

النهي عن قول القائل بعد فوات الأوان: «لو أني فعلت كذا»

ومن ذلك نهيه ﷺ عن قول القائل بعد فواتِ الأمر: «لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا»، وقال: «إنَّ لو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» وأرشده إلى ما هو أنفعُ له من هذه الكلمة، وهو أن يقول: «قَدَّرَ اللَّهُ ومَا شاءَ فَعَلَ»[2] وذلك لأن قوله: لو كنتُ فعلتُ كذا وكذا، لم يَفُتْنِي ما فاتني، أو لم أقع فيما وقعتُ فيه، كلامٌ لا يُجدي عليه فائدةً البتة، فإنه غيرُ مستقبِل لما استدبر من أمره، وغيرُ مستقِيلٍ عَثْرَتَه بـ «لو» وفي ضمن «لو» ادعاء أن الأمر لو كان كما قدَّره في نفسه، لكان غيرَ ما قضاه الله وقدَّرَه وشاءه، فإنَّ ما وقع مما يتمَّنى خلافَه إنما وقع بقضاء الله وقدرِه ومشيئته، فإذا قال: لو أني فعلتُ كذا، لكان خلافَ ما وقع فهو مُحال، إذ خلافُ المقدَّر المقْضيِّ مُحال، فقد تضمَّن كلامُه كذباً وجهلاً ومحالاً، وإن سَلِمَ من التكذيب بالقدر، لم يَسْلَم مِن معارضته بقوله: لو أني فعلتُ كذا، لدفعتُ ما قدر اللَّهُ عليَّ.

---

(١) رواه البخاري ١٠/٤٦٥ في الأدب: باب لا يقل خبثت نفسي، ومسلم (٢٢٥١) في الألفاظ: باب كراهية قول الإنسان: خبثت نفسي، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب: باب لا يقال خبثت نفسي، وأحمد في «المسند» ٦/٥١ و ٦٦ و ٢٠٩ و ٢٣١ و ٢٨١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الباب عن سهل بن حُنيف.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجه (٧٩) في المقدمة: باب في القدر، وأحمد في «المسند» ٢/٣٦٦ و ٣٧٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرِصْ على ما ينفعك، واستعِنْ بالله، ولا تعجزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت، كان كذا وكذا، ولكن قل قدرُ اللَّهِ وما شاء فعل، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان».

فإن قيل: ليس في هذا ردٌّ للقدر ولا جَحدٌ له، إذ تلك الأسبابُ التي تمنَّاها أيضاً مِن القدر، فهو يقول: لو وقفتُ لهذا القدر، لا ندفع به عنِّي ذلك القدرُ، فإن القدر يُدفع بعضُه ببعض، كما يُدفع قَدَرُ المرضِ بالدواءِ، وقدرُ الذنوب بالتوبةِ، وقدرُ العدوِّ بالجهاد، فكلاهما من القدر.

قيل: هذا حقّ، ولكن هذا ينفعُ قبل وقوعِ القدر المكروه، وأما إذا وقع، فلا سبيلَ إلى دفعه، وإن كان له سبيلٌ إلى دفعه أو تخفيفه بقدر آخر، فهو أولى به من قوله: لو كنتُ فعلته، بل وظيفتُه في هذه الحالة أن يستقبلَ فعلَه الذي يدفع به أو يخفف أثرَ ما وقع، ولا يتمنَّى ما لا مطمع في وقوعه، فإنه عجز محضٌ، والله يلومُ على العجز، ويُحب الكَيْسَ، ويأمر به، والكَيْسُ: هو مباشرةُ الأسباب التي ربطَ اللّهُ بها مُسبَّباتِها النافعة للعبد في معاشه ومعاده، فهذه تفتحُ عمل الخيرِ، وأما العجزُ، فإنه يفتحُ عملَ الشيطان، فإنه إذا عَجَزَ عما ينفعُه، وصار إلى الأماني الباطِلة بقوله: لَوْ كانَ كَذَا وكَذَا، ولو فعلتُ كَذَا، يفتح عليه عمل الشيطان، فإن بابَه العجزُ والكسل، ولهذا استعاذ النبيُّ ﷺ منهما، وهما مفتاحُ كلِّ شر، ويصدر عنهما الهمُّ، والحَزَنُ، والجُبْنُ، والبُخْلُ، وَضَلَعُ الدَّيْنِ، وغَلَبةُ الرِّجَالِ، فمصدرُها كُلها عن العجز والكسل، وعنوانها «لو» فلذلك قال النبي ﷺ «فإن «لو» تفتحُ عمل الشيطان» فالمتمنِّي مِن أعجز الناس وأفلسهم، فإن التمني رأسُ أموال المفاليسِ، والعجزُ مفتاح كُلِّ شر.

وأصل المعاصي كُلها العجزُ، فإن العبدَ يَعجِز عن أسباب أعمالِ الطاعات، وعن الأسباب التي تُبْعِدُه عن المعاصي، وتحول بينه وبينها، فيقعُ في المعاصي، فجمع هذا الحديثُ الشريف في استعاذته ﷺ أصولَ الشر وفروعه، ومبادِيَه وغاياتِه، ومواردَه ومصادرَه، وهو مشتمل على ثماني خصال، كُلُّ خصلتين منها قرينتان فقال: «أعُوذُ بِكَ مِنَ الهمِّ والحَزَنِ»[1] وهما قرينان، فإن المكروه الوارد

---

(١) رواه البخاري ١١/١٤٨، ١٤٩ في الدعوات: باب التعوذ من غلبة الرجال، وباب =

على القلب ينقسِمُ باعتبار سببه إلى قسمين، فإنه إما أن يكون سببُه أمراً ماضياً، فهو يُحدِثُ الحَزَنَ، وإما أن يكون توقع أمر مستقبل، فهو يُحدِث الهم، وكلاهما مِن العجز، فإن ما مضى لا يُدفع بالحزن، بل بالرضى، والحمد، والصبر، والإيمان بالقدر، وقول العبد: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شاءَ فَعَلَ. وما يُستقبل لا يُدفع أيضاً بالهمِّ، بل إما أن يكون له حيلة في دفعه، فلا يعجز عنه، وإما أن لا تكون له حيلة في دفعه، فلا يجزع منه، ويلبسُ له لباسه، ويأخذُ له عُدته، ويتأهّبُ له أُهبته اللائقة به، ويَسْتَجِنُّ بجُنَّةٍ حصينة من التوحيد، والتوكل، والانطراح بين يدي الرب تعالى، والاستسلام له والرضى به رباً في كل شيء، ولا يرضى به رباً فيما يحب دون ما يكره، فإذا كان هكذا، لم يرضَ به رباً على الإطلاق، فلا يرضاه الرب له عبداً على الإطلاق، فالهمُّ والحَزَنُ لا ينفَعَانِ العبد البتة، بل مضرَّتُهما أكثرُ من منفعتهما، فإنهما يُضعفان العزم، ويُوهنان القلبَ، ويحولان بينَ العبدِ وبين الاجتهاد فيما ينفعُه، ويقطعان عليه طريقَ السير، أو يُنكسانه إلى وراء، أو يَعوقَانِهِ ويَقِفَانه، أو يَحْجُبانه عن العَلَمِ الذي كلَّما رآهُ، شمَّر إليه، وجدَّ في سيره، فهما حِمل ثقيل على ظهر السائر، بل إن عاقه الهمُّ والحزن عن شهواته وإراداته التي تضرُّهُ في معاشه ومعاده، انتفع به من هذا الوجه، وهذا من حكمة العزيز الحكيم أن سلَّط هذَيْنِ الجندَيْنِ على القلوب المعرضة عنه، الفارغَةِ من محبته،

= التعوذ من عذاب القبر، وباب التعوذ من البخل، وباب الاستعاذة من أرذل العمر، وباب التعوذ من فتنة الدنيا، وفي الجهاد: باب ما يتعوذ من الجبن، ولفظ الدعاء بتمامه: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضَلَع الدين، وغلبة الرجال» ورواه الترمذي (٣٤٨٠) في الدعوات: باب الاستعاذة من الهم والدين، والنسائي ٢٥٧/٨، ٢٥٨ في الاستعاذة، وأحمد في «المسند» ١٢٢/٣ و ١٥٩ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٤٠ من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب الاستعاذة من حديث أبي سعيد الخدري، وقوله: «ضلع الدين» ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء، وثمت من يطالبه.

وخوفه، ورجائه، والإنابة إليه، والتوكلِ عليه، والأنسِ به، والفِرار إليه، والانقطاع إليه، ليردَّهَا بما يبتليها به من الهموم والغمومِ، والأحزانِ والآلام القلبية عن كثير من معاصيها وشهواتها المُرْدِية، وهذه القلوبُ في سجن من الجحيم في هذه الدار، وإن أريد بها الخيرُ، كان حظُّها من سجن الجحيم في معادها، ولا تزال في هذا السجن حتى تتخلَّص إلى فضاء التوحيد، والإقبال على الله، والأنس به، وجعل محبته في محل دبيبِ خواطِر القلب ووساوسه، بحيث يكون ذِكْرُه تعالى وحُبُّه وخوفُه ورجاؤُه والفرحُ به والابتهاجُ بذكره، هو المستوليَ على القلب، الغالبَ عليه، الذي متى فقده، فقد قُوَتَهُ الذي لا قِوام له إلا به، ولا بقاء له بدونه، ولا سبيلَ إلى خلاصِ القلب مِن هذه الآلام التي هي أعظمُ أمراضِه وأفسدُها له إلا بذلك، ولا بلاغَ إلا بالله وحدَه، فإنه لا يُوصِل إليه إلا هو، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يَصرف السيئاتِ إلا هو، ولا يدُلُّ عليه إلا هو، وإذا أرادَ عَبْدَه لأمر، هيَّأَهُ له، فمنه الإيجاد، ومنه الإعداد، ومنه الإمداد، وإذا أقامه في مقام أيِّ مقام كان، فبحمده أقامه فيه وبحكمته أقامه فيه، ولا يليق به غيرُه ولا يصلُح له سواه، ولا مانع لما أعطى اللَّهُ، ولا مُعطِيَ لما منع، ولا يمنع عبدَه حقاً هو للعبد، فيكون بمنعه ظالماً له، بل إنما منعه لِيتوسَّل إليه بمحابِّه ليعبُدَه، وليتضرَّع إليه، ويتذلَّل بين يديه، ويتملَّقه، ويُعطي فقرَه إليه حقَّه، بحيث يشهد في كل ذرَّةٍ من ذراته الباطنةِ والظاهرةِ فاقة تامةً إليه على تعاقُب الأنفاس، وهذا هو الواقعُ في نفس الأمر، وإن لم يشهده العبدُ فلم يمنع الربُّ عبده ما العبدُ محتاج إليه بخلاً منه، ولا نقصاً مِن خزائنه، ولا استئثاراً عليه بما هو حقٌّ للعبد، بل منعه ليردَّه إليه، ولِيعزَّه بالتَّذلُّلِ له، وليُغنيَه بالافتقار إليه، ولِيَجْبُرَهُ بالانكسار بين يديه، وليُذيقَه بمرارةِ المنع حلاوةَ الخضوع له، ولذةَ الفقر إليه، وليُلبسه خلعة العبودية، ويولِّيه بعزله أشرفَ الولايات، ولِيُشْهِدَهُ حكمتَه في قُدرته، ورحمتَه في عزته، وبِرَّه ولطفَه في قهره. وأنَّ منعه عطاءٌ، وعزلَه تولية. وعقوبتَه تأديبٌ، وامتحانَه محبةٌ وعطية، وتسليطَ أعدائه عليه سائقٌ يسوقه به إليه.

وبالجملة فلا يليق بالعبد غير ما أقيم فيه، وحكمتُه وحمدهُ أقاماه في مقامه الذي لا يليقُ به سِوَاه، ولا يَحْسُنُ أن يتخطَّاه، والله أعلمُ حيثُ يجعلُ مواقعَ عطائِهِ وفضله، والله أعلمُ حيثُ يجعل رسالتَهُ ﴿**وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ**﴾ [الأنعام: ٥٣] فهو سبحانه أعلمُ بمواقع الفضل، ومحالِّ التخصيص، ومحالِّ الحِرمان، فبحمده وحكمته أعطى، وبحمده وحكمته حَرَم، فمن ردَّه المنعُ إلى الافتقار إليه والتذلُّلِ له، وتملُّقِه، انقلب المنعُ في حقه عطاءً، ومن شغله عطاؤهُ، وقطعه عنه، انقلب العطاءُ في حقِّه منعاً، فكلُّ ما شغل العبدَ عن الله، فهو مشؤوم عليه، وكلُّ ما ردَّه إليه فهو رحمة به، والربُّ تعالى يُريد من عبده أن يفعل، ولا يقع الفعلُ حتى يُريد سبحانَه مِن نفسه أن يُعينَه، فهو سُبحانه أراد منَّا الاستقامةَ دائماً، واتخاذَ السبيل إليه، وأخبرنا أن هذا المرادَ لا يقع حتى يُريد من نفسه إعانتَنا عليها ومشيئته لنا، فهما إرادتان: إرادة من عبده أن يفعل، وإرادة من نفسه أن يُعينه، ولا سبيلَ له إلى الفعل إلا بهذه الإرادة، ولا يملِك منها شيئاً، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ربُّ العالَمِينَ**﴾ [التكوير: ٢٩] فإن كان مع العبد روح أخرى، نِسبتُها إلى روحه، كنسبة روحِه إلى بدنه يستدعي بها إرادَةَ الله مِن نفسه أن يفعلَ به ما يكون به العبدُ فاعلاً، وإلا فمحلُّه غير قابلٍ للعطاء، وليس معه إناء يوضع فيه العطاءُ، فمن جاء بغير إناءٍ، رجع بالحِرمَانِ، ولا يلومنَّ إلا نفسه.

والمقصودُ أنَّ النبي ﷺ استعاذ مِن الهمِّ والحَزَنِ، وهما قرينانِ، ومِنَ العَجزِ والكَسَلِ، وهما قرينان، فإن تَخلَّفَ كمالُ العبد وصلاحِهِ عنه، إما أن يكون لِعدم قدرته عليه، فهو عجز، أو يكونَ قادراً عليه، لكن لا يُريدُ فهو كسل، وينشأ عن هاتين الصفتين، فواتُ كُلِّ خير، وحصولُ كلِّ شر، ومن ذلك الشر تعطيلُه عن النفع ببدنه، وهو الجبن، وعن النفع بماله، وهو البخل، ثم ينشأ له بذلك غلبتان. غلبة بحق، وهي غلبة الدَّيْن، وغلبة بباطل، وهي غلبةُ الرِّجال، وكلُّ هذه المفاسد ثمرة العجز والكسل، ومن هذا قولُه في الحديثِ الصحيحِ للرجل الذي

قضى عليه، فقال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيلُ، فَقَال: «إنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ، فإذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ»(١) فهذا قال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعمَ الوكيلُ بعد عجزه عن الكَيْس الذي لو قام به، لقضي له على خصمه، فلو فعلَ الأسبابَ التي يكون بها كَيِّساً، ثمَّ غُلِبَ فقال: حسبي اللَّهُ ونِعم الوكيلُ، لكانت الكلمةُ قد وقعت موقعها، كما أن إبراهيم الخليلَ، لما فعل الأسباب المأمورَ بها، ولم يعجِزْ بتركِها، ولا بتركِ شيء منها، ثم غلبَه عدوُّه، وألقَوْه في النار، قال في تلك الحال: حَسْبِيَ اللَّهُ ونِعْمَ الوَكِيل(٢) فوقعت الكملةُ موقعها، واستقرت في مظانِّها، فأثَّرت أثرها، وترتَّب عليها مقتضاها.

التوكل

وكذلك رسولُ الله ﷺ وأصحابهُ يوم أُحد لما قيل لهم بعد انصرافهم من أُحد: إن الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم، فتجهزوا وخرجوا للقاء عدوِّهم، وأعطَوهم الكَيْسَ من نفوسهم، ثم قالوا: حَسْبُنَا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ(٣).

فأثرت الكلِمة أثَرَها، واقتضت موجِبَها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢] فجعل التوكل بعد التقوى الذي هو قيامُ الأسباب المأمور بها، فحينئذ إن توكَّل على الله فهو حسبُه، وكما قال في موضع آخر: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ المُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فالتوكل والحسب بدون قيام

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٢٧) في الأقضية: باب الرجل يحلف على حقه، وأحمد في «المسند» ٦/ ٢٤، ٢٥ من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل» وفي سنده سيف الشامي لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي.

(٢) أخرجه البخاري ٨/ ١٧٢ من حديث ابن عباس قال: «حسبنا الله ونعم الوكيل قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل».

(٣) انظر «السيرة النبوية» ٣/ ١٠٠، ١٠١ لابن كثير، و «تفسيره» ١/ ٤٣٠.

الأسباب المأمور بها عجز محض، فإن كان مشوباً بنوعٍ من التوكل، فهو توكُّل عجز، فلا ينبغي للعبد أن يجعلَ توكُّلَهُ عجزاً، ولا يجعلَ عجزَه توكلاً، بل يجعل توكُّلَه مِن جملة الأسباب المأمورِ بها التي لا يَتِمُّ المقصودُ إلا بها كلِّها.

ومن ها هنا غلط طائفتان من الناس، إحداهما: زعمت أن التوكلَ وحده سبب مستقلّ كافٍ في حصول المراد، فعطَّلت له الأسبابَ التي اقتضتها حِكمةُ الله الموصلة إلى مسبَّباتها، فوقعوا في نوع تفريط وعجز بحسب ما عطَّلوا من الأسباب، وضَعُفَ توكُّلُهم من حيث ظنوا قوتَه بانفراده عن الأسباب، فجمعوا الهمَّ كُلَّه وصيَّروه هماً واحداً، وهذا وإن كان فيه قوة من هذا الوجه، ففيه ضَعفٌ من جهة أخرى، فكلما قوي جانبُ التوكل بإفراده، أضعفه التفريطُ في السبب الذي هو محلُّ التوكل، فإن التوكلَ محلُّه الأسباب، وكمالُه بالتوكل على الله فيها، وهذا كتوكل الحرَّاثِ الذي شق الأرض، وألقى فيها البِذر، فتوكل على الله في زرعه وإنباتِه، فهذا قد أعطى التوكُّل حقه، ولم يضعُف توكُّله بتعطيل الأرض وتخليتها بوراً، وكذلك توكُّل المسافر في قطع المسافة مع جِدِّه في السَّيْرِ، وتوكُّل الأكياسِ من النجاة من عذاب الله والفوزِ بثوابه مع اجتهادهم في طاعته، فهذا هو التوكلُ الذي يترتَّبُ عليه أثرُه، ويكون اللَّهُ حَسْبَ من قام به. وأما توكلُ العجز والتفريطِ، فلا يترتبُ عليه أثرُه، وليس الله حَسْبَ صاحِبه، فإن الله إنما يكون حَسْبَ المتوكِّل عليه إذا اتّقاه، وتقواه فعلُ الأسباب المأمور بها، لا إضاعتُها.

والطائفة الثانية: التي قامت بالأسباب، ورأت ارتباطَ المسبَّبات بها شرعاً وقدَراً، وأعرضت عن جانب التوكل، وهذه الطائفةُ وإن نالت بما فعلته من الأسباب ما نالته، فليس لها قوةُ أصحابِ التوكل، ولا عونُ الله لهم وكفايتُه إياهم ودفاعُه عنهم، بل هي مخذولةٌ عاجزة بحسب ما فاتها من التوكّل.

فالقوّةُ كلُّ القُوَّة في التوكل على الله كما قال بعضُ السلف: من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله، فالقوةُ مضمونة للمتوكِّل، والكفاية والحَسْبُ والدفع عنه، وإنما يَنْقُصُ عليه من ذلك بقدر ما يَنْقُصُ من التقوى والتوكل، وإلا

فمع تحققه بهما لا بد أن يجعل الله له مخرجاً مِن كلِّ ما ضاق على الناس، ويكونُ اللَّهُ حسبَه وكافيه. والمقصودُ أن النبي ﷺ أرشد العبدَ إلى ما فيه غايةُ كماله، ونيلُ مطلوبه، أن يحرصَ على ما ينفعُه، ويبذُلَ فيه جهده، وحينئذ ينفعُه التحسُّب وقولُ: «حسبي اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ» بخلاف من عجز وفرَّط حتى فاتته مصلحته، ثم قال: «حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ» فإن الله يلومه، ولا يكون في هذا الحال حَسْبَه، فإنما هو حَسْبُ من اتقاه، وتوكَّل عليه.

فصـــل
في هديه ﷺ في الذِّكْر

كان النبيُّ ﷺ أكملَ الخلق ذِكْراً لله عز وجل، بل كان كلامُه كُلُّهُ في ذِكر الله وما والاه، وكان أمرُهُ ونهيُه وتشريعُه للأمة ذِكْراً منه لِلَّهِ، وإخبارُهُ عن أسماءِ الربِّ وصِفَاتِهِ، وأحكامِهِ وأفعاله، ووعدِهِ ووعيده، ذِكراً منه له، وثناؤُه عليه بآلائه، وتمجيدُه وحمدُه، وتسبيحُه ذِكراً منه له، وسؤالُه ودعاؤه إياه، ورغبتُه ورهبتُه ذِكراً منه له، وسكوته وصمتُه ذِكراً منه له بقلبه، فكان ذاكراً لله في كل أحيانه، وعلى جميع أحواله، وكان ذِكْرُهُ لِلَّهِ يجري مع أنفاسه، قائماً وقاعداً وعلى جنبه، وفي مشيه وركوبه ومسيره، ونزولهِ وظعنه وإقامته.

وكـان إذا استيقـظَ قـال: «الحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي أَحْيـانَـا بَعْـدَ مَـا أَمَـاتَنَـا وإِلَيْـهِ النُّشُورُ»(١).

---

(١) رواه البخاري ١١/ ٩٧ في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، وباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، وباب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (٣٤١٣) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقول عند النوم، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، وأحمد في «المسند» ٥/ ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٧ كلهم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ورواه البخاري ١١/ ١١١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أصبح، وفي التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، وأحمد في «المسند» ٥/ ١٥٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه مسلم =

الذكر عند الاستيقاظ من الليل

وقالت عائشةُ: كان إذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ، كَبَّر اللَّهَ عَشْراً، وَحَمِد الله عَشْراً، وقَال: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْراً، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ عَشْراً، واسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَشْراً، وهَلَّلَ عَشْرَاً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنيَا، وَضِيقِ يَوْمِ القِيَامَةِ» عَشْرَاً، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ الصلاة.

وقالت: أَيْضاً: كَانَ إذا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَال: «لاَ إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ» ذكرهما أبو داود[1].

وأخبر أنَّ من استيقظ من اللَّيْل فَقَالَ: «لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الحمدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ [العَلِيِّ العَظِيمِ] ـ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لِي ـ أَوْ دعا[2] بدعاء آخر، ـ استُجِيبَ لَهُ، فإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُه»[3] ذكره البخاري.

= (٢٧١١) في الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأحمد في «المسند» ٤/ ٢٩٤ و ٣٠٢ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، ومعنى وإليه النشور، أي: البعث يوم القيامة، والإحياء بعد الإماتة، يقال: نشر الله الموتى فنشروا، أي أحياهم فحيوا.

(١) روى الأول برقم (٥٠٨٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، وعمر بن جعثم، لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه النسائي ٣/ ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام من طريق آخر بسند حسن فيتقوى به.

والحديث الثاني برقم (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وفي سنده عبد الله بن الوليد بن قيس التجيبي وهو لين الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٣: كذا فيه بالشك، ويحتمل أن تكون للتنويع، ويؤيد الأول. ما عند الإسماعيلي بلفظ «ثم قال: رب اغفر لي، غفر له» أو قال «فدعا استجيب له» وفي رواية علي بن المديني، ثم قال: رب اغفر لي، أو قال: ثم دعا، واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول.

(٣) رواه البخاري ٣/ ٣٣ في التهجد: باب من تعار من الليل فصلى، والترمذي (٣٤١١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، وأبو داود (٥٠٦٠) في =

وقال ابنُ عباس عنه ﷺ لَيْلَةَ مَبيتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَظ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلى السَّماءِ وَقَرأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) ﴿إِنَّ في خَلْقِ السَّمواتِ والأَرضِ . . . ﴾ إِلى آخِرِها[1].

ثم قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ: الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَلاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيم[2].

وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ قال: «اللَّهُمَّ ربَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاواتِ وَالأَرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ

= الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل. وقوله: «العلي العظيم» ليست عند البخاري، وإنما هي من رواية ابن ماجه والنسائي وابن السني بسند صحيح.

(١) أخرجه البخاري ١٧٦/٨ و ١٧٧ في التفسير، ومسلم (٧٦٣) (١٩١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٣، ٣ في أول التهجد، و ٣١٥/١٣ في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق﴾ و ٢٩١ فيه أيضاً: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين، وأحمد ٣٥٨/١ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول . . . وقوله: «قيم السماوات»، وفي رواية «قيام السماوات» قال قتادة: القيام. القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره. وقوله: «أنت نور السماوات والأرض» أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما، ومثله قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾.

أنْتَ تَحكُمُ بيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فيهِ يَخْتَلِفُونَ، إهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ الحَقِّ بإذنك، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ»[١].

ورُبَّما قالت: كان يفتتحُ صلاتَهُ بذَلك. وكانَ إذا أوتر، ختم وتره بعدَ فَراغِهِ بِقولِهِ: «سُبْحانَ المِلكِ القُدُّوسِ» ثلاثاً، ويَمُدُّ بالثَّالِثَةِ صَوْتَه[٢].

الذكر عند الخروج من البيت

وكَانَ إِذَا خَرجَ مِن بَيْتِهِ يَقُولُ: «بسم الله، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَو أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» حَدِيث صحيح[٣].

وقال ﷺ: «مَنْ قَالَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ»

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي(٣٤١٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء الدعاء إذا قام الرجل من الليل، وأوله عند مسلم عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل، قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبريل . . .» الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٠) في الوتر: باب الدعاء بعد الوتر، والنسائي ٣/ ٢٣٥ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب، وأحمد ٥/ ١٢٣ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أبي بن كعب، وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٦، ٤٦٧ من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، وإسناده صحيح أيضاً.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات: باب التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، وأبو داود(٥٠٩٤) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي ٨/ ٢٨٥ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع، وابن ماجه (٣٨٨٤) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا خرج من بيته، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٠٦ من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها وإسناده صحيح وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٥١٩، ووافقه الذهبي.

حديث حسن[1] .

وقال ابنُ عباس عنه ليلةَ مبيته عِندهُ: إنَّهُ خرج إلى صَلاةِ الفجر وهُو يقُولُ: «اللّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوراً، واجْعَلْ في لِسانِي نُوراً، وَاجْعَلْ في سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، اللّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُوراً»[2] .

وقال فُضيل بن مرزوق، عَن عَطِيَّة العَوْفي، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ: «مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ إلى الصَّلاةِ فَقَال: اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هذا إلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بطَراً وَلاَ أَشَراً، وَلاَ رِيَاءً، وَلاَ سُمْعَةً، وَإنَّمَا خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، إلاَّ وَكَّلَ اللّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللّهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِي صَلاَتَه»[3] .

دعاء دخول المسجد

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه كان إذا دخل المسجدَ قال: «أَعُوذُ باللّهِ العَظِيمِ، وبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِذَا قَالَ ذلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ»[4] .

وقال ﷺ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللّهُمَّ

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته، وأبو داود (٥٠٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٢) رواه البخاري ١١/٩٨ و ٩٩ في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣)، ١٩١ في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه (٧٧٨) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأحمد في «المسند» ٣/٢١ وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٦٦) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد، وإسناده صحيح، وحسنه النووي، وابن حجر.

افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1]

وَذُكر عنه «أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي وافْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلى مُحمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي وَافْتَح لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[2].

وكَانَ إِذَا صلَّى الصُّبْحَ، جَلَسَ في مُصلاَّه حَتَّى تطْلعَ الشَّمْسُ يَذكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وكان يقولُ إِذَا أَصْبَحَ: «اللَّهُمَّ بكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»[3] حديث صحيح. ادعيته الصباح والمساء

وكان يقولُ: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المَلْكَ لِلَّهِ. وَالحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، ربِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا في هذا اليَوْم، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ هذا اليَوْم، وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَسُوءِ الكِبَر، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّار، وعذَابٍ في القَبْرِ، وإِذَا أَمْسَى قَال: أَمْسَيْنَا وأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ . . .» إلى آخرِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٥) وأبو عوانة، وابن ماجه (٧٧٢) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد وسنده قوي، ورواه مسلم رقم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقوله إذا دخل المسجد بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٦/ ٢٨٢ و ٢٨٣، والترمذي (٣١٤) وابن ماجه (٧٧١) من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي سنده ضعف وانقطاع وله شاهد من حديث أنس عند ابن السني (٨٦) وسنده ضعيف، فيتقوى به الحديث، ولذا حسنه الترمذي.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٨) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، وإذا أمسى، وأبو داود رقم (٥٠٦٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن ماجه رقم (٣٨٦٨) في الدعاء: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح أو أمسى من حديث أبي هريرة، وإسناده قوي، وقال الترمذي: حديث حسن.

ذكره مسلم[1].

وقال له أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ اللَّهُ عنهُ: مُرْني بكَلِماتٍ أَقُولُهُنَّ إذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ فَاطِر السَّمَاواتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ وَمَلِيكَهُ وَمَالِكه، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكه، وأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفسي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ» قال: قُلْهَا إذَا أَصْبَحْتَ وَإذَا أَمْسَيْتَ، وإذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ[2] حديث صحيح.

وقال ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ في صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَساءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيءٌ في الأَرْضِ وَلاَ في السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شيء» حديث صحيح[3].

وقال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبَّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نبيّاً، كَانَ حَقّاً عَلى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» صححه الترمذي والحاكم[4].

---

(١) رقم (٢٧٢٣) (٧٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل وشر ما لم يعمل من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٩) في الدعوات: باب ما يقال عند الصباح والمساء، وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩) والحاكم.

(٣) رواه الترمذي (٣٣٨٥) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، وأبو داود (٥٠٨٨) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وأحمد (٤٤٦) و (٤٧٤) وابنه عبد الله في «زوائده» (٥٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٩) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم ١/ ٥١٤، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في الأدب المفرد للبخاري (٦٦٠).

(٤) رواه الترمذي (٣٣٨٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه مع أن في سنده سعيد بن المرزبان، وهو ضعيف مدلس كما قال الحافظ في «التقريب» ورواه أبو داود (٥٠٧٢) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح عن رجل خدم النبي ﷺ، وفي سنده سابق بن ناجية وهو مجهول الحال، وصححه الحاكم ١/ ٥١٨، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٥٢٩) من حديث أبي=

وقال: «مَن قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنتَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحمَّدَاً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ قَالَهَا ثَلاثَاً، أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وإِنْ قَالَها أَرْبَعاً، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ» حديث حسن[1].

وقالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الحَمْدُ، ولَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِيْنَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»[2] حديث حسن.

= سعيد الخدري مرفوعاً غير مقيد بزمن بلفظ «من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة» وسنده جيد، وصححه الحاكم ١/٥١٨، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٩) من حديث أنس، وفيه عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو مجهول، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، والترمذي (٣٤٩٥)، وأبو داود (٥٠٧٨) وابن السني (٦٨) من حديث بقية بن الوليد، عن مسلم بن زياد القرشي، عن أنس بن مالك. قال الحافظ: وبقية صدوق إنما عابوا عليه التدليس، والتسوية، وقد صرح بتحديث شيخه له، وسماع شيخه، فانتفت الريبة، وشيخه مسلم بن زياد توقف فيه ابن القطان، وقال: لا نعرف حاله، وورد بأنه كان على خيل عمر بن عبد العزيز، فدل على أنه أمين، وذكره ابن حبان في الثقات، ولذا حسنه الحافظ، وأخرجه الحاكم ١/٥٢٣ بنحوه غير مقيد بزمن من حديث سلمان الفارسي، ولفظه «من قال: اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك، وحملة عرشك، وأشهد من في السماوات، ومن في الأرض أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، من قالها مرة، أعتق الله ثلثه من النار، ومن قالها مرتين، أعتق الله ثلثيه من النار، ومن قالها ثلاثاً، أعتق الله كله من النار» وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٠٧٣) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وابن حبان (٢٣٦١) من حديث عبد الله بن غنام البياضي وفي سنده عبد الله بن عنبسة لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك، فقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

وكانَ يدعو حينَ يُصبح وحينَ يُمْسِي بهذِهِ الدعَواتِ «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَة، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافية في ديني وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفظْنِي مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يميني وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» صححه الحاكم[(١)].

وقال: «إذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُم، فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذا الْيَوْم فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَته وَهِدَايَتَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى، فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلِكَ» حديث حسن[(٢)].

وذكرَ أبو داود عنه أنه قال لبعضِ بناتِهِ: قُولِي حِيْنَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُل شَيْءٍ قديرٌ، وأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَاً، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ، حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ»[(٣)].

وقال لرجل مِن الأنصار: «ألاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمَاً إذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قال:

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٥١٧، وقوله: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي» قال وكيع أحد رواة الحديث: يعني: الخسف.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٨٤) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح من حديث أبي مالك الأشعري وسنده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٥٠٧٥) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح وفي سنده مجاهيل.

فقلْتهن، فأذهَبَ الله همِّي، وقضَى عني دينيَ»[١].

وكان إذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَم، وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ، وَدِيـنِ نَبِيِّنَـا مُحَمَّـدٍ ﷺ، وَمِلَّـةِ أَبِينَـا إِبْـرَاهِيـمَ حَنِيفَـاً مُسْلِمَـاً، وَمَـا كَـانَ مِـنَ المُشْرِكِينَ»[٢].

[الرسول مرسل إلى نفسه وأمته]

هكذا في الحديث «ودين نبينا محمَّد ﷺ» وقد استشكله بعضُهم وله حُكْمُ نظائره كقوله في الخُطَبِ والتشهُّد في الصلاة «أشهدُ أن محمداً رسولُ الله» فإنه ﷺ مكلَّف بالإيمان بأنه رسولُ الله ﷺ إلى خلقه، ووجوبُ ذلك عليه أعظمُ من وجوبه على المرسَل إليهم، فهو نبي إلى نفسه وإلى الأمَّة التي هو منهم، وهو رسول الله إلى نفسه وإلى أمته.

ويُذكَرُ عنه ﷺ أنه قال لِفاطمة ابنتِه: «مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ: أَنْ تَقُولِي إذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ بك أستغيث، فأصلح لي شأني، ولا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عَيْنٍ»[٣].

ويُذكَرُ عنه ﷺ أنه قال لِرجل شكا إليهِ إصابةَ الآفاتِ «قُل: إِذَا أَصْبَحْتَ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي، وَأَهْلِي وَمَالي، فَإِنَّهُ لاَ يَذْهَبُ عَلَيْكَ شَيءٌ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥٥) في الصلاة: باب في الاستعاذة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث، وفي «الصحيحين» من حديث أنس قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال».

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٠٦ و ٤٠٧ من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٥٤٥، وابن السني رقم (٤٨) من حديث أنس بن مالك، وفي سنده «عثمان بن موهب» وليس «عثمان بن عبد الله بن موهب» كما في «المستدرك» قال أبو حاتم: صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن.

(٤) أخرجه ابن السني رقم (٥٠) من حديث ابن عباس، وفي سنده مجهول، وضعفه النووي في «الأذكار».

ويُذكر عنه أنه كان إذَا أصبح قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعَاً، وَرِزْقَاً طَيِّبَاً، وَعَمَلاً مُتقَبَّلاً»[١].

ويُذكر عنه ﷺ: إن العبد إذا قالَ حِينَ يُصبحُ ثلاثَ مرات «اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ في نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَستْرٍ، فَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وعَافِيَتُكَ وَسِتْرَكَ في الدُّنيَا والآخِرَةِ، وإِذَا أَمْسى، قَال ذلِك، كَانَ حَقَّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهِ»[٢].

وَيذكر عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ في كُلِّ يَوْمِ حِينَ يُصْبحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ ربُّ العَرْشِ العَظِيمُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ»[٣].

ويذكر عنه ﷺ أنه من قالَ هذِهِ الكَلِمَاتِ في أوَّلِ نَهَارِهِ، لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلهَ إلاَّ أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَاً، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» وقَد قِيلَ لأبي

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٢٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسمع ولم أرَ أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله. ورواه كذلك ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣) وللحديث شاهد عند الطبراني في «معجمه الصغير» بسند صحيح، فالحديث حسن به.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (١٩) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده ضعف.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء ورجاله ثقات لكن فيه زيادة منكرة وهي: «صادقاً كان بها أو كاذباً».

الدرداء: قدِ احترقَ بيتُكَ فقال: ما احترق، ولم يكن اللَّهُ عز وجل لِيفعل، لِكَلِمَاتٍ سمعتُهِنَّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فذكرها[1].

وقال: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العبدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوعْدِكَ مَا اسْتَطعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ قالَهَا حِينَ يُصْبِحُ موقِناً بهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَها حِينَ يُمْسِي مُوقِناً بِهَا، فَماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[2].

«ومَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْل مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»[3].

وقَالَ: «مَنْ قَالَ حينَ يُصْبِحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَشَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ،

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٦) من حديث طلق بن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: يا أبا الدرداء قد احترق بيتك . . . الحديث، وفي سنده الأغلب بن تميم، قال البخاري: منكر الحديث، وقد رواه ابن السني أيضاً من طريق آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يقل عن أبي الدرداء، وفيه أنه تكرر مجيىء الرجل إليه فيقول: أدرك دارك فقد احترقت، وهو يقول: ما احترقت . . . الحديث. وفي سنده مجهول.

(٢) رواه البخاري ١١/ ٨٣، ٨٤ في الدعوات: باب أفضل الاستغفار من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وقوله: «أبوء لك . . . » أي: أقر وأعترف، وقال الحافظ: في هذا الحديث من بديع المعاني ومن الألفاظ ما يحق له أن يسمى سيد الاستغفار، ففيه الإقرار لله وحده بالألوهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه، والرجاء بما وعده به، والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه، وإضافة النعماء إلى موجدها، وإضافة الذنب إلى نفسه، ورغبته في المغفرة، واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو.

(٣) رواه البخاري ١١/ ١٧٣، ومسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، وأبو داود (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومَحَا عَنْهُ بها عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ كَعِدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارهُ اللَّهُ يَوْمَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

وقال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يُصْبِحُ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، في الْيَوْم مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حتى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»(٢).

وفي «المسند» وغيرِه أنه ﷺ علَّم زيدَ بنَ ثابت، وأمره أن يتعَاهَدَ بهِ أهله في كلِّ صباح «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ في يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذلكَ كُلِّه، ما شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ ما صَلَّيْتَ مِنْ صَلاَةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتَ مِنْ لَعْنَةٍ، فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، أَنْتَ وَلِيِّي في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَام، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ في هَذِهِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ ـ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً ـ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، لَكَ المُلْكُ، وَلَكَ الحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٧) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن ماجه (٣٨٦٧) في الدعوات: باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، وأحمد ٤/ ٦٠ من حديث أبي عياش الزرقي وإسناده صحيح. وتمامه قال: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله إن أبا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال: صدق أبو عياش.

(٢) رواه البخاري ١١/ ١٦٨، ١٦٩ في الدعوات: باب فضل التهليل، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، و «الموطأ» ١/ ٢٠٩ باب ما جاء في ذكر الله تعالى، والترمذي (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة.

وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ في القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تكلْني إِلى نَفْسِي تكلْني إلى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وإِنِّي لاَ أَثِقُ إِلاَّ برَحْمَتِكَ، فَاغْفِرْ لي ذُنُوبي كُلَّهَا إنه لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»(١)

فصـــل

في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوِهِ

كانَ ﷺ إِذَا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه، عِمامةً، أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» حديث صحيح(٢).

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ١٩١، ورواه ابن السني مختصراً (٤٧) وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وهو ضعيف، كان قد سرق بيتُه فاختلط.

(٢) رواه الترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وفي «الشمائل» ١/ ١٣٨، ١٣٩، وأبو داود (٤٠٢٠)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠ كلهم من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري . . . وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً والنسائي من طريق عيسى بن يونس عن الجريري . . قال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ١/ ٣٠٤: ثم أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن الجريري، عن أبي العلاء عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ . . . وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم، ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة، وأفاد علة أخرى وهي أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن الجريري، عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته، فصححاه، أخرجه ابن حبان (١٤٤٢) من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٩٢ من رواية أبي أسامة، كلهم عن الجريري، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (أي النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أنه صحيح متناً لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً. وأخرج أبو داود (٤٠٢٣)، والحاكم ٤/ ١٩٢، ١٩٣ من حديث أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه =

ويذكر عنه أنه قال: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَسَانِي هذَا وَرَزَقَنيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّة، غَفَرَ اللَّهُ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وفي «جامع الترمذي» عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً جَدِيدَاً فَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتي، وأَتجمَّلُ بِهِ في حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ به، كَانَ في حِفْظِ اللَّهِ، وفي كَنَفِ اللَّهِ، وفي سَبيلِ اللَّهِ، حَيَّاً وَمَيْتَاً»[2].

وصح عنه أنه قال لأمِّ خالد لما ألبسها الثوب الجديد: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثم أبلي وأخلقي مَرَّتَيْنِ»[3].

وفي «سنن ابن ماجه» أنه ﷺ رأى على عُمَرَ ثوباً فقالَ: «أَجَدِيدٌ هذا،

= من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذا سند حسن وقد تابع أبا مرحوم ابن ثوبان عند ابن عساكر ٦/ ٢٣/ ١.

(١) حديث حسن وقد تقدم تخريجه في «التعليق السابق».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات: باب ما أصر من استغفر، وابن ماجه (٣٥٥٧) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً من رواية أصبغ بن زيد عن أبي العلاء عن أبي أمامة عن عمر. وأبو العلاء وهو الشامي مجهول، وأصبغ بن زيد صدوق يغرب كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) رواه البخاري ١٠/ ٢٣٦ و ٢٥٦ في اللباس: باب الخميصة السوداء، وباب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وفي الجهاد ٦/ ١٦٨، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، وفي الأدب ١٠/ ٣٥٦ باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها، ولفظه: عن أم خالد بنت خالد (بن سعيد بن العاص بن أمية) قالت: أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: من ترون نكسو هذه الخميصة؟ فأسكت القوم، فقال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي النبي ﷺ فألبسنيها بيده وقال: أبلي وأخلقي مرتين. وفي رواية للبخاري: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، ورواه أيضاً أبو داود (٤٠٢٤)، وأحمد في «المسند» ٦/ ٣٦٤، ٣٦٥.

أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فقالَ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً»(١).

فصـــل
في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله

لم يكن ﷺ لِيفجأ أهله بغتةً يتخوَّنُهم، ولكن كان يدخلُ على أهله على عِلْم منهم بدخوله، وكان يُسَلِّمُ عليهم، وكان إذا دخل، بدأ بالسؤال، أو سأل عنهم، وربما قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟»(٢) وربما سكت حتى يحضرَ بين يديه ما تيسّر.

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقولُ إذا انقلب إلى بيته: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَفَانِي، وَآوَانِي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/٨٩، وابن ماجه (٣٥٥٨) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (٨٩) من حديث ابن عمر وهو حديث أَعَلَّه ابن معين فيما نقله ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٤٨ وقال هو حديث منكر. وله شاهد مرسل بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وهو من رجال الصحيح سمع من كبار التابعين ومتن هذا الشاهد ضعيف لإرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤) في الصوم: باب جواز صوم النافلة من حديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء، فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم...

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سنده مجهول، وفي الباب عند أبي داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقول عند النوم من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: «الحمد الله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذين منَّ علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم ربَّ كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار» وإسناده صحيح. =

وثبت عنه ﷺ أنه قال لأنسٍ: إذَا دَخلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلى أَهْلِكَ» قال الترمذي: حديث حسَن صحيح[1].

وفي «السنن» عنه ﷺ «إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ، وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»[2].

وفيها عنه ﷺ «ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلَى المَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ» حديث صحيح[3].

وصح عنه ﷺ «إذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبيتَ لَكُمْ ولاَ عَشَاءَ، وإذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٩) في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته وقال: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فإن له طرقاً كثيرة يتقوى بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير انتهى فيه إلى تصحيحه، وهو من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٦) في الأدب: باب ما يقول إذا خرج من بيته حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، وابن السني (١٦٠)، وفي الباب عن معاذ بن جبل بنحوه عند ابن حبان (١٥٩٥)، والحاكم ٢/ ٩٠، ومعنى: ضامن على الله، أي: صاحب ضمان، والضمان: الرعاية، كما يقال: تامر، ولابن، أي صاحب تمر ولبن، فمعناه أنه في رعاية الله تعالى.

الشَيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإِذَا لَمْ يَذْكُر اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاء» ذكره مسلم(١).

فصــــل
في هديه ﷺ في الذكرِ عند دخوله الخلاء

ثبت عنه في «الصحيحين» أنه كان يقولُ عند دخوله الخلاء «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(٢).

وذكر أحمد عنه أنه أمر مَنْ دخل الخلاء أن يقولَ ذلك(٣).

ويُذكر عنه «لاَ يَعْجِزْ أَحَدُكُم إِذَا دَخَلَ مَرْفِقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ، الخَبِيثِ المُخْبِثِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيم»(٤).

---

(١) رقم (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب، ومعنى قال الشيطان، أي: لإخوانه وأعوانه ورفقته.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٢/١، ٢١٣ في الوضوء: باب ما يقوله عند دخول الخلاء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض: باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء من حديث أنس.

(٣) أخرجه أحمد ٢٦٩/١، وأبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم، فليقل: اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٢٦)، والخبث، بضم الباء: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، وبعضهم يروي «الخبث» بسكون الباء، وقال: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٩٩) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي سنده عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطىء، وعلي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٨) من حديث أنس، وفيه عنعنة الحسن وقتادة، ورقم (٢٥) من حديث ابن عمر، وفي سنده حبان بن علي العنزي وإسماعيل بن رافع، وفيهما ضعف، وكذلك رواه الطبراني في «الدعاء» قال ابن علان في «شرح الأذكار»: قال الحافظ (يعني ابن =

ويذكر عنه ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»(١).

وثبت عنه ﷺ أن رجلاً سلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ(٢).

وأخبر أن الله سبحانه يمقُت الحديث على الغائط: فَقَالَ: لاَ يَخْرُج الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفِينِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(٣).

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

وقد تقدَّمَ أنه كان لا يستقْبِلُ القِبلة ولا يستدبِرُهَا ببولٍ ولا بغائط، وأنه نهى عن ذلك في حديث أبي أيوب، وسلمان الفارسي، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن

= حجر) بعد تخريجه، أي حديث ابن عمر الذي رواه ابن السني والطبراني في «الدعاء»: هذا حديث حسن غريب، وحبان ضعيف، وشيخه إسماعيل بن رافع، لكن للحديث شواهد، وذكر منها حديث أنس عند ابن السني، وأبي نعيم، ومنها عن علي وبريدة عند ابن عدي في «الكامل».

(١) حديث حسن رواه الترمذي رقم (٦٠٦) في الصلاة: باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده الحكم بن عبد الله النصري لم يوثقه غير ابن حبان. ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠) و (٢١) من حديث أنس، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٠٥ من حديث أنس، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠) وأبو داود (١٦) والترمذي (٩٠) والنسائي ١/ ٣٥، ٣٦، وابن ماجه (٣٥٣) من حديث ابن عمر.

(٣) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٦، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري وفي سنده عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب وروايته هنا عن يحيى بن أبي كثير، وفي سنده أيضاً هلال بن عياض وهو عياض بن هلال وهو مجهول. تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

عمر، رضي الله عنهم، وعامةُ هذه الأحاديث صحيحةٌ، وسائرُها حسن، والمعارِضُ لها إما معلول السندِ، وإما ضعيفُ الدلالة، فلا يُرد صريحُ نهيه المستفيضُ عنه بذلك، كحديث عِراك عن عائشة، ذُكِرَ لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القِبلة بفرُوجهم، فقال: «أوقد فعلُوها حوِّلوا مَقْعَدَتي قِبَلَ القِبْلَةِ» رواه الإمَام أحمد[1]. وقال: هو أحسن ما رُوي في الرخصة وإن كان مرسلاً، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاريُّ وغيرُه من أئمة الحديث، ولم يُثْبِتُوه، ولا يقتضي كلامُ الإمام أحمد تثبيتَه ولا تحسينَه، قال الترمذي في كتاب «العلل الكبير» له: سألتُ أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ فيه اضطراب، والصحيحُ عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله عِلة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهَّاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله عِلة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديثُ جابرٍ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُستقبل القبلةُ ببولٍ، فرأيتُه قبل أن يُقبض بعام يستقبلها[2] وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غيرُ واحد عن ابنِ إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمُها حكم حديث ابن عمر لما رأى «رسولَ الله ﷺ يقضي حاجَته مستدبرَ الكعبة»، وهذا يحتمِلُ وجوهاً ستة: نسخُ

---

(١) ٦/١٣٧ وابن ماجه (٣٢٤) في الطهارة: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحارى ورجاله ثقات، لكنه معلول، انظر بسط ذلك في ترجمة خالد بن أبي الصلت من «التهذيب».

(٢) أخرجه الترمذي (٩) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

لمكان أو غيره، وأن يكون بياناً، لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيلَ إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديثُ جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتَمَلِ. وقولُ ابنِ عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فَهْمٌ منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكايةِ لفظ النهي، وهو معارَض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قولِ أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرِّقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدُّ الحاجز الذي يجوزُ ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حدٍّ فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريمٌ لجهة القبلة، وذلك لا يختلِف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم مِن جبل وأَكَمَةٍ حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما تحول جُدرانُ البنيان وأعظم، وأما جهةُ القبلة، فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي، لا على البيت نفسه فتأمله.

فصل

وكان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانَكَ»[1] ويُذكر عنه أنه كان يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي». ذكره ابن ماجه[2]. دعاء الخروج من الخلاء

---

(١) رواه الترمذي (٧) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، وأبو داود (٣٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وأحمد ١/ ٢٦٩، والدارمي ١/ ١٧٤، وسنده حسن، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان، والحاكم ١/ ١٥٨، وأبو حاتم، وقال النووي في «المجموع»: هو حديث حسن صحيح.

(٢) (٣٠١) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وفي سنده إسماعيل بن سليم وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

فصــل

في هديه ﷺ في أذكار الوضوء

ثبت عنه ﷺ أنه وضع يديه في الإناء الذي فيه الماء، ثم قال للصحابة: «تَوَضَّؤوا بِسْمِ اللَّهِ»(١).

وثبت عنه أنه قال لجابر رضي الله عنه «نَاد بِوَضُوءٍ» فجيء بالماء، فقالَ: «خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عليَّ وقُلْ بِسْمِ اللَّهِ» قال: فَصَبَبْتُ عَلَيه، وقُلْتُ: بسم الله، قال: فرأيتُ الماء يَفورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعه(٢).

وذكر أحمد عنه من حديث أبي هريرة، وسعيد بن زيد، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم: «لاَ وُضُوءَ لِمَن لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وفي أسانيدها لين(٣).

وصحَّ عنهﷺ أنه قال: «مَن أَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ

---

(١) رواه الدارقطني ص (٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٣، والنسائي ١/ ٦١ في التسمية في الوضوء وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وسنده صحيح وصححه النووي في «الخلاصة».

(٢) رواه البخاري ٧/ ٣٤١ في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (٣٠١٣) ٤/ ٢٣٠٨ وهو جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر في مسلم، ورواه أحمد في «المسند» ٣/ ١٦٥، و ٣٢٩.

(٣) لكن بمجموعها يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً كما قال الحافظ في «التلخيص»، أما حديث أبي هريرة، فأخرجه أبو داود (١٠١) وأحمد ٢/ ٤١٨، وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ١/ ٢٦ و ٢٩، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣ و ٤٤، وحديث سعيد بن زيد أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨) وأحمد ٤/ ٧٠، والدارقطني، وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد ٣/ ٤١، وابن ماجه (٣٩٧)، وسهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٠).

الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ذكره مسلم[١].

وزاد الترمذي بعد التشهد «اللَّهُمَّ اجعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٢] وزاد الإمام أحمد: ثمَّ رَفَعَ نَظَرَه إلى السَّمَاءِ[٣] وزاد ابن مَاجه مع أحمد قول ذلك ثلاث مرات[٤].

وذكر بقيُّ بن مَخْلد في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ وضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ في رَقٍّ وطُبِعَ عَلَيْهَا بِطَابِعٍ، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَلَمْ يُكْسَرْ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» ورواه النسائي في «كتابه الكبير» من كلام أبي سعيد الخدري[٥] وقالَ النسائي: باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه، فذكر بعض ما تقدم. ثم ذكر بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ

---

(١) رواه مسلم (٢٣٤) في الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

(٢) الترمذي (٥٥) في الطهارة: باب فيما يقال بعد الوضوء من حديث عمر رضي الله عنه، وهي زيادة صحيحة.

(٣) «المسند» ٤/١٥١ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠) في الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وفي سنده رجل مجهول.

(٤) وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف، وقوله «ذلك» يعود إلى ما رواه مسلم لا إلى زيادة الترمذي.

(٥) أخرجه ابن السني (٣٠) في «عمل اليوم والليلة»، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً، وصحح الموقوف. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، ثم قال: وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذا حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة النووي تبعاً لابن الصلاح، وغيرهم، فالرفع عندهم مقدم لما مع الرافع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريق الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

رسولَ الله ﷺ بوَضوءٍ فتوضَّأَ، فسمعتُه يقول ويدعو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي في دَارِي، وبَارِكْ لِي في رِزْقِي» فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ: سمعتُك تدعو بكذا وكذا، قال: «وهَلْ تَرَكَتْ مِنْ شَيْءٍ؟» وقالَ ابن السني: باب ما يقول بين ظهرانَي وضوئه . . . فذكره[1].

فصــــل

في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره

هديه ﷺ في الأذان

ثبت عنه ﷺ أنه سنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإِقَامَةَ مثنى وفُرادى، ولكن الذي صح عنه تثنيةُ كلمةِ الإِقامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» ولم يصح عنهُ إفرادُهَا البتة، وكذلك صحَّ عنه تكرارُ لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً، ولم يَصِحَّ عنه الاقتصارُ على مرتين وأما حديثُ «أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[2] فلا ينافي الشفع بأربع، وقد صحّ التربيعُ صريحاً في حديث عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبي محذورة، رضي الله عنهم.

وأما إفرادُ الإقامة، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما استثناءُ كلمة الإِقامة، فقال: إنما كانَ الأذانُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإِقَامَةُ مرَّةً مرَّةً، غيرَ أنه يقول: «قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» وفي «صحيح البخاري» عن أنس: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، ويُوتِرَ الإِقَامَةَ، إلاَّ الإِقَامَةَ[3] وصح

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٦٢ في أول الأذان.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧ و ٦٨ في الأذان: باب الأذان مثنى، ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس. قال الحافظ في «الفتح» المراد بالمنفي، غير المراد بالمثبت، فالمراد بالمثبت جمع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، والمراد بالمنفي خصوص قوله: «قد قامت الصلاة»، فقد رواه عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، ولفظه: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإِقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في مسنده، وللإِسماعيلي من هذا الوجه: =

من حديث عبد الله بن زيد وعمر في الإقامة «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ».

وصح من حديث أبي محذورة تثنيةُ كلمةِ الإقامة مع سائر كلماتِ الأذانِ. وكُلٌّ هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها، وإن كان بعضُها أفضلَ مِن بعض، فالإمام أحمد أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي أخذ بأذان أبي محذورة، وإقامة بلال وأبو حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ بما رأى عليه عملَ أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، رحمهم الله كلهم، فإنهم اجتهدوا في متابعة السُّنَّة.

فصــل

الذكر عند الأذان وبعده

وأمّا هديُه ﷺ في الذِّكر عند الأذان وبعدَه، فشرع لأمته منه خمسة أنواع.

أحدها: أن يقول السامع، كما يقول المؤذن، إلا في لفظ «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» فإنه صح عنه إبدالُهما بـ «لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ»(١) ولم يجيء عنه الجمعُ بينها وبين «حي على الصلاة» «حي على الفلاح» ولا الاقتصارُ على الحيعلة، وهديُه ﷺ الذي صح عنه إبدالُهما بالحوقلة، وهذا مقتضى الحكمة المطابقةِ لحال المؤذِّن والسامع، فإن كلمات الأذان ذِكْرٌ، فَسَنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاءٌ إلى الصلاة لمن سمعه، فَسَنَّ للسامع أن

= ويقول: «قد قامت الصلاة» مرتين.

(١) أخرج البخاري ٢/ ٧٤ في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والموطأ ١/ ٦٧ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأما قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند سماع قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فأخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب، والشافعي في «مسنده» ١/ ٦٠ من حديث معاوية.

يسْتَعِينَ على هذه الدعوة بكلمة الإِعانة وهِيَ «لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ» العلي العظيم.

الثاني: أن يقول: وأَنَا أَشْهَدُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللَّهِ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً، وبالإِسْلاَمِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ[١].

الثالث: أن يُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعد فَراغه من إجابةِ المؤذِّن، وأَكْمَلُ ما يُصلَّى عليهِ بهِ، ويصل إليه، هي الصلاة الإِبراهيمية كما علَّمه أمته أن يُصلُّوا عليه، فلا صلاةَ عليه أكملُ منها وإن تحذلق المتحذلقون[٢].

الرابع: أن يقولُ بعد صلاته عليه: «اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودَاً الذي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ المِيعَادَ[٣] هكذا جاء بهذا اللفظ «مقاماً محموداً» بلا ألف ولا لام، وهكذا صح عنه ﷺ[٤].

---

(١) رواه مسلم (٣٨٦) في الأذان: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، والترمذي (٢١٠) في الأذان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة (٤٢٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ـ «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».

(٢) أي: وإن ادعى المدعون أكثر مما عندهم، وأظهروا الحذق، يقال: حذلق الرجل وتحذلق: إذا أظهر الحِذق وادعى أكثر مما عنده.

(٣) الحديث بزيادة «إنك لا تخلف الميعاد»، رواه البيهقي في «سننه» ١/ ٤١٠ وقد تفرد بها وهي ضعيفة، ورواه دون هذه الزيادة البخاري ٢/ ٧٧ في الأذان: باب الدعاء عند النداء، وأصحاب السنن الأربعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه «من قال حين يسمع النداء: «اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». والمراد بقوله: مقاماً محموداً الذي وعدته، قوله تعالى: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن «عسى» من الله واقع، ويشعر قوله في آخر الحديث: حلت له شفاعتي، بأن الأمر المطلوب له ﷺ الشفاعة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح»: وقد جاءت هذه الرواية بالتعريف بعينها يعني (المقام =

الخامس: أن يدعوَ لنفسه بعذ ذلك، ويسألَ اللّه من فضله، فإنه يُسْتَجاب له، كما في «السنن» عنه ﷺ «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي المُؤَذِّنِينَ، فَإِذَا انْتَهيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ»[1].

وذكر الإمام أحمد عنه ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي: اللّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّة وَالصَّلاَةِ النَّافِعَةِ، صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضىً لاَ سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللّهُ لَهُ دَعْوَتَه»[2].

وقَالت أمُّ سلمة رضي الله عنها: علَّمَني رسولُ الله ﷺ أن أقول عند أذانِ المغرب: «اللَّهُمَّ إنَّ هذَا إِقْبَالُ لَيْلكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي» ذكره الترمذي[3].

وذكر الحاكم في «المستدرك» من حديث أبي أمامة يرفعه أنه كان إذا سمع الأذان قال: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوةِ التَّامَّةِ المُسْتَجابَةِ، والمُسْتَجَابِ لِهَا، دَعْوةِ الحَقِّ وَكَلِمَةِ التَّقْوَى، تَوَفَّنِي عَلَيْهَا وأَحْيِنِي عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[4] وذكره البيهقي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

= المحمود) عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠) وابن حبان أيضاً وفي الطحاوي والطبراني في «الدعاء» والبيهقي، وفيه تعقيب على من أنكر ذلك.

(١) رواه أبو داود (٥٢٤) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المؤذن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وسنده حسن. وصححه ابن حبان (٢٩٥) وحسنه الحافظ ابن حجر، وذكر له شاهداً عند الطبراني في كتاب «الدعاء».

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٣/ ٣٣٧ من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وتدليس أبي الزبير.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٠) في الأذان: باب ما يقول عند أذان المغرب، والترمذي (٣٥٨٣) في الدعوات من حديث حفصة بنت أبي كثير عن أبيه عن أم سلمة، وضعفه بقوله: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير، لا نعرفها ولا نعرف أباها. وصححه الحاكم ١/ ١٩٩ ووافقه الذهبي، فأخطأ.

(٤) وفي سنده عفير بن معدان وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في سننه١/ ٤١١=

وذُكر عنه ﷺ أنه كان يقول عند كلمةِ الإقامة: «أَقَامَهَا اللَّهُ وأَدَامَهَا»[(١)].

وفي السنن عنه ﷺ «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بينَ الأذَانِ والإِقَامَةِ» قالوا: فما نقولُ يا رسول الله؟ قال: «سَلُوا اللَّهِ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ» حديث صحيح[(٢)].

وفيها عنه «سَاعَتَانِ، يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وقلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوتُه: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، والصَّفُّ في سَبيلِ اللَّهِ»[(٣)].

= موقوفاً على ابن عمر كما ذكر المؤلف.

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع الإقامة من حديث أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وابن السني في «عمل اليوم والليلة» صفحة (٣٦) وفي سنده راو مجهول، وشهر بن حوشب، فيه مقال، كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي رقم (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه من رواية يحيى بن اليمان عن الثوري، وقال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف (قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة). قال الحافظ ابن حجر: ويحيى بن اليمان كان رجلاً صالحاً، لكنهم اتفقوا على أنه كان كثير الخطأ ولا سيما في حديث الثوري. قال ابن حبان: شغلته العبادة عن إتقان الحديث، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً الحاكم ١٩٨/١ من رواية حميد الطويل عن أنس، لكن الراوي له عن حميد الطويل ضعيف جداً، وكأنه خفي حاله على الحاكم فاستدركه، ورواه أيضاً عن أنس يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من طريقه مختصراً ومطولاً، اهـ والحديث في سنده أيضاً زيد العمي وهو ضعيف. وقد رواه مختصراً أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢) و (٣٥٨٩) بلفظ «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف، لكن رواه أحمد ١٥٥/٣ و ٢٢٥ من طريق بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٢٧) وابن حبان (٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، والحاكم ١٩٨/١ من طريق أبي حازم أن سهل بن سعد أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» وإسناده جيد، وصححه ابن حبان (٢٩٧) و (٢٩٨).

وقد تقدم هديُه في أذكار الصلاة مفصَّلاً والأذكارِ بعد انقضائها، والأذكار في العيدين، والجنائز، والكسوف، وأنه أمر في الكسوف بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وأنه كان يسبِّح في صلاتها قائماً رافعاً يديه يُهلِّل ويُكبِّر ويَحْمَدُ ويدعو حتى حُسِر عن الشمس، والله أعلم.

فصـــل

الدعاء في العشر

وكان ﷺ يُكثِرُ الدعاء في عَشْرِ ذي الحِجَّة، ويأمُر فيه بالإكثار من التهليل والتكبير والتحميد(١).

التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق

ويذكر عنه أنه كان يُكبِّر من صلاة الفجر يومَ عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ ولِلَّهِ الحَمْدُ»(٢) وهذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل عليه، ولفظه هكذا يشفع التكبير، وأما كونه ثلاثاً، فإنما رُوي عن جابر وابن عباس مِن فعلهما ثلاثاً فقط، وكِلاهما

---

(١) أخرجه البخاري ٢/٣٨١، ٣٨٣ في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق، والترمذي (٧٥٧) وأبو داود الطيالسي (٢٦٣١) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ولم يرجع من ذلك بشيء» لفظ الترمذي.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠ من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده عمرو بن شمر قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وشيخه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف أيضاً، وفي الباب عن علي وعمار عند الحاكم في «المستدرك» ٢٩٩/١، ضعفه الذهبي والبيهقي، قال الحاكم: فأما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأخرج ابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢٩٩/١، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر و لله الحمد. وإسناده صحيح.

حسن. قال الشافعي: إن زاد فقال: الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسُبْحَانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلاً، لا إِلهَ إلا اللَّهُ، ولا نعبدُ إلا إِيَّاه، مخلصين له الدِّينَ ولو كره الكافرون، لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ، صدقَ وعده، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده، لا إله إلا الله واللَّهُ أكبرُ، كان حسناً.

فصـــل
في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال

يُذكر عنه أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَهِلَّه عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإيمَانِ، وَالسَّلاَمَةِ وَالإِسْلاَمِ، رَبِّي وَربُّك اللَّهُ»(١) قال الترمذي: حديثٌ حسن.

ويُذكر عنه أنه كان يقول عند رؤيته «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، والسَّلاَمَةِ والإِسْلاَمِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحبُّ ربُّنا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ذكره الدارمي.

وذكر أبو داود عن قتادة أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان أذا رإى الهلال قال: «هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بشهرِ كَذَا، وَجَاءَ بشَهْر كَذَا»(٢). وفي أسانيدها لين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال، والدارمي ٢/٤ من حديث سليمان بن سفيان، عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٢٣٧٤) وله شاهد يصح به عند الدارمي ٢/٣،٤ من حديث ابن عمر، وهو الذي ذكره المؤلف بعده. وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد فخلط في ذلك، فإن سليمان (يعني ابن سفيان). الراوي عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ضعفوه، وإنما حسنه الترمذي بشواهده، وقوله: يعني الترمذي: غريب، أي بهذا السند.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) في الأدب: باب ما يقول إذا رأى الهلال ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

ويُذكر عن أبي داود وهو في بعض نسخ سننه أنه قال: ليس في هذا البابِ عن النبيﷺ حديثٌ مسند صحيح[(١)].

فصـــل
في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده

كان إذا وضع يده في الطعام قال: «بِسْمِ اللَّهِ» ويأمر الآكل بالتسمية، ويقول: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالى، فإنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ في أَوَّلِه، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ في أوَّلِه وَآخِرِهِ»[(٢)] حديث صحيح.

والصحيحُ وجوبُ التسمية عند الأكل، وهو أحدُ الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديثُ الأمر بها صحيحة صريحة[(٣)]، ولا مُعارِضَ لها، ولا إجماعَ يسوِّغُ مخالفتها ويُخْرِجُهَا عن ظاهرها، وتارِكُهَا شريكةُ الشيطان في طعامه وشرابه.

فصـــل

[هل تزول مشاركة الشيطان للآكلين بتسمية أحدهم؟]

وها هنا مسألة تدعو الحاجة إليها، وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة،

---

(١) هذا صحيح بالنسبة لإسناد كل حديث، لكن مجموع الطريقين يحدث منهما قوة، فيصح.

(٢) رواه الترمذي (١٨٥٩) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام من حديث عائشة، وصححه ابن حبان (١٣٤١) والحاكم ١٠٨/٤، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (١٣٤٠) والطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٥/٩، ٤٥٧، ومسلم (٢٠٠٢) من حديث وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حَجر رسول اللهﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول اللهﷺ: «يا غلام: سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد. وفي حديث أنس المتفق عليه «اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه».

فسمَّى أحدُهم، هل تزولُ مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحدَه، أم لا تزول إلا بتسمية الجميع؟ فنصَّ الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين، وجعله أصحابُه كردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، وقد يُقال: لا تُرفع مشاركةُ الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسميةُ غيره، ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تُدْفع، فذهبتْ لتضع يدها في الطعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدها، ثمَّ جاء أعرابي كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فأخذ بيده، فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وإِنَّهُ جَاءَ بِهذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ يَدَيْهِمَا» ثم ذكرَ اسمَ الله وأكلَ[1]، ولو كانت تسمية الواحد تكفي، لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يُجاب بأن النبيَّ ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمَّى بعدُ، ولكنَّ الجارية ابتدأت بالوضع بغيرِ تسمية، وكذلك الأعرابيُّ، فشاركهما الشيطانُ، فمِن أين لكُم أن الشيطان شارك من لم يُسم بعد تسمية غيره؟! فهذا مما يُمكن أن يُقَالَ، لكن قد روى الترمذيُّ وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ طعاماً في سِتَّةٍ مِن أصحابه، فجاء أعرابي، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّه لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُم»[2] ومِن المعلوم أن رسولَ اللَّهِ ﷺ وأولئك الستة سَمَّوا،

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٧) في آداب الطعام، وأبو داود (٣٧٦٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي في «الجامع» (١٨٥٩) و ٢٩٢/١ في «الشمائل» وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. وفي هذا الحديث تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها. والمعنى: أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان ذلك يكفينا، لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام، لأن تركها يمحق الطعام.

فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم يسمِّ، شاركه الشيطانُ في أكله فأكل الطعام بِلُقميتن، ولو سمَّى لكفى الجميع.

وأمّا مسألةُ ردِّ السلام، وتشميتِ العاطس، ففيها نظر، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم؛ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ»[1] وإن سُلِّمَ الحُكم فيهما، فالفرقُ بينهما وبين مسألة الأكل ظاهِرٌ، فإن الشيطانَ إنما يتوصل إلى مشاركة الآكِلِ في أكله إذا لم يُسمِّ، فإذا سمَّى غيرُه، لم تُجز تسميةُ من سمَّى عمن لم يُسم مِن مقارنة الشيطانِ له، فيأكل معه، بل تَقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركةُ بين من لم يُسم وبينه، والله أعلم.

ويُذكر عن جابر عن النبي ﷺ «مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أحدَ إِذَا فَرَغَ» وفي ثبوت هذا الحديث نظر[2].

وكان إذا رُفِعَ الطعامُ مِن بين يديه يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَاً كَثِيراً طَيِّبَاً مُبَارِكاً فِيهِ، غيرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبُّنَا» عَزَّ وَجَلَّ ذكره البخاري[3].

---

(١) هو جزء من حديث رواه البخاري في «صحيحه» ٥٠١/١٠ في الأدب: باب ما يستحب من العطاس، وقد أورده المؤلف بالمعنى ــ ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله يحب العطاس» ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق علي كل مسلم سمعه أن يشمته». وفي رواية: «فإذا عطس أحدكم، وحمد الله، كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله».

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفي سنده حمزة النصيبي وهو متروك متهم بالوضع، كما قال الحافظ في «التقريب» وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه المحيط.

(٣) رواه البخاري ٥٠١/٩، ٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، والترمذي (٣٤٥٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وربمَا كانَ يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»[1].

وكان يقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وسوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً»[2].

وذكر البخاريُّ عنه أنه كان يقولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَفَانَا وآوَانَا»[3] وذكر الترمذي عنه أنه قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ: الحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي ولاَ قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» حديث حسن[4].

ويُذكر عنه أن كان إِذَا قُرِّبَ إليه الطعامُ قال: «بِسْمِ اللَّهِ» فإِذَا فَرَغَ مِن طعامه قال: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ» وَإِسْنَاده صحيح[5].

وفي «السنن» عنه أنه كان يقولُ إذا فرغ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا، والَّذِي أَشْبَعَنَا وَأَرْوَانَا، ومِنْ كُلِّ الإِحْسَانِ آتَانَا» حديث حسن[6].

---

(١) رواه الترمذي في «الشمائل» ١/٢٨٩، ٢٩٠، وفي السنن (٣٤٥٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، وأبو داود (٣٨٥٠) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم من حديث أبي سعيد الخدري، وابن السني (٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٢)، وسنده ضعيف وقد اضطرب فيه الرواة كما بينه الحافظ في «التهذيب».

(٢) رواه أبو داود (٣٨٥١) من حديث أبي أيوب الأنصاري، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٣٥١)، والنووي وابن حجر.

(٣) رواه البخاري ٩/٥٠٢ في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٥٤) في الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام من حديث أنس، وحسنه هو والحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» وهو كما قالا.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٦٢ و ٥/٣٣٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (٢٣٨)، وابن السني (٤٦٦) من حديث رجل خدم رسول الله ﷺ، وإسناده صحيح كما قال المؤلف وصححه النووي والحافظ ابن حجر.

(٦) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي سنده محمد بن أبيّ

وفي «السنن» عنه أيضاً «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامَاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وأَطْعِمْنَا خَيْرَاً مِنْهُ. ومَنْ سَقَاهَ اللَّهُ لَبَنَاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فإنه ليس شيء ويُجْزِىء عن الطعام والشراب غير اللبن» حديث حسن[1].

ويُذكر عنه أنه كَانَ إِذَا شَرِبَ في الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ في كُلِّ نَفَسٍ، وَيَشْكُرُهُ في آخِرِهِنَّ[2].

فصـــل

وكان ﷺ إذا دخل على أهلِهِ رُبَّمَا يسألُهم: هَلْ عِنْدَكُم طَعَامٌ؟ وَمَا عَابَ طَعَامَاً قطُّ، بَلْ كَانَ إِذَا اشتهاهُ أَكَلَهُ، وإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ وَسَكت[3] وربما قال: «أَجِدُني أَعَافُهُ إِنِّي لاَ أَشْتَهِيهِ»[4].

= الزعيزعة قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، وكذا قاله البخاري، وأورد الذهبي هذا الحديث من مناكيره.

(١) رواه الترمذي (٣٤٥١) في الدعوات: باب ما يقول إذا أكل طعاماً، وابن السني (٤٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي سنده المعلى بن عرفان، قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وأخرج ابن السني (٤٧٣) بعده شاهداً من حديث نوفل بن معاوية، لكن سنده أضعف من الذي قبله، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه البخاري ١٠/٨١، ومسلم (٢٠٢٨) من حديث أنس دون التحميد والشكر.

(٣) رواه البخاري ٩/٤٧٧ في الأطعمة: باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه.

(٤) رواه البخاري ٩/٤٧٣ في الأطعمة: باب الشواء، وقول الله تعالى ﴿فجاء بعجل حنيذ﴾ أي مشوي، ومسلم (١٩٤٦) في الصيد: باب إباحة الضب، وأبو داود =

وكان يمدح الطعامَ أحياناً، كقوله لما سأل أهلَهُ الإدامَ، فقالُوا: ما عِندنا إلا خَلٌّ، فدعا به فجعل يأكُلُ مِنهُ ويقُولُ: «نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ»[(١)] وليس في هذا تفضيل له على اللبن واللحم والعَسَل والمَرَق، وإنمَا هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها، ولو حَضَرَ لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدَّمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قُرِّبَ إليه طعام وهو صائم قال: «إنِّي صَائِمٌ»[(٢)] وأمر من قُرِّبَ إليه الطعامُ وهو صائم أن يُصَلِّيَ، أي يدعو لمن قدَّمه، وإن كان مفطراً أن يأكل منه[(٣)].

أحكام الدعوة إلى الطعام

وكان إذا دُعِيَ لِطَعام وتبعه أحد، أعلمَ به ربَّ المنزل، وقال: «إنَّ هذا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»[(٤)].

وكانَ يتحدَّث على طعامه، كما تقدم في حديث الخل، وكما قال لِربيبه عمر بن أبي سلمة وهو يُؤاكِلهُ: «سَمِّ اللَّهَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ»[(٥)].

= (٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(١) رواه مسلم (٢٠٥٢) في الأشربة: باب فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود (٣٨٢٠) في الأطعمة: باب في الخل.

(٢) أخرج البخاري ٤/١٩٨ من حديث أنس بن مالك قال: دخل النبيﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم» ثم قام إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري ٩/٥٠٥ في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام، فيقول: وهذا معي.

(٥) رواه البخاري ٩/٤٥٥ و ٤٥٦ في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

وربما كان يُكرِّر على أضيافه عرضَ الأكل عليهم مِراراً، كما يفعلُه أهلُ الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شُرب اللبن وقولِه له مِراراً: اشْرَبْ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ: اشْرَبْ حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً[1].

وكان إذَا أكل عند قوم لم يخرُج حتى يَدْعُوَ لهم، فدعا في منزل عَبد الله بن بُسر، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُم فِيمَا رَزَقْتَهُم، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ» ذكره مسلم[2].

ودعا في منزل سعد بنِ عُبادة فقال: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُم الأَبْرَارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ»[3].

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التَّيهان هو وأصحابُه فأكلوا، فلما فرِغُوا قال: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما إثابتهُ؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فأُكِلَ طَعَامُهُ، وشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذلِكَ إِثَابَتُهُ»[4].

وصح عنه ﷺ أنه دخل منزلة ليلةً، فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[5].

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٢٤٦ في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه من حديث أبي هريرة.

(٢) رقم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وليس لعبد الله بن بسر في «صحيح مسلم» سوى هذا الحديث.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، وأحمد ١٣٨/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١، ٤٩٩، والبيهقي ٢٨٧/٧ من حديث أنس، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (٣٨٥٣) وفي سنده رجل مجهول.

(٥) رواه مسلم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره من حديث المقداد

وَذُكِرَ عنه أن عَمْرو بنَ الحَمِق سقاه لبناً فقال: اللَّهُمَّ أَمْتِعْهُ بِشَبَابِهِ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً لَمْ يَرَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ[1].

وكان يدعو لمن يُضيف المساكينَ، ويثني عليهم، فقالَ مرَّة: ألا رَجُلٌ يُضِيفُ هذا رحِمَهُ اللَّهُ، وقال للأنصاريِّ وامرأته اللَّذَيْنِ آثرا بقُوتِهما وقُوتِ صِبيانهما ضَيْفَهُمَا: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[2].

عدم الأنفة من مؤاكلة أي إنسان

وكَانَ لا يأْنَفُ مِن مؤاكلة أحدٍ صغيراً كان أو كبيراً، حُراً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً، حتى لقد روى أصحابُ السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة فقال: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»[3].

الأكل باليمين

وكان يأمُرُ بالأكل باليمين، وينهى عن الأكل بالشمال، ويقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[4] ومقتضى هذا تحريمُ الأكل بها، وهو الصحيح، فإن الآكلَ بِهَا، إما شيطان، وإما مشبَّه به. وصحَّ عنه أنه قال لرجل أكل

= رضي الله عنه وهو جزء من حديث طويل.

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٧٦) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي وفي سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) رواه البخاري ٨/ ٤٨٤، ٤٨٥ في تفسير سورة الحشر: باب (ويؤثرون على أنفسهم) ومسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٨١٨) في الأطعمة: باب الأكل مع المجذوم، وأبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب الطيرة، وابن ماجة (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، من حديث جابر بن عبد الله وفي سنده المفضل بن فضالة بن أبي أمية أبو مالك البصري وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب». وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، يريد حديثه هذا. وقد أخرج البخاري ١٠/ ١٣٢، ١٣٣ في الطب: باب الجذام من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد».

(٤) رواه مسلم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

عنده، فأكل بشماله: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فقال: لا أستطيعُ، فقال: «لاَ اسْتَطَعْتَ» فما رفع يده إلى فيه بعدها[(1)] فلو كان ذلك جائزاً، لما دعا عليه بفعله، وإن كان كِبْرُهُ حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغُ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شَكَوْا إليه أنهم لا يشبعُونَ: أن يجتمِعُوا على طعامهم ولا يتفرَّقُوا، وأن يذكُروا اسمَ اللَّهِ عليه يُبارك لهم فيه[(2)].

وصحَّ عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيرضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»[(3)].

وروي عنه أنه قال: «أَذِيبُوا طَعَامَكُم بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ، ولا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلوبُكُم»[(4)] وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً والواقع في التجربة يشهدُ به.

---

(1) رواه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع.

(2) رواه أبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام، وأحمد ٣/ ٥٠١ من حديث وحشي بن حرب وسنده ضعيف، لكن الحديث حسن، لأن له شواهد في معناها انظرها في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١١٥ و ١٢١، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم ٢/ ١٠٣.

(3) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) والترمذي (١٧١٧) من حديث أنس بن مالك.

(4) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٩) وابن حبان في «الضعفاء» ١/ ١٩٩ وفي سنده بزيع (بوزن عظيم) بن حسان متهم بالكذب. قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعات، كأنه المتعمد لها، قال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً، وذكره السيوطي من رواية الطبراني في «الأوسط» وأبي نعيم في «الطب» والبيهقي في «الشعب» وضعفه بسبب بزيع بن حسان وكذلك ضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

وقول المصنف: «وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً. . .» كلام غير سديد لأن النص لا يثبت بالتجربة باتفاق أهل العلم.

فصـــل

في هديهِ ﷺ في السلام والاستئذانِ وتشميت العاطس

السلام

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هُريرة أن أَفْضَلَ الإِسْلاَمِ وَخَيْرَهُ إِطْعَامُ الطَّعَام، وَأَنْ تَقْرَأَ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ[(١)].

وفيهما أن آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ لمَّا خلقه اللَّهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إلى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، فَسَلِّم عَلَيْهِمْ، وَاسْتَمِعْ مَا يُحيُّونَكَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»[(٢)].

وفيهما أنه ﷺ أَمَرَ بإِفْشَاءِ السَّلاَم وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بَيْنَهُمْ تَحَابُّوا، وَأَنَّهُمْ لاَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَلاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَتَحَابُّوا[(٣)].

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمَّار: ثلاثٌ مَنْ جمعَهُنَّ، فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلام لِلعَالَم، والإِنْفَاقُ مِنَ

---

(١) رواه البخاري ١/٥٢، ٥٣ في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف».

(٢) رواه البخاري ١١/٢، ٥ في الاستئذان: باب بدء السلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لم يخرجه البخاري في «صحيحه» كما ذكر المؤلف، وإنما هو في «الأدب المفرد» (٩٨٠) باب إفشاء السلام، ورواه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون عن أبي هريرة بلفظ «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم» ورواه ابن ماجه وغيره، وقوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»... بحذف النون، قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بحذف النون من آخره، وهي لغة معروفة، والوجه إثباتها.

الإقْتَارِ[1]

[فضائل الإنصاف] وقد تضمنت هذه الكلماتُ أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق الله كاملة موفَّرة، وأداء حقوق الناس كذلك، وأن لا يُطالبهم بما ليس له، ولا يُحمِّلهم فوق وُسعهم، ويُعامِلَهم بما يُحِبُّ أن يعامِلوه به، ويُعفيهم مما يُحبُّ أن يُعْفُوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكُمُ بِهِ لنفسه وعليها، ويدخُل في هذا إنصافُه نفسه من نفسه، فلا يدَّعي لها ما ليسَ لها، ولا يُخبثها بتدنِيسه لها، وتصغيرِهِ إياها، وتحقيرِها بمعاصي الله، ويُنميها ويكبِّرُها ويرفعُها بطاعة الله وتوحيده، وحبِّه وخوفِهِ، ورجائِهِ، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثارِ مرضاتِهِ ومحابِّه على مراضي الخلق ومحابِّهم، ولا يكونُ بها مع الخلق ولا مع الله، بل يعزِلُهَا من البين كما عزلها اللَّهُ، ويكون بالله لا بنفسه في حُبه وبُغضه، وعطائه ومنعه، وكلامِهِ وسكوتِهِ، ومدخلِهِ ومخرجِهِ، فينجي نفسه مِن البين، ولا يرى لها مكانةً يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم الله بقوله: ﴿اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُم﴾ [الأنعام: ١٣٥][2] فالعبدُ المحض ليس له مكانة يعمل عليها، فإنه مستحقُ المنافع والأعمال لسيده، ونفسُه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤديَ إلى سيده

---

(١) رواه البخاري ١/٧٧ معلقاً في الإيمان: باب السلام من الإسلام، وعمار هو ابن ياسر، رضي الله عنه أحد السابقين الأولين، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٣٩) وأحمد في كتاب «الإيمان» من طريق سفيان الثوري، ورواه يعقوب بن شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر عن عمار.

(٢) قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد، أي: استمروا على طريقتكم وناحيتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى، فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي، كقوله: ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون﴾ ثم قال: ﴿فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون﴾ أي: أتكون لي أو لكم، وقد أنجز الله موعوده لرسوله صلوات الله عليه وسلامه، فمكنه الله تعالى في البلاد، وحكمه في نواصي مخالفيه من العباد، وفتح له مكة وأظهره على من كذبه من قومه وعاداه وناوأه.

ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كُوتب على حقوق مُنَجَّمَةٍ، كلما أدَّى نجماً حلَّ عليه نجمٌ آخر، ولا يزال المكاتَبُ عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود أن إنصافه من نفسه يُوجب عليه معرفةَ ربه، وحقَّه عليه، ومعرفةَ نفسه، ومَا خُلِقَتْ له، وأن لا يُزَاحِم بها مالكَها، وفاطرَها ويدَّعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مرادَ سيده، ويدفعَه بمراده هو، أو يقدِّمه ويؤثِرَه عليه، أو يقسِم إرادته بين مُراد سيده ومُراده، وهي قسمة ضِيزى، مِثل قسمة الَّذِينَ قالوا: ﴿هذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِم وَهَذا لِشُركَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إلى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إلى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1] [الأنعام: ١٣٦].

---

(١) قال علي بن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثاً، أو كانت لهم ثمرة، جعلوا لله منه جزءاً وللوثن جزءاً، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان، حفظوه، وأحصوه، وإن سقط منه شيء فيما سمي للصمد، ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن، فسقى شيئاً جعلوه لله، جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوها لله، فاختلط بالذي جعلوه للوثن، قالوا: هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله، فقال الله تعالى: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً...﴾ وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية: كل شيء يجعلونه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبداً حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه وقرأ هذه الآية حتى بلغ ﴿ساء ما يحكمون﴾ أي: ساء ما يقسمون، فإنهم أخطؤوا أولاً القسم لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيئته لا إله غيره ولا رب سواه...

فلينظر العبد لا يكونُ مِن أهل هذه القسمة بين نفسه وشُركائه وبين الله لجهله وظلمه وإلا لُبِّسَ عليه، وهو لا يشعرُ، فإن الإنسان خُلِقَ ظلوماً جهولاً، فكيف يُطْلَبُ الإنصافُ ممن وصفُهُ الظلمُ والجهل؟! وكيف يُنصِفُ الخَلقَ من لم يُنصِفِ الخَالِقَ؟! كما في أثر إلهي يقول اللَّهُ عز وجل: «ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ، وشَرُّكَ إليَّ صَاعِدٌ، كَمْ أَتَحَبَّبُ إِلَيْكَ بِالنِّعَم، وأَنَا غَنِيٌّ عَنْكَ، وَكَمْ تَتَبَغَّضُ إليَّ بالمَعَاصِي وَأَنْتَ فَقِيرٌ إليَّ، ولا يَزَالُ المَلَكُ الكَرِيمُ يَعْرُجُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ».

وفي أثر آخر: «ابْن آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي، خَلَقتُكَ وَتَعْبُدُ غَيْرِي، وَأَرْزُقُكَ وَتَشْكُرُ سِوَايَ»[1].

ثم كيف يُنصِفُ غيرَه من لم يُنْصِفْ نفسه، وظَلَمَهَا أقبحَ الظُّلْم، وسعَى في ضررها أعظمَ السعي، ومنعَهَا أعظمَ لذَّاتِهَا من حيث ظن أنه يُعطِيها إيَّاهَا، فأتعبها كُلَّ التعب، وأشقاها كُلَّ الشقاء من حيث ظن أنه يُريحها ويُسعدها، وجدَّ كل الجدِّ في حِرمانها حظَّها من الله، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها، ودسَّاها كُلَّ التدسيةِ، وهو يظنُّ أنه يُكبرها ويُنميها، وحقَّرها كلَّ التحقير، وهو يظنُّ أنه يعظِّمها، فكيف يُرجى الإنصافُ ممن هذا إنصافُه لنفسه؟! إذا كان هذا فعلَ العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود أن قول عمار رضي الله عنه: ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

[بذل السلام] وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعَه وأنَّه لا يتكبَّر على أحد، بل يبذُلُ السلام للصغير والكبير، والشريفِ والوضيعِ، ومن يعرِفه ومن لا يعرفه، والمتكبِّر

(١) رواه الديلمي والرافعي عن علي رضي الله عنه ولا يصح.

ضِدُّ هذا، فإنه لا يَرُدُّ السلام على كُلٍّ من سلم عليهِ كبراً منه وتِيهاً، فكيف يبذُلُ السلامَ لِكل أحد.

[الإنفاق من الإقتار] وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدرُ إلا عن قوةِ ثِقة بالله، وأنَّ الله يُخلِفُه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكُّل، ورحمة، وزُهد في الدنيا، وسخاءِ نفس بها، ووثوق بوعد مَنْ وعده مغفرةً منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد من يعدُه الفقر، ويأمر بالفحشاء، والله المستعان.

فصـــل

السلام على الصبيان والنِّسوان

وثبت عنهﷺ أنه مر بِصبيان، فسلَّم عليهم، ذكره مسلم[(١)].

وذكر الترمذي في «جامعه» عنهﷺ مرَّ يَوْماً بجماعةِ نسوة، فألوى بيده بالتسليم.

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد مرَّ علينا النبيﷺ في نسوة، فسلَّم علينا، وهي رواية حديثِ الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده[(٢)].

---

(١) رقم (٢١٦٨) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان، وأخرجه البخاري ٢٧/١١ في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٩٨) في أبواب الاستئذان والآداب: باب ما جاء في التسليم على النساء، وأبو داود (٥٢٠٤) في الأدب، وابن ماجه (٣٧٠١) في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٧) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو مختلف فيه، وقد حسن الترمذي حديثه هذا، وله طريق آخر عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٨) بسند حسن، ولفظه: عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: مرَّ بي النبيﷺ وأنا في جوار أتراب لي، فسلم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين» وكنت من أجرئهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله وما كفران المنعمين؟ قال: لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: =

وفي «صحيح البخاري»: أن الصحابة كانوا ينصرفُونَ مِن الجمعة فَيَمُرُّونَ عَلَى عجوز في طريقهم، فَيُسلِّمونَ عليها، فتُقدِّم لهم طعاماً من أصول السلق والشَّعِيرِ[1].

وهذا هو الصوابُ في مسألة السلام على النساء يُسلِّم على العجوز وذواتِ المحارم دونَ غيرهن.

فصـــل

وثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره تسليمُ الصغير على الكبير، والمارِّ على القاعد، والراكب على الماشي، والقليلِ على الكثير[2].

وفي «جامع الترمذي» عنه: يُسلِّم الماشي على القائم.

وفي «مسند البزار» عنه: يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعِد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل[3].

وفي «سنن أبي داود» عنه: «إنَّ أَوْلَى النَّاسُ باللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بالسَّلاَمِ»[4].

= ما رأيت منك خيراً قط»، وفي الباب عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن، أخرجه أحمد ٤/٣٥٧ و٣٦٣، وابن السني (٢٢١) ولا بأس به في الشواهد.

(١) رواه البخاري ١١/٢٨ في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال من حديث ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل.

(٢) أخرجه البخاري ١١/١٣ في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي، ومسلم (٢١٦٠) في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، والترمذي (٢٧٠٤) من حديث أبي هريرة، ورواية الترمذي الثانية (٢٧٠٦) من حديث فضالة بن عبيد.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٦ من حديث جابر، ونسبه للبزار، وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٥).

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩، وأبو داود (٥١٩٧) في الأدب: باب =

وكان من هديه ﷺ السلامُ عند المجيء إلى القوم، والسلامُ عند الإنصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ، فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتِ الأُولَى أَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١).

وذكر أبو داود عنه «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّم عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَو جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً»(٢).

وقال أنس: كانَ أصحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَماشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُم شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِيناً وَشِمَالاً، وَإِذَا الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ(٣).

تحية المسجد قبل السلام

ومن هديه ﷺ أن الداخِل إلى المسجد يبتدىءُ بركعتين تحيةَ المسجد، ثم يجيءُ فيُسلِّم على القوم، فتكون تحيةُ المسجد قبلَ تحية أهله، فإن تلك حقُّ اللَّهِ تعالى، والسلامُ على الخلق هو حقٌّ لهم، وحقُّ اللَّهِ في مثل هذا أحقُّ بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرقُ بينهما حاجةُ الآدمي

= في فضل من بدأ السلام، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) والترمذي (٢٧٠٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) و (١٠٠٨)، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و ٢٨٧ و ٤٣٩، والحميدي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٩٣١) و (١٩٣٢) و (١٩٣٣)، وله شاهد عند أحمد ٣/ ٤٣٨ من حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً، ولا بأس بسنده في الشواهد.

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه من حديث أبي هريرة بإسنادين: أحدهما مرفوع وسنده صحيح، والآخر موقوف وضعيف.

(٣) أخرجه ابن السني (٢٤٥) من حديث أنس، وسنده صحيح، والأكمة: التل أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وجمعها آكام وإكام. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١١) بنحوه من حديث أنس، وفي سنده الضحاك بن نبراس، وهو لين الحديث، وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٦٨، والهيثمي في «المجمع» ٨/ ٣٤ للطبراني في «الأوسط» وحسنا إسناده.

وعدمُ اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادةُ القوم معه هكذا، يدخلُ أحدهم المسجدَ، فيُصلي ركعتين، ثم يجيءُ، فيسلِّم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رِفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بَيْنَما هُو جَالِس في المسجِد يَوْماً قال رِفاعة: ونحن معه إذ جاء رجلٌ كالبدوي، فصلَّى، فأَخَفَّ صلاته، ثمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ، فَقَال النبيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ، فَصَلِّ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» . . . وذكر الحديث[1] فأنكر عليه صلاتَه، ولم يُنكر عليه تأخيرَ السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيُسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مترتبة: أن يقولَ عند دخولهِ: بسم الله والصلاةُ على رسول الله. ثم يصلِّي ركعتينِ تحيةَ المسجد. ثم يُسلِّمُ على القوم.

فصـــل

وكان إذا دخَلَ على أهله بالليل، يُسلِّم تسلِيماً لا يُوقِظُ النَّائِمَ. ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ، ذكره مسلم[2].

فصـــل

وذكر الترمذي عنه عليه السلام «السَّلامُ قَبْلَ الكَلاَمِ»[3].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وأبو داود (٨٥٧) و (٨٥٨) و (٨٥٩) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ورجاله ثقات وصححه ابن حبان (٤٨٤) والحاكم ١/٢٤٢، ٢٤٦، وأخرجه البخاري ٢/٢٢٩، ٢٣١، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصلِّ» وذكر الحديث بطوله.

(٢) رقم (٢٠٥٥) في الأشربة: باب إكرام الضيف من حديث المقداد في خبر مطول.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في السلام قبل الكلام من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك، ورماه أبو =

وفي لفظ آخر: «لا تَدْعُوا أَحَداً إلى الطَّعَامِ حَتَّى يُسلِّمَ».

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

السلام قبل السؤال

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَمَنْ بَدَأَكُم بالسُّؤَال قَبْلَ السَّلاَمِ، فَلا تُجِيبُوهُ»[1].

ويُذكر عنه أنه كانَ لا يَأذَنُ لِمَن لَمْ يَبْدَأْ بالسَّلامِ. ويذكر عنه: «لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بالسَّلاَمِ»[2].

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كَلَدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صفوان بن أمية بعثه بلَبَنٍ وَلَبَأ وَجِدَايَةٍ وَضَغَابِيْسَ إلى النبي ﷺ والنبيُّ ﷺ بأَعْلَى الوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخلُ؟»، قال: هذا حديث حسن غريب[3].

= حاتم بالوضع، وشيخه محمد بن زاذان متروك أيضاً، فالحديث باطل.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٠٣، وفي سنده حفص بن عمر قال فيه ابن عدي: أحاديثه كلها منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، والسري بن عاصم وهاه ابن عدي، وقال: يسرق الحديث، لكن أخرجه ابن السني من طريق آخر بلفظ «من بدأ بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه» وسنده حسن.

(٢) رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٧ من حديث جابر، وفي سنده مجهول وبقية رجاله ثقات، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٢ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه، وله شاهد يرويه عبد الملك بن عطاء، عن أبي هريرة: أشك في رفعه قال: «لا يؤذن للمستأذن حتى يبدأ بالسلام» قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك لم أجد له سماعاً عن أبي هريرة، قال ابن حبان: روى عن يزيد بن الأصم، ويشهد له أيضاً الحديث الذي سيذكره المصنف بعده.

(٣) رواه الترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٣/٤١٤، وإسناده صحيح.=

وكان إذَا أتى باب قوم، لم يسْتَقْبِلِ البابَ مِن تلقاءِ وجهه، ولكن مِن رُكنهِ الأيمن، أو الأَيْسَرِ، فيقول: السَّلاَمُ عَلَيْكُم، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ[١].

فصل

تحميل السلام للغائبين

وكان يُسلم بنفسه على من يُواجهه، ويُحَمِّلُ السَّلامَ لمن يُريد السَّلام عليه مِن الغائبين عنه[٢]، ويتحمَّل السلام لمن يبلِّغه إليه، كما تحمَّل السلام مِن الله عز وجل على صِدِّيقةِ النساء خديجةَ بنتِ خويلد رضي الله عنها لما قال له جبريلُ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِطَعَامٍ، فَاقْرَأْ [عَلَيْهَا] السَّلامَ مِنْ ربِّهَا، [ومِنِّي] وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ»[٣].

وقال للصِّدِّيقة الثانية بنت الصِّديق عائشةَ رضي الله عنها: «هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتهُ، يَرَى مَا لاَ أرَى[٤].

= واللبأ: هو أول ما يحلب عند الولادة، والجداية: الصغير من الظباء، والضغابيس: صغار القثاء.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٦) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من حديث عبد الله بن بسر، وسنده حسن.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٨٩٤) من حديث أنس بن مالك أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الغزو، وليس معي ما أتجهز، قال: «ائت فلاناً، فإنه قد كان تجهز، فمرض فأتاه فقال: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به، قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي منه شيئاً فيبارك لكِ فيه».

(٣) رواه البخاري ٧/١٠٥ في فضائل الصحبة: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري ٧/٨٣ في فضائل الصحبة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها.

فصـــل

صيغة السلام

وكان هديُه انتهاءَ السلام إلى «وبركاتُهُ» فذكر النَّسائي عنه أن رجلاً جاء فقال: السَّلاَمُ عليكم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «عَشْرَةٌ» ثُمَّ جلس، ثم جَاء آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَلَسَ وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكاتُه، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ثَلاَثُونَ» رواهُ النسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسنه(١).

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثُمَّ أَتى آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» فَقَالَ: هكَذَا تكُونُ الفَضَائِلُ»(٢). ولا يثبت هذا الحديثُ. فإن له ثلاثَ علل: إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يُحتج به. الثانية: إن فيه أيضاً سهلَ بن معاذ وهو أيضاً كذلك. الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحدَ رواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظنُّ أني سمعتُ نافع بن يزيد.

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان: باب ما ذكر في فضل السلام، وأبو داود رقم (٥١٩٥) في الأدب: باب كيف السلام، وإسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/٥. وحسنه الترمذي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ: ورواته من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق.

(٢) رواه أبو داود (٥١٩٦) في الأدب: باب كيف السلام، عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، وهو ضعيف كما ذكر المؤلف رحمه الله، وقال الحافظ في «تخريج الأذكار»: هذا حديث غريب، وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة «ومغفرته» في أكمل السلام، بل جعلوا أكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٩ بسند صحيح أن رجلاً سلم على ابن عباس، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً على ذلك أيضاً، فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.

وأضعفُ مِن هذَا الحديثُ الآخر عن أنس: كان رجل يمُرُّ بالنبيِّ ﷺ يقول: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، فيقولُ له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه وَمَغْفِرَتُه وَرِضْوَانُه» فقيل له: يا رسول الله تُسَلِّم على هذا سلاماً ما تُسلِّمه على أحدٍ من أصحابك؟ فقال: «ومَا يَمْنَعُني مِنْ ذلِكَ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بِأَجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وكَانَ يَرْعَى عَلَى أَصْحَابِه»[1].

فصـــل

السلام ثلاثاً

وكان من هديه ﷺ أن يُسَلِّمَ ثلاثاً كما في «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنهُ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ ثَلاَثَاً[2] ولعل هذا كان هديَه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغُهم سلام واحد، أو هديَه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظنَّ أن الأولَ لم يحصُل به الإسماع كما سلَّم لما انتهى إلى منزل سعد بن عُبادة ثلاثاً، فلما لم يُجبه أحد رجع[3] وإلا فلو كان هديُه الدائمُ التسليمَ ثلاثاً لكان أصحابُه يُسلِّمونَ عليه كذلك، وكان يُسلِّمُ على كُلِّ من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديَه، علِم أن الأمر ليس كذلك، وأنَّ تكرار السلامِ كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن السني (٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد، عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان، عن الحسن عن أنس، ويوسف بن أبي كثير مجهول، وشيخه نوح بن ذكوان قال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

(٢) رواه البخاري ١/١٦٩ في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، و ١١/٢٢ في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، والترمذي (٢٧٢٤)، والحاكم ٤/٢٧٣ حتى تعقل عنه، بدل «حتى تفهم عنه»، ووهم الحاكم في استدراكه هذا الحديث، وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣) وفي سنده ضعف.

فصــــل

ردالسلام

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلَّم عليه أحدٌ، ردَّ عليهِ مِثلَ تحيته أو أفضلَ منها على الفور من غير تأخير، إلا لِعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يُسمِعُ المسلم ردَّهُ عليه، ولم يكن يَرُدُّ بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلَّم عليه إشارة، ثبتَ ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجيء عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ «مَنْ أَشَارَ في صَلاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ»(١) قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يُشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ(٢).

فصــــل

كراهية قول المبتدىء: «عليك السلام»

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وكان يكره أن يقول المبتدىء: عليك السلام.

قال أبو جريٍّ الهُجيمِيُّ: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيةُ المَوْتَى» حديث

---

(١) رواه أبو داود (٩٤٤) من حديث أبي هريرة في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة والدارقطني ٢/٨٣ وفي سنده ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، فإن أبا غطفان ليس بمجهول كما قال المؤلف، بل هو معروف روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان، وابن معين، لكن يبقى الحديث ضعيفاً لتدليس ابن إسحاق، وقال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(٢) وهي صحيحة وتقدم تخريجها في الجزء الأول ٢٥٨.

صَحيح[١].

وقد أشكل هذا الحديثُ على طائفة، وظنُّوهُ معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السَّلاَم على الأموات بلفظ «السَّلاَمُ عَلَيْكُم» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليكَ السلام تَحيَّةُ المَوْتَى» إخبار عن المشروع، وغلِطوُا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظَنَّ التعارض، وإنما معنى قوله: «فإنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحيَّةُ المَوْتَى» إخبار عن الواقع، لا المشروعُ، أي: إن الشعراء وغيرَهم يحيُّون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللَّهِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ ... وَرَحْمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلْكُه هُلْكَ وَاحِدٍ ... وَلَكِنَّهُ بُنْيَانُ قَوْمٍ تهدَّمَا

فكره النبيُّ ﷺ أن يُحيَّى بتحية الأموات، ومِن كراهته لذلك لم يردَّ على المسلِّم بها[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٠٩) في الأدب: باب كراهية أن يقول: «عليك السلام»، و(٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (٢٧٢٢) في الاستئذان: وأحمد ٥/٦٣، ٦٤ وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وتمامه قلت: أنت رسول الله؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته، كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلّتْ راحلتك، فدعوته، ردّها عليك» قال: قلت: اعهَدْ إلي، قال: «لا تسبنَّ أحداً» قال: فما سببت بعده حراً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاة، قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك، وعيرك بما يعلم فيك، فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه. وفي الحديث لفتة كريمة من النبي ﷺ للمسلم حيث دل الأعرابي على خالقه الذي يملك وحده الضر والنفع، وربطه به وحده دونه ﷺ، ورغبه في اللجوء إليه وطلب العون منه والاستغاثة به في الملمات.

(٢) وقد ذكر المؤلف رحمه الله في «مختصر السنن» ٦/٤٩ كلاماً جيداً حول هذه المسألة=

بحث في الرد على المسلم بـ «وعليك السلام» والفرق بينها وبين الرد على أهل الكتاب

وكان يردُّ على المُسَلِّمِ «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ» بالواو، وبتقديم «عَلَيْكَ» على لفظ السلام.

وتكلم الناسُ ها هنا في مسألة، وهي لو حذف الرادُّ «الواو» فقالَ: «عَلَيْكَ السَّلاَمُ» هَلْ يكونُ صحيحاً؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيرُه: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرضُ الردِّ، لأنه مخالِف لسنة الردِّ، ولأنه لا يُعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: «وعَلَيْكُم»[(١)] فهذا تنبيهٌ منه على وجوب الواو في الردِّ على أهلِ

= يحسن نقله هنا، قال: الدعاء بالسلام دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يقدم الدعاء على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ وقوله: ﴿وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت﴾ وقوله: ﴿سلام عليكم بما صبرتم﴾. وأما الدعاء بالشر فيقدم المدعو عليه على الدعاء غالباً، كقوله تعالى لإبليس: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ وقوله: ﴿وأن عليك اللعنة﴾ وقوله: ﴿عليهم دائرة السَّوء﴾ وقوله: ﴿وعليهم غضب ولهم عذاب شديد﴾ وإنما قال النبي ﷺ ذلك إشارة إلى ما جرت منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشماخ:

عليك سلامٌ من أديمٍ وباركت   يد الله في ذاك الأديم الممزق

وليس مراده أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام، كيف وقد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: «السلام عليكم أهلَ دار قومٍ مؤمنين»، فقدم الدعاء على اسم المدعو كهو في تحية الأحياء، فالسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات.

(١) رواه مسلم (٢١٦٣) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ورواه البخاري ١١/ ٣٦ في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، وكيف يرد عليهم، وأبو داود (٥٢٠٧) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة من حديث أنس ولفظه «وعليكم» بإثبات الواو، وأخرجه مالك ٢/ ٩٦٠ ومسلم (٢١٦٤) والترمذي (١٦٠٣) من حديث ابن عمر بدون الواو، ولفظه: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم، فقل: عليك».

الإسلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقريرَ الأول، وإثباتَ الثاني، فإذا أُمِرَ بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقالَ: «إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُم أَهْلَ الكِتابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم» فَذِكْرُها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك ردٌّ صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي رحمه الله في كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ﴾ [الذريات: ٢٤] أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسُنَ الحذفُ في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ، قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ ورَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(١) فقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أن هذه تحيتُهُ وتحيةُ ذريته، قالوا: ولأن المسلَّم عَلَيْهِ مَأْمُورٌ أن يُحيِّي المُسلِّمَ بمثل تحيته عدلاً، وبأحسنَ منها فضلاً، فإذا ردَّ عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأما قوله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُم» فهذا الحديثُ قد اختُلِفَ في لفظة «الواو» فيه، فروي على ثلاثة أوجه، أحدها: بالواو، قال أبو

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٠ في الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه، وفي الاستئذان: باب بدء السلام، وقال النووي رحمه الله: الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وبإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات، وفي معناها وجهان، أحدهما أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضاً، أي: نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني: إن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك، والتقدير: وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأخرجه مسلم (٢٨٤١) في الجنة وصفة نعيمها: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

داود: كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار، فقال فيه: «فعليكم» وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عُيينة عن عبد الله بن دينار بإسقاط «الواو»، وفي لفظ لمسلم والنسائي: فقل: «عليك» بغير واو.

وقال الخطابي: عامةُ المحدثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصوابُ، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرفٌ للعطف والاجتماع بين الشيئين. انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السَّام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإِتيان بالواو بيانٌ لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفِهَا إشعار بأن المسلِّم أحقُّ به وأولى من المسلَّم عليه وعلى هذا فيكون الإِتيانُ بالواو هو الصواب، وهو أحسنُ من حذفها، كما رواه مالك وغيرُهُ، ولكن قد فسر السام بالسآمة، وهي الملالة وسآمة الدين[1]، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بدَّ، ولكن هذا خلافُ المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث «إِنَّ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلاَّ السَّامَ»[2] ولا يختلفون أنه الموت. وقد ذهب بعض المُتحذلقين

---

(١) نقل الخطابي من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: كان قتادة يقول تفسير «السام عليكم» تسأمون دينكم وهو يعني السأم مصدر سئمه سآمة وسآماً مثل رضعه رضاعة ورضعاً، وقد رواه بقي بن مخلد في تفسيره مرفوعاً من طريق سعيد عن قتادة عن أنس. وراجع «الفتح» ١١/ ٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/ ١٢٢ في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) في الطب: باب التداوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، وأحمد ٢/ ٢٤١، وابن ماجه (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري ١٠/ ١٢١، وأحمد ٦/ ١٣٨ و ١٤٦ من =

إلى أنه يرد عليهم السِّلام بكسر السين، وهي الحجارة، جمع سَلِمة، وردُّ هذا الرَّدِّ متعيَّن.

فصـــل
في هديه ﷺ في السلام على أهلِ الكِتاب

صَحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقيتُموهُمْ في الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ» لكن قَد قِيل: إن هذا كان في قضيةٍ خَاصةٍ لمَّا سارُوا إلى بني قُريظة قال: «لاَتَبْدَؤوهُمْ بالسَّلاَم» فهل هذا حُكْمٌ عام لأَهْلِ الذمّة مطلقاً، أو يختَصُّ بِمَنْ كانَتْ حالُه بمثل حال أولئك؟ هذا موضِعُ نظر، ولكن قد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أَبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولاَ النَّصَارَى بالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيْتُم أَحَدَهُم في الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١) والظَّاهر أن هذا حكم عام.

وقد اختلف السلفُ والخلفُ في ذلك، فقال أكثرُهم: لا يُبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يُردُّ عليهم، رُوي ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة وابْنِ مُحَيْرِيز، وهو وجه في مذهب الشافعي رحمه الله، لكن صاحبُ هذا الوجه قال: يُقال له: السَّلامُ عَلَيْكَ فقط بدونِ ذكر الرحمة، وبلفظ الإِفراد: وقالت: طائفة: يجوزُ الابتداءُ لِمصلحة راجحة مِن حاجة تكون له إليه، أو خوف مِن أذاه، أو لِقرابةٍ بينهما، أو لِسببٍ يقتضي ذلك، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخعي، وعلقمَة. وقال الأوزاعيُّ: إن سلَّمْتَ، فقد سلَّمَ الصالحونَ، وإن تركتَ، فقد ترك الصَّالِحون.

= حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا من العام الذي أريد به الخاص، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة، فلا.

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والترمذي (١٦٠٢) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٦ و ٣٤٦.

واختلفوا في وجوب الرد عليهم، فالجمهورُ على وجوبه، وهو الصوابُ، وقالت طائفة: لا يجبُ الردُّ عليهم، كما لا يجبُ على أهلِ البدعِ وأولى، والصواب الأول، والفرق أنَّا مأمورون بهجر أهلِ البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاطٌ مِن المُسْلِمِينَ، والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، واليَهُودِ، فَسَلَّم عليْهِم(١).

وصحّ عنه أنه كتب إلى هِرَقلَ وَغَيْرِهِ: السَّلامُ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى(٢).

فصل

هل رد السلام فرض كفاية؟

ويُذكرُ عنه ﷺ أنه قال: «يُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُم، وَيُجْزِىءُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم»(٣) فذهب إلى هذا الحديثِ مَنْ قال: إن

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٣٢ في الاستئذان: باب التسليم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، وفي الجهاد: باب الرِّدف على الحمار، وفي تفسير سورة آل عمران: باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾، وفي المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار، وفي اللباس: باب الارتداف على الدابة، وفي الأدب: باب كنية المشرك، وأخرجه مسلم (١٧٩٨) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، وأخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ١١/ ٤٠ في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، وفي بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) في الأدب: باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ورجاله ثقات غير سعيد بن خالد، فهو ضعيف، لكن له شاهد مرسل صحيح في «الموطأ» ٢/ ٩٥٩ عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم» فيتقوى به الحديث ويصح، وقد حسنه الحافظ في «أمالي =

الردَّ فرضُ كِفاية يقومُ فيه الواحدُ مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديثَ رواه أبو داودَ مِن رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

فصــل

رد السلام على المرسِل والمبلِّغ

وكان مِن هديه ﷺ إذا بلَّغَهُ أحدٌ السلامَ عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلِّغ، كما في «السنن» أن رجلاً قال له: إنَّ أبي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ»[1].

ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً

وكان من هديه تركُ السَّلام ابتداءً وردَاً على مَن أحدث حدثاً حتى يتوبَ منه، كما هجر كعبَ بنَ مالك وصاحبَيْه، وكان كعب يُسلِّم عليه، ولا يَدري هَلْ حَرَّكَ شَفتيه بردِّ السَّلامِ عَلَيْهِ أم لا؟[2].

= الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٥/ ٣٠٥ وذكر له شاهداًآخر.

(١) أخرجه أبو داود(٥٢٣١) في الأدب: باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ونسبه الحافظ في «أمالي الأذكار» إلى النسائي في «الكبرى» وفي سنده جهالة.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٨٩ في الوصايا: باب إذا تصدق ووقف بعض ماله، وفي الجهاد: باب من أراد غزوة، فورى بغيرها، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، وباب وفود، الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وفي المغازي: باب قصة غزوة بدر وباب غزوة تبوك، وفي تفسير سورة براءة: باب ﴿لقد تاب الله على النبي﴾ وباب ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ وباب ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، وفي الاستئذان: باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، وفي الأيمان والنذور: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والمثوبة، وفي الأحكام: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك، والترمذي (٣١٠١) في التفسير: باب ومن سورة براءة، وأبو داود (٢٢٠٢) في الطلاق: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، وفي الجهاد: باب إعطاء البشير، وفي النذور: باب من نذر أن يتصدق بماله، والنسائي ٦/ ١٥٢ في الطلاق: باب الحقي بأهلك، وفي النذور: باب إذا أهدى ماله على النذر، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٩، ٤٦٠.

وسلم عليه عمارُ بنُ ياسرٍ، وقد خَلَّقه أهلُهُ بزَعفران، فلم يردَّ عليه، فقال: «اذْهَبْ فاغْسِلْ هَذا عَنْكَ»[1]. وهجر زينب بنت جحشٍ شهرينِ وبعضَ الثالث لمَّا قال لها: «أَعْطِي صفيَّةَ ظهراً لما اعتلَّ بعيرُها» فَقَالَت: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ اليهودِيَّةَ؟! ذكرهما أبو داود[2].

فصــل

في هديه ﷺ في الاستئذان

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «الاسْتِئذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ»[3].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصر[4]».

وصح عنه ﷺ، أنه أراد أن يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَر إِلَيْهِ مِنْ جُحْرٍ في حجرته،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٦) في الترجل: باب في الخلوق للرجال و (٤٦٠١)، وأحمد في «مسنده» ٤/ ٣٢٠ من حديث عمار بن ياسر، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، لأن يحيى بن يعمر راويه عن عمار بن ياسر لم يلقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢) في السنة: باب ترك السلام على أهل الأهواء، وأحمد في «مسنده» ٦/ ١٣١ و ١٣٢ و ٢٦١ و ٣٣٨ من حديث عائشة، وفي سنده سمية البصرية، وهي مجهولة، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ١١/ ٢٢، ٢٣ في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، وفي البيوع: باب الخروج في التجارة، وفي الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وأخرجه مسلم (٢١٥٣) في الأدب: باب الاستئذان، وأحمد ٦/٣، وأبوداود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، و «الموطأ» ٢/ ٩٦٣، ٩٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ١١/ ٢٠، ٢١ في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، وفي اللباس: باب الامتشاط، وفي الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٦) في الأدب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، والنسائي ٨/ ٦٠، ٦١ في القسامة باب العقول، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و ٣٣٥ من حديث سهل بن سعد.

وقال: إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[1].

وصح عنه أنه قال: «لَوْ أَنَّ امْرءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

وصح عنه أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ في بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِم، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤوا عَيْنَهُ»[3].

وصح عنه أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ في بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَؤوا عَيْنَهُ، فلاَ دِيَةَ لَهُ، ولا قِصَاصَ»[4].

التسليم قبل الاستئذان

وصح عنه: التسليمُ قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجلٌ، فقالَ: أَأَلِـجُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: «اخْرُجْ إلى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَان». فَقَالَ لَهُ: قل: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخل؟ فسمعه الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ له النبي ﷺ فَدَخَلَ[5].

ولمَّا اسْتَأْذَنَ عليه عُمَرُ رَضِيَ الله عنه، وهو في مَشْرُبَتِهِ مُؤْلِياً مِنْ نِسَائِهِ، قال: السَّلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ الله، السَّلامُ عليكم، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟[6].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/ ١٩٠ في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وباب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينيه فلا دية له، وأخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٥٨) وأبو داود (٥١٧١) في الأدب: باب في الاستئذان، وأحمد ٢/ ٢٦٦.

(٤) أخرجه النسائي ٨/ ٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وأحمد ٢/ ٣٨٥ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٥/ ٣٦٩ من حديث ربعي بن حراش قال: ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ. . . الحديث، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٨/ ٥٠٣، ٥٠٤ في تفسير سورة التحريم: باب تبتغي مرضاة أزواجك، =

وقد تقدَّم قولُه ﷺ لِكَلَدَةَ بْنِ حَنْبَل لما دخلَ عليه ولم يُسلِّم، «ارْجعْ فَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُم أَأَدْخُل؟»[1].

وفي هذه السنن ردٌّ على من قال: يُقدَّمُ الاستئذانُ على السلام، وردٌّ على من قال: إن وقعت عينُه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسَّلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ بالاستئذان، والقولان، مخالفان للسنة.

الاستئذان ثلاثاً

وكان مِن هديه ﷺ إذا استأذَنَ ثلاثاً ولم يُؤْذن له، انصرف، وهو ردٌّ على من يقول: إن ظنَّ أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، وردٌّ على من قال: يُعيدُهُ بلفظٍ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل

ذكر المستأذن ما يدل عليه

وكان من هديه أن المستأذِنَ إذا قِيلَ له: مَنْ أَنْتَ؟ يقول: فلانُ بنُ فلان، أو يذكر كُنيته، أو لَقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جِبْريلُ للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح بابَ السماء فسألوه مَنْ؟ فقال: جِبريلُ. واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في «الصحيحين» لما جَلَس النبي ﷺ في البُسْتَان، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن فقال: «من؟» قالَ: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذَنَ فقالَ: «من؟» قال: عمر، ثم عثمانُ كذلك[2].

= ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء...، وأخرجه أبو داود (٥٢٠١) في الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل، ثم يلقاه أيسلم عليه، وأحمد في «مسنده» ١/ ٣٠٣.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وأبو داود (٥١٧٦) في الأدب: باب كيف الاستئذان، وأحمد ٣/ ٤١٤ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عثمان رضي الله عنه، وباب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وباب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) و(٢٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان رضي الله عنه من حديث أبي موسى الأشعري. =

وفي «الصحيحين»، عن جابر، أتيتُ النبي ﷺ، فدققتُ البابَ، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنَا، فقَالَ: «أنَا أنَا»، كأنَّهُ كَرِهَهَا[1].

ولما استأذنت أمُّ هانىء، قال لها: «مَنْ هذِهِ؟» قالت: أُمُّ هانىء[2]، فلم يكره ذِكرها الكُنية. وكذلك لما قال لأبي ذر: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَبُو ذر. وكذلك لما قال لأبي قتادة: «مَنْ هَذَا؟» قال: أبو قتادة.

فصــل

رسول الرجل إلى الرجل إذنه

وقد روى أبو داود عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هُريرة: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»: وفي لفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»[3]. وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي:

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٣٠ في الاستئذان: باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا، ومسلم (٢١٥٥) في الأدب: باب كراهة قول المستأذن أنا، وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق، والترمذي(٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٣٣١ في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، وفي الصلاة في الثياب: باب الصلاة في الثوب الواحد، وفي الجهاد: باب إجارة النساء وجوارهن، وفي الأدب: باب ما جاء في زعموا، وأخرجه مسلم (٣٣٦) في الحيض: باب يستر المغتسل بثوب ونحوه، والترمذي (٢٧٣٥) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً، والنسائي ١/ ١٢٦ في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٨٩) و (٥١٩٠) في الأدب: باب الرجل يدعى، يكون ذلك إذنه، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وقال أبو داود: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً، كذا في رواية اللؤلؤي، ولفظه في رواية أبي الحسن بن العبد: يقال: لم يسمع قتادة من أبي رافع شيئاً قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٧: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «كتاب التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، والحديث مع ذلك متابع، فقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وأبو داود (٥١٨٩) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة... وإسناده صحيح، وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظ «إذا دعي الرجل فقد أذن له» =

سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدلُّ على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديثُ مجاهد عن أبي هريرة، دخلتُ مع النبي ﷺ، فوجدتُ لبناً في قدح، فقال: «اذْهَبْ إلى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فادْعهُمْ إليَّ» قال: فَأَتَيْتُهم، فدعوتُهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخَلُوا[1] وقد قالت طائفةٌ: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور مِن غير تراخ، لم يحتج إلى استئذان، وإن تراخى مجيئه عن الدعوة، وطال الوقتُ، احتاجَ إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي مَن قد أذِن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذِنَ له، لم يدخل حتى يستأذن.

وكان رسولُ الله ﷺ، إذا دخل إلى مَكَان يُحب الانفراد فيه، أمَرَ من يُمْسِكُ البابَ، فلم يدخُل عليه أحد إلا بإذن[2].

فصـــل

استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث

وأما الاستئذانُ الذي أمر الله به المماليكَ، ومَنْ لم يَبْلُغِ الحُلُمَ، في العوراتِ الثلاثِ: قبلَ الفجر، ووقتَ الظهيرة، وعند النوم، فكان ابنُ عباس يأمرُ به، ويقول: ترك الناسُ العملَ بها، فقالت طائفة: الآيةُ منسوخة، ولم تأتِ بحُجة.

= أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) وإسناده قوي.

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٢٧ في الاستئذان: باب إذا دعى الرجل فجاء يستأذن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٨٨) من حديث نافع بن عبد الحارث، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ حتى دخلت حائطاً، فقال لي: أمسك الباب، فضرب الباب، فقلت: من هذا؟ وسنده حسن، وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه البخاري ٧/ ٤٤، ومسلم (٢٤٠٣) أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وأمره أن يحفظ الباب...

وقالت طائفة: أمرُ ندبٍ وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدلُّ على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساءُ خاصة، وأما الرجالُ، فيستأذِنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهرُ البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختصُّ به المؤنث، وإن جاز إطلاقُه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمورَ بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ «الذين» في الموضعين، ولكن سياقُ الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمرُ بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكمُ إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآيةَ التي أُمِرْنَا فيها بمَا أُمِرْنَا، ولا يَعملُ بها أحدٌ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾، الآية [النور: ٥٨]. فقال ابنُ عباس: إن الله حَكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحِبُّ السِّتْرَ، وكان الناسُ ليسَ لِبيُوتهم سُتُور ولا حِجَال، فربمَا دخلَ الخادِمُ، أو الولدُ أو يتيمةُ الرجل، والرجلُ على أهله، فأمرهم اللَّهُ بالاستئذان في تلك العَورَاتِ، فجاءهم اللَّهُ بالسُّتُور والخير، فلم أرَ أحداً يَعْمَلُ بذلك بَعْدُ[(١)].

وقد أنكر بعضُهم ثبوتَ هذا عن ابن عباس، وطعن في عِكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عَمْرِو بنِ أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكارُ هذا تعنُّت واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا مُعارِضَ لها ولا دافع، والعملُ بها واجب، وإن تركه أكثرُ الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٢) في الأدب: باب الاستئذان في العورات الثلاث من حديث الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، وهذا سند حسن، ورواه ابن أبي حاتم بمعناه، أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٣/٣ وقال: وهذا إسناده صحيح إلى ابن عباس.

والصحيح: أنه إن كان هناك ما يقوم مقامَ الاستئذانِ من فتح باب فتحُه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردُّد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقومُ مقامه، فلا بُد منه، والحكم معلَّلٌ بعلة قد أشارت إليها الآية، فإذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ، وإذا انتفت انتفى، والله أعلم.

فصـــل
في هديه ﷺ في أذكار العطاس

ثبت عنه ﷺ «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإذَا عَطَسَ أَحَدُكُم وَحَمِدَ الله، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وأَمَّا التَّثَاؤُبُ، فإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحدُكُم، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا تَثَاءَبَ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ذكره البخاري[(١)].

وثبت عنه في «صحيحه»: إذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ ويُصْلِحُ بَالَكُم»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أنس: أنه عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلاَن، فشمَّتَ أَحَدَهُمَا، ولم يُشمِّتِ الآخر، فَقَال الَّذي لم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلاَنٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ، فَلَم تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وأَنْتَ لَمْ تَحْمَدِ الله»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ١٠/٥٠٥ في الأدب: باب إذا تثاءب، فليضع يده على فيه، وفي بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والترمذي (٢٧٤٨) في الأدب: ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، وأحمد ٢/٢٦٥ و٤٢٨ و٥١٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٥٠٢ في الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت، وأحمد في «مسنده» ٢/٣٥٣ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٥٠٤ في الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، =

وثبت عنه في «صحيح مسلم»: إذا عَطَسَ أحَدُكُم فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لَمْ يَحْمَدِ الله، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»(١).

وثبت عنه في «صحيحه»: من حديث أبي هريرة: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيتهُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ، فانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ، فَعُدْه، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»(٢).

وروى أبو داود عنه بإسناد صحيح: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم»(٣).

وروى الترمذي، أن رَجُلاً عَطَسَ عِند ابن عمر، فقال: الحَمْدُ لِلَّهِ، والسلامُ عَلَى رسولِ الله. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وأَنَا أَقُولُ: الحمدُ للَّهِ والسلامُ على رَسُول الله ﷺ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رسولُ الله ﷺ، وَلَكِن عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الحَمدُ لِلَّهِ على كُلِّ حال(٤).

= ومسلم (٢٩٩١) في الزهد: باب تشميت العاطس، والترمذي (٢٧٤٣) في الأدب: باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس، وابن ماجه (٣٧١٣) في الأدب: باب تشميت العاطس، وأحمد ٣/ ١٠٠ و ١١٧.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد ٤/ ٤١٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٩٠ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، وابن ماجه (١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، وفي الباب عن أبي مسعود عند ابن ماجة (١٤٣٤) وعن علي عنده أيضاً (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٣) وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري أخرجه أحمد ٥/ ٤١٩ و ٤٢٢، والترمذي (٢٧٤٢)، والدارمي ٢/ ٢٨٣، وآخر من حديث سالم بن عبيد عند أحمد ٦/ ٧، ٨، والحاكم ٤/ ٢٦٧، وثالث من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨/ ٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٣٩) في الأدب: باب ما يقول العاطس إذا عطس، ورجاله ثقات. =

وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «كَانَ إذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وإيَّاكُم، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ»[1].

حكم التشميت

فظاهر الحديثِ المبدوء به: أن التشميتَ فرضُ عين على كُلِّ مَنْ سمع العاطس يحمَدُ الله، ولا يُجْزِىء تشميتُ الواحد عنهم، وهذا أحدُ قولي العلماء، واختاره ابنُ أبي زيد، وأبو بكر بن العربي المالكيان، ولا دافع له.

ليس محل السلام عند العطاس

وقد روى أبو داود: أنَّ رجلاً عَطَسَ عند النبي ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلَى أُمِّكَ» ثُمَّ قَالَ: «إذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيَحْمَدِ الله» قال: فذكر بَعضَ المَحَامِدِ، وليقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيرُدَّ ـ يَعْنِي عَلَيْهِم ـ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ»[2].

وفي السلام على أمِّ هذا المُسَلِّم نُكتةٌ لطيفةٌ، وهي إشعارُه بأن سلاَمه قد وقع في غير موقعه اللائقِ به، كما وقع هذا السلامُ على أمِّه، فكما أن سلامه هَذَا في غير موضعه كذلك سلامه هو.

معاني كلمة أمي

ونكتةٌ أخرى ألطفُ منها، وهي تذكيرُه بأمِّه، ونسبه إليها، فكأنه أميٌّ محض

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٦٥ في الاستئذان: باب التشميت في العطاس، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤١) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس، وابن حبان (١٩٤٨)، والحاكم ٤/ ٢٦٧، وأبو داود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس من حديث هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد الأشجعي، ورجاله ثقات إلا أنه ذكر في «التهذيب» أن في إسناد حديثه اختلافاً، وقال الترمذي: وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم بن عبيد رجلاً، وأخرجه النسائي عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل، عن سالم، وقال الحاكم: هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، وبينهما رجل مجهول. ومع ذلك فقد قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سالم بن عبيد (٣٠٤٥): إسناده صحيح.

منسوب إلى الأم، باقٍ على تربيتها لم تربِّه الرجالُ، وهذا أحدُ الأقوال في الأمي، أنه الباقي على نسبته إلى الأم.

وأما النبي الأمي: فهو الذي لا يُحِسنُ الكِتَابة، ولا يقرأُ الكِتَابَ.

وأمَّا الأميُّ الذي لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفه، فهو الذي لا يُصحح الفاتحة، ولو كان عالماً بعلوم كثيرة.

ونظيرُ ذكر الأم هاهنا ذكرُ هَنِ الأب لمن تعزَّى بعزاءِ الجاهلية(١) فيقال له: اعضُضْ هَنَ أَبِيكَ، وكَانَ ذِكرُ هَنِ الأب ها هنا أحسنَ تذكيراً لهذا المتكبِّرِ بدعوى الجاهلية بالعُضو الذي خَرَجَ منه، وهو هُنْ أبيه، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أن يتعدَّى طَوْرَهُ، كما أن ذِكرَ الأم هاهنا أحسنُ تذكيراً له، بأنه باقٍ على أميته. والله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

علة الحمد بعد العطاس

ولما كان العاطِسُ قد حصلت له بالعُطاسِ نعمةٌ ومنفعةٌ بخروج الأبخرة المحتقِنة في دِماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عَسِرَةً، شُرِعَ له حمدُ الله على هذِهِ النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها، ولهذا يقال: سمَّته وشمَّته بالسين والشين فقيل: هما بمعنًى واحد، قاله أبو عبيدة وغيره. قال: وكلُّ داعٍ بخير، فهو مُشمِّتٌ ومُسَمِّتٌ. وقيل: بالمهملة دعاء له بحُسن السَّمتِ، وبعوده إلى حالته من السكون والدعة، فإن العطاس يحدث في الأعضاء حركةً وانزعاجاً. وبالمعجمة: دعاء له بأن يصرفَ الله عنه ما يُشمِّتُ به أعداءَه، فشَّمته: إذا أزال عنه الشماتة، كقرَّد البعيرَ: إذا أزال

معنى التشميت

(١) أخرجه أحمد ٥/١٣٣، و١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٦) و (٩٤٦) والطبراني في «الكبير» ١/٢٧/٢، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح من حديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا».

قُرادَه عنه. وقيل: هو دعاء، له بثباته على قوائمه في طاعة الله، مأخوذ من الشوامِت، وهي القوائم.

وقيل: هو تشميتٌ له بالشيطانِ، لإغاظته بحمْدِ اللَّهِ على نِعمة العُطاس، وما حصل له به من محابِّ الله، فإن الله يُحبه، فإذا ذكر العبدُ اللَّهَ وَحَمِدَه، ساء ذلك الشيطان من وجوه، منها: نفس العُطاس الذي يُحبُّه اللَّهُ، وحمدُ اللّهِ عليه، ودعاءُ المسلمين له بالرحمة، ودعاؤُه لهم بالهداية، وإصلاحُ البال، وذلك كُلُّه غائظ للشيطان، محزن له، فتشميتُ المؤمن بغيظ عدوه وحزنه وكآبته، فسمي الدعاءُ له بالرحمة تشميتاً له، لما في ضمنه من شماتته بعدوه، وهذا معنى لطيف إذا تنبه له العاطِسُ والمشمِّت، انتفعا به، وعَظُمَتْ عندهما منفعةُ نعمةِ العُطاس في البدن والقلب، وتبيّن السِّرُّ في محبة الله له، فللَّهِ الحمْدُ الذي هو أهلُه كما ينبغي لكريم وجهه وعِزِّ جلاله.

فصل

آداب العطاس

وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي، عن أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَس، وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيه، وَخَفَضَ ، أَو غَضَّ بِهِ صَوْتَه[1] قال الترمذي: حديث صحيح.

ويُذكر عنه ﷺ: إنَّ التَثَاؤُبَ الشَّدِيدَ، والعَطْسَةَ الشَّدِيدَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ[2].

ويُذكر عنه: إنَّ اللَّهِ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بالتَّثَاؤُبِ والعُطَاسِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩) في الأدب: باب في العطاس، والترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وأحمد ٤٣٩/٢، وابن السني (٢٦٥) وسنده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) رواه ابن السني (٢٦٤) من حديث أم سلمة، وسنده ضعيف.

(٣) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٦٨) من حديث عبد الله بن الزبير، وفي سنده علي بن عروة، وهو متروك الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

وصح عنه: إنه عطسَ عنده رجلٌ، فقال له: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فقالَ: الرَّجُلُ مَزْكُوم». هذا لفظ مسلم أنه قال في المرة الثانية وأما الترمذي: فقال فيه عَنْ سلمة بن الأكوع: عَطَس رجلٌ عِند رسولِ اللَّهِ ﷺ وأنا شاهد، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ والثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى أبو داود عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفاً عليه: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثلاثاً، فَمَا زَادَ، فَهُوَ زُكَامٌ»(٢).

وفي رواية عن سعيد، قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه. قال أبو داود: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، انتهى. وموسى بن قيس هذا الذي رفعه هو الحضرمي الكوفي يُعرف بعُصفور الجنَّة. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به.

وذكر أبو داود، عن عُبيد بن رفاعة الزُّرَقِي، عن النبي ﷺ، قال: «تُشَمِّتُ العَاطِسَ ثَلاثاً، فَإِنْ شِئْتَ، فَشَمِّتْهُ، وإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ»(٣)، ولكن له علتان، إحداهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة، والثانية: أن أبا فيه خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، وقد تكلم فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) في الزهد: باب تشميت العاطس، والترمذي (٢٧٤٤) في الأدب: باب ما جاء في كم يشمت العاطس، وأبو داود (٥٠٣٧) في الأدب: باب كم مرة يشمت العاطس، وابن ماجه (٣٧١٤) في الأدب: باب تشميت العاطس، وأخرجه أحمد ٤/٤٦، وسنده حسن.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٤) و (٥٠٣٥) موقوفاً ومرفوعاً، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦) وهو مرسل، عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، وابنته الراوية عن حميدة أو عبيدة، لم يوثقها غير ابن حبان، ويزيد بن عبد الرحمن يخطىء كثيراً.

وفي الباب حديث آخر، عن أبي هريرة يرفعه: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُم، فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُه، فإِنْ زادَ عَلَى الثَّلاثَةِ، فَهُوَ مَزْكُومٌ، ولا تُشَمِّتْهُ بَعْدَ الثَّلاث» وهذا الحديثُ هو حديثُ أبي داود الذي قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو حديث حسن[1].

فإن قيل: إذا كان به زُكام، فهو أولى أن يُدعى له ممن لا عِلَّة به؟ قيل: يُدعى له كما يُدعى للمريض، ومَن بهِ داء ووجع.

وأما سُنة العُطاس الذي يُحبهُ الله، وهو نِعمة، ويدلُّ على خِفة البدنِ، وخرُوج الأبخرة المحتَقِنَةِ، فإنما يكون إلى تمام الثلاث، وما زاد عليها يُدعى لصاحبه بالعافية.

وقوله في هذا الحديث: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك تشميته بعد الثلاث، وفيه تنبيهٌ له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعُبَ أمرُهَا، فكلامه ﷺ كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى.

هل التشميت على من سمع حمد العاطس؟

وقد اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: أن العاطِسَ إذا حَمدَ اللَّهَ، فسمعه بعضُ الحاضرين دون بعض، هل يُسَنُّ لمن لم يسمعه تشميتُه؟ فيه قولان، والأظهر: أنه يُشمته إذا تحقَّق أنه حَمِدَ الله، وليس المقصودُ سماعَ المشمِّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميتُ، كما لو كان المشمت أخرسَ، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي ﷺ قال: فإن حَمِدَ الله، فشمِّتوه هذا هو الصواب.

هل يستحب تذكير العاطس بالحمد؟

الثانية: إذا ترك الحمد، فهل يُستحبُّ لمن حضره أن يُذكِّرَه الحمد؟ قال ابن العربي: لا يُذكِّره، قال: وهذا جهل من فاعله. وقال النووي: أخطأ من زعم

---

(١) إسناده حسن.

ذلك، بل يُذكِّره، وهو مروي عن إبراهيم النخعي. قال: وهو من باب النصيحة، والأمر بالمعروف، والتعاون على البِّر والتقوى، وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُشمِّتِ الذي عَطَسَ، وَلَمْ يَحْمِدِ الله، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمانٌ لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرفَ قلوب المؤمنين وألسنتَهم عن تشميته والدعاء له، ولو كان تذكيرُه سنة، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمِها، والإعانة عليها.

فصـــل

الرد على من عطس من اليهود

وصح عنه ﷺ: «أنَّ اليَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَهُ، يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فكان يقولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بالَكُم»[1].

فصـــل
في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدابه

الاستخارة

صح عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بالأَمْر، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لي، وَيَسِّرْهُ لي، وَبَارِكْ لي فيهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُه شراً لي في دِيني وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس الذمي، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب: باب كيف يشمت العاطس، وأحمد ٤/ ٤٠٠ و ٤١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠) وإسناده صحيح، وصححه الترمذي والنووي، والحاكم ٤/ ٢٦٦.

ثمَّ رَضِّني به» قال: ويُسَمِّي حاجته، قال: رواه البخاري[1].

فعوَّض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء، عما كان عليه أهلُ الجاهلية من زجر الطَّيْرِ والاستقسامِ بالأَزلام الذي نظيرُه هذه القرعة التي كان يفعلُها إخوانُ المشركين، يطلُبون بها عِلمَ ما قُسِمَ لهم في الغيب، ولهذا سُمي ذلك استقساماً، وهو استفعال من القَسْم، والسين فيه للطلب، وعوَّضهم بهذا الدعاء الذي هو توحيدٌ وافتقارٌ، وعبوديةٌ وتوكُّلٌ، وسؤالٌ لِمن بيده الخيرُ كلُّهُ، الذي لا يأتي بالحسناتِ إلا هو، ولا يصرِفُ السيئاتِ إلا هُو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحدٌ حبسَها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحدٌ إرسالَها إليه من التطيرِ والتَّنْجيمِ، واختيارِ الطالع ونحوه. فهذا الدعاءُ، هو الطالعُ الميمونُ السعيد، طالعُ أهل السعادة والتوفيق، الذين سبقت لهم من الله الحسنى، لا طالع أهل الشرك والشقاء والخِذلان، الذين يجعلون مع الله إلهاً آخر، فسوف يعلمون.

فتضمن هذا الدعاءُ الإقرار بوجوده سبحانَه، والإقرارَ بصفاتِ كماله من كمال العِلم والقُدرة والإرادة، والإقرار بربوبيته، وتفويضَ الأمر إليه، والاستعانَة به، والتوكُّلَ عليه، والخروجَ من عُهدة نفسه، والتبرِّي مِن الحول والقوة إلا به، واعترافَ العبد بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه وقدرته عليها، وإرادتِهِ لها، وأن ذلك كلَّه بيد وَليِّه وفاطِرِه وإلههِ الحقِّ.

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ ورضَاهُ بما قَضَى الله، ومِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ

(١) أخرجه البخاري ١١/١٥٦، ١٥٨ في الدعوات: باب الدعاء عند الاستخارة، وفي التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿قل هو القادر﴾، وأخرجه أبو داود (١٥٣٨) في الصلاة: باب الاستخارة والنسائي ٦/ ٨٠ في النكاح: باب كيف الاستخارة، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٤٤ من حديث جابر، وله شواهد يصح بها انظرها في «الفتح».

تركُ اسْتِخَارَةِ الله، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى الله»[1].

فتأمل كيف وقع المقدور مكتنفاً بأمرين: التوكلِ الذي هو مضمونُ الاستخارة قبله، والرِّضى بما يقضي الله له بعده، وهما عنوانُ السعادة. وعنوان الشقاء أن يكتنِفَه تركُ التوكل والاستخارة قبله، والسخط بعده، والتوكّل قبل القضاء. فإذا أبرم القضاء وتم، انتقلت العبودية إلى الرضى بعده، كما في «المسند»، وزاد النسائي في الدعاء المشهور: «وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ القَضَاء». وهذا أبلغ من الرضى بالقضاء، فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاءُ، تنحل العزيمةُ، فإذا حصل الرضى بعد القضاء، كان حالاً أو مقاماً.

والمقصودُ أن الاستخارة تَوَكُّلٌ على الله وتفويضٌ إليه، واستقسَام بِقُدرته وعلمه، وحسن اختياره لعبده، وهي من لوازم الرضى به رباً، الذي لا يذوق طعم الإيمان مَنْ لم يكن كذلك، وإِنْ رضي بالمقدورِ بعدها، فذلك علامةُ سعادته.

وذكر البيهقي وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يُرد النبيُّ ﷺ سَفَراً قطُّ إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللَّهُمَّ بكَ انْتَشَرْتُ، وَإِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وبكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي، وَأَنْتَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ اكْفِني مَا أَهَمَّنِي وَمَا لاَ أَهْتَمُّ لَهُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، ولا إِلَه غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ زَوِّدني التَّقْوَى، وَاغفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْر أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ»[2]، ثم يخرج.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦٨، والترمذي (٢١٥٢) في القدر: باب ما جاء في الرضى بالقضاء، وفي سنده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف كما في «التقريب» ومع ذلك، فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٥٥.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٥٠ من حديث أنس بن مالك، وابن السني (٤٩٦)، وفي سنده عمر بن مساور قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه غيره.

فصــــل

الذكر عند ركوب الراحلة

وكانَ إذا ركب راحِلته، كبَّر ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّر لَنَا هذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقرِنيْن، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقلِبُون». ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِنَا هذَا البِرَّ والتَّقْوَى، ومِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفرَنَا هذا، واطْوِ عنَّا بُعْدَه، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنا في سَفرِنَا، واخلُفْنَا في أَهْلِنَا». وإِذَا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ: «آيِبُونَ تائِبُون، عابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(١).

وذكر أحمد عنه ﷺ أنه كانَ يقول: «أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَر، وَالخَلِيفَةُ في الأَهْل، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ في السَّفَرِ والكآبَةِ في المُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وَإِذَا أراد الرجوع قال: «آيبون تَائِبُونَ عَابِدُون لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وإِذَا دخل أَهْلَهُ قالَ: «تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لا يُغادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً»(٢).

وفي «صحيح مسلم»: أنه كان إذا سافر يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَمنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ، ومِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، ومِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ والمَالِ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقال إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، والترمذي (٣٤٤٤) وأبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر، ومعنى قوله: «مقرنين»: مطيقين، والوعثاء: الشدة، والكآبة: تغير النفس من حزن ونحوه، والمنقلب: المرجع.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٥٦ و٢٩٩، ٣٠٠ من حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، والضبنة: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سموا ضبنة: لأنهم في ضبن من يعولهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط. تعوَّذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٤٣) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، =

فصـــل

وكانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَه في الرِّكَابِ لِرُكُوبِ دَابَّتِهِ، قال: «بِسْمِ الله» فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّه» ثَلاثاً «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لهُ مُقْرنِينَ، وإِنَّا إِلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُون» ثمَّ يقولُ: «الحَمْدُ لِلَّه» ثَلاثاً، «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلاثاً، ثمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الله» ثلاثاً، ثمَّ يقول: «لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لي، إِنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إِلاَّ أَنْتَ»(١).

توديع المسافر

وكـانَ إِذَا ودَّعَ أصحـابَـه فـي السفـر يقـولُ لأحـدهـم: «أَسْتَـوْدِعُ الله دِينَـكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»(٢).

وجاء إليه رجل وقال: يا رسولَ اللَّهِ: إِنِّي أُريدُ سَفَراً، فزَوِّدْني. فقال:

= وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، والترمذي (٣٤٤٤) في الدعوات من حديث عبد الله بن سَرْجِس.

وقوله: «والحور بعد الكور» أي من التفرق بعد الاجتماع يقال: كار العمامة: إذا لفها، وحارها إذا نقضها، وقيل معناه: أن تفسد أمورنا بعد استقامتها كنقض العمامة، وقيل: من النقصان بعد الزيادة.

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ركب الدابة، وأبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ركب، وأحمد (٧٥٣) و (٩٣٠) و (١٠٥٦) من حديث معمر، عن أبي إسحاق أخبرني علي بن ربيعة عن علي رضي الله عنه، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم ٢/٩٨، ٩٩ من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة... وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد رواه على هذه السياقة منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة... وذكره الحافظ في «أمالي الأذكار» عن كتاب «الدعاء» للطبراني، وقال: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة، وهو ثقة.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٣٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا ودع إنساناً، وأبو داود (٢٦٠٠) في الجهاد: باب في الدعاء عند الوداع، من حديث ابن عمر، وإسناده =

«زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قال: «زِدْني. قال: «وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». قال: زدني. قال: «ويَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[1]. وقال له رجل: إنِّي أريدُ سفراً، فقال: «أُوصِيكَ بتَقْوَى الله، والتَّكْبيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ» فلمَّا ولَّى، قال: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»[2].

الذكر عند علو الثنايا والهبوط

وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه، إِذَا عَلوُا الثنايا، كبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا، سبَّحُوا، فوضعت الصلاة على ذلك[3].

وقال أنس: كان النبيُّ ﷺ إذا عَلا شَرَفاً مِنَ الأَرْضَ، أو نَشْزاً، قال: «اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلى كلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ»[4].

كيفية السير

وكان سيرُه في حَجِّه العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فجوةً، رفَعَ السَّيرَ فوقَ ذلكَ، وكَانَ

= صحيح، وقال الترمذي وأحمد (٤٥٢٤): حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٣٣٧٦) والحاكم ١/ ٤٤٢ و ٢/ ٩٧ ووافقه الذهبي.

(١) رواه الترمذي (٣٤٤٠)، والحاكم ٢/ ٩٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وإسناده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» بنحوه من حديث قتادة الرهاوي ١٠/ ١٣٠، ١٣١، وقال: أخرجه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٤١) وابن ماجه (٢٧٧١) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨) و (٢٣٧٩) والحاكم ٢/ ٩٨، وأقره الذهبي. وقوله: «التكبير على كل شرف» أي المكان العالي.

(٣) هذه الزيادة التي ذكرها المصنف وردت في آخر الحديث عند أبي داود، (٢٥٩٩) وهي مدرجة في الحديث، وقد أخرجه مسلم بدونها (١٣٤٢) وإنما أخرجها عبد الرزاق (٥١٦٠) عن ابن جريج قال: كان النبي ﷺ... وهو معضل فتفطن لهذا الإدراج فإنه دقيق جداً، وقد سها النووي رحمه الله عنه، فجعله من تمام الحديث، وقلده المؤلف رحمه الله هنا، وانظر «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٤٠، وروى البخاري في «صحيحه» ٦/ ٩٤ في الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفاً، من حديث جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا سبحنا.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٧ و ٢٣٩، وفي سنده عمارة بن زاذان، وهو كثير الخطأ، وزياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف.

يقول: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رفْقَةً فيها كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ»[1].

كراهة السفر وحيداً

وكان يكرهُ للمُسَافر وحْدَهُ أن يسيرَ بالليل، فقالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في الوحْدَةِ ما سَار أَحَدٌ وَحْدَه بِلَيْلٍ»[2].

يل كان يَكْرَهُ السفرَ للواحد بلا رفقة، وأخبر: «أنَّ الوَاحِدَ شَيْطَانٌ. والاثْنَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلاثَةُ رَكْبٌ»[3].

دعاء النزول

وكان يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ الله التَّامَّات مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّهُ شَيء حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

ولفظ مسلم: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثم قالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِله ذلك»[4].

دعاء إدراك المسافر الليل

وذكر أحمد عنه أنه كانَ إذَا غزَا أو سافر، فَأَدرَكَهُ الليل، قال: «يا أرضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ ما دَبَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١١٣) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، والترمذي (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، والدارمي ٢/٢٩٨ في الاستئذان: باب النهي عن الجرس، وأحمد ٢/٢٦٣ و ٣٣٧ و ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٨٥ و ٣٩٣ و ٤١٤ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري ٦/٩٦، والترمذي (١٦٧٣)، والدارمي ٢/٢٨٩ من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه في «الموطأ» ٢/٩٧٨ في الاستئذان: باب ما جاء في الوحدة في السفر، وأبو داود (٢٦٠٧) في الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده، وأحمد ٢/١٨٦ و ٢١٤، والترمذي (١٦٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء، والترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ترك منزلاً، وأبو داود (٢٦٠٣) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا ترك المنزل.

عَلَيْكَ، أعوذُ بالله مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وأَسْود، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، ومِنْ شَرِّ سَاكِنِ البَلَد، ومِنْ شَرِّ وَالد، ومَا وَلَدَ»(١).

التعريس والسفر في الخصب

وكان يقولُ: «إذا سَافَرْتم في الخِصْب، فَأَعْطُوا الإِبَلَ حَظَّهَا مِنَ الأرضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ، فبادروا نِقْيَها». وفي لفظ: «فأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُم، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الهَوَامِّ بالليْلِ»(٢).

دعاء الدخول إلى قرية

وكان إذا رأى قريةً يُريد دخولها قال حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وما أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضين السَّبْع ومَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيح وَمَا ذَرَيْن، إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذِهِ القَرْيةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا»(٣).

دعاء بدو الفجر في السفر

وكانَ إذا بدا له الفجرُ في السَّفرِ، قال: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ الله وحُسْنِ بَلائِه عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائذاً باللَّهِ مِنَ النَّار»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢ و ٣/ ١٢٤، وأبو داود (٢٦٠٣) وفي سنده الزبير بن الوليد الشامي، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠، ووافقه الذهبي وحسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإجارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والترمذي (٢٨٦٢) في الأدب: باب نصائح لمسافر الطريق، وأبو داود (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير، وأحمد ٢/ ٣٣٧ و ٣٧٨.

(٣) أخرجه ابن السني (٥٢٩) وابن حبان (٢٣٧٧) والحاكم ١/ ٤٤٦ من حديث صهيب، وفي سنده أبو مروان والدعطاء، أورده الذهبي في «الميزان» وقال: قال النسائي: ليس بالمعروف، ولا تثبت له صحبة، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، وابن السني (٥١٥) من حديث أبي هريرة، وقوله: «سمع» ضبطه عياض وصاحب «المطالع» وغيرهما بفتح الميم المشددة، ومعناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره تنبيهاً على الذكر =

وكانَ يَنْهى أَن يُسَافِرَ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ، مخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ[1].

السرعة في الإياب

وَكَانَ يَنْهى المَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، وَلَوْ مَسَافَةَ بَرِيدٍ[2].

وكـانَ يَـأْمُـرُ المُسَـافِـرَ إِذَا قَضَـى نَهْمَتَـهُ مِـنْ سَفَـرِهِ، أَنْ يُعَجِّـلَ الأَوْبَـةَ إِلَـى

= في السحر، والدعاء ذلك الوقت، وضبطه الخطابي وغيره بكسر الميم المخففة، قال: ومعناه: شهد شاهد، وحقيقته ليسمع السامع ويشهد الشاهد.

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٩٣ في الجهاد: باب كراهية الضرب إلى أرض العدو بالمصاحف، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، وأبو داود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، و «الموطأ» ٢/ ٤٤٦ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وأحمد ٢/ ٦، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٧، ١٢٨. وهذا النهي محمول على ما إذا كانوا يستهينون به.

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٥) في المناسك: باب في المرأة تحج بغير محرم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ١/ ٤٤٢، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري ٢/ ٤٦٨، ومسلم (١٣٣٩) وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» وأخرجه البخاري ٢/ ٤٦٨، ومسلم (١٣٣٨) من حديث ابن عمر بلفظ «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»، وكذلك أخرجه مسلم ٢/ ٩٧٥، ٩٧٦ (٤١٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي رواية له «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» وأخرج البخاري: ٤/ ٦٤، ٦٥، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها». وقد أطلق السفر في هذا الحديث، وقيده في الأحاديث المتقدمة، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، فقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كا ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

أَهْلِهِ[1].

دعاء الإياب

وَكَانَ إِذا قَفَلَ مِنْ سَفَرِهِ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِله إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[2].

النهي عن طروق الأهل ليلاً

وكان ينهى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً إذا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ[3].

---

(١) رواه البخاري ٣/٤٩٥، ٤٩٦ في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، و«الموطأ» ٢/٩٨٠ في الاستئذان: باب ما يؤمر به من العمل في السنة، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج، وأحمد ٢/٢٣٦ و٤٤٥ و٤٩٦، والدارمي ٢/٢٨٦ في الاستئذان: باب السفر قطعة من العذاب من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٩٢ في الحج: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، وفي الجهاد: باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب ما يقول إذا رجع من الغزو، و١١/١٦٠، ١٦١ في الدعوات: باب إذا أراد سفراً ورجع، و«الموطأ» ١/٤٢١ في الحج: باب جامع الحج، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شرف في السير، وأحمد ٢/٦٣ من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٩٣ في الحج: باب الدخول بالعشي، وباب لا يطرق أهله ليلاً إذا بلغ المدينة، وفي النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم، ومسلم ٣/١٥٢٧ في الإمارة: باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر رقم الحديث الخاص (١٨٢) و(١٨٣) و(١٨٤) وأبو داود (٢٧٧٦) والترمذي (٢٧١٣) والدارمي ٢/٢٧٥، وأحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٨ و٣١٠ و٣٥٨ و٣٩١ و٣٩٦ من حديث جابر رضي الله عنه. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن الذي يطرق أهله بعد طول الغيبة إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله في الحديث: «كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» ولا يتناول النهي من أعلم أهله بوصوله، وأنه يقدم في =

وفي «الصحيحين»: كان لا يَطْرُقُ أَهْلَه لَيْلاً يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[(١)].

مسائل تتعلق بالقدوم من السفر

وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ يُلَقَّى بِالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قالَ عبد الله بنُ جعفر: وإنه قَدِمَ مَرَّةً مِن سفر، فَسُبِقَ بي إليه، فَحَمَلَني بَيْنَ يَدَيْهِ، ثم جِيءَ بأَحَدِ ابني فاطِمَةَ، إما حَسَن وإما حُسين، فأَردفه خلفَه. قالَ: فدخلنا المَدِينَةَ ثَلاثَةً على دَابَّةٍ[(٢)].

وكان يعتنِق القَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، ويُقَبِّلُه إذا كان مِنْ أَهْلِه. قال الزهري: عن عُروة، عن عائشة: قدم زيدُ بنُ حارثة المدينةَ، ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه، فَقَرَعَ البَابَ، فَقَامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يَجُرُّ ثَوْبَهُ، والله ما رأيتُه عُرياناً قَبْلَه ولا بَعْدَه، فاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ[(٣)].

= وقت كذا، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في «صحيحه»، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ من غزوة فقال: «لا تطرقوا النساء، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون» قال الحافظ: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٣/٣ في العمرة: باب الدخول بالعشي، ومسلم (١٩٢٨) في الإمارة: باب كراهة الطروق . . . من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٣) في الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة، وسنده ضعيف وخبر الشعبي الآتي بعده أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) في الأدب: باب في قبلة ما بين العينين وفيه انقطاع. وذكر الحافظ في «الفتح» ٥١/١١ أن البغوي في «معجم الصحابة» أخرجه موصولاً من حديث عائشة، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود، (٥٢١٤) من طريق رجل من عنزة =

قالت عائشةُ: لما قَدِمَ جعفرٌ وأصحابهُ، تلقاه النبيُّ ﷺ، فَقَبَّلَ معا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ.

قال الشعبي: وكان أصحابُ رسولِ الله ﷺ إذا قَدِمُوا مِنْ سَفرٍ، تعَانَقُوا.

وكَانَ إِذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بالمَسْجِدِ، فَرَكَع فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[1].

فصـــل
في هديه ﷺ في أذكار النكاح

ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خُطبة الحاجَةِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ، فَلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

= لم يسمَّ، قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره، فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود. ورجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم، وأخرج الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح كما قال المنذري ٣/ ٢٧٠، والهيثمي ٨/ ٣٦ من حديث أنس «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، وأحمد ٣/ ٣٩٥ عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل سمعه عن رسول الله ﷺ، فاشتريت بعيراً، ثم شددت عليه رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقته، وسنده حسن، كما قال الحافظ في «الفتح»، وأخرج الطبراني في «الأوسط» و «الصغير» ص ٧، ٨ من حديث أبي جحيفة قال: قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ﷺ من أرض الحبشة، فقبل رسول الله ﷺ ما بين عينيه وقال: «ما أدري أنا بقدوم جعفر أسَرّ أم بفتح خيبر؟» وسنده ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٨/ ٨٩، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٨١) من حديث كعب بن مالك.

عبدُه وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الآياتِ الثَّلاثَ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه، ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تساءلون بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾ [النساء: ١] ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لكم أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١](١).

قال شعبة: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح، أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة.

وقال: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُم امْرأةً، أو خَادِماً، أو دابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بناصِيَتِها، وَلْيَدْعُ اللَّهَ بالبَرَكَةِ وَيُسَمِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ»(٢).

وكان يقولُ للمتزوج: «بَارَكَ الله لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب في خطبة النكاح، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، وأحمد (٤١١٦) و(٣٧٢١) والنسائي ٦/ ٨٩ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢١٤ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مرفوعاً، وسنده قوي، وحسنه الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠) في النكاح: باب في جامع النكاح: وابن ماجه (١٩١٨) في النكاح: باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، والبخاري في «أفعال العباد» ص ٧٧، والبيهقي ٧/ ١٤٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٨٥ ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ العراقي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) في النكاح: باب ما يقال للمتزوج، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح، وأحمد ٢/ ٢٨١ من حديث أبي =

وقال: «لَو أنَّ أَحَدَكم إذا أراد أنْ يَأْتِيَ أَهْلَه، قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدَاً»(١).

فصـــل

في هديه ﷺ فيما يقول مَنْ رأى ما يُعجبه مِن أهله ومالِه

يُذكر عن أنس عنه أنه قال: «ما أنعم اللَّهُ عَلى عَبْدٍ نِعْمَةً في أهل، ولا مَالٍ، أو ولدٍ، فيقول: ما شَاءَ اللَّهُ، لا قُوَّة إلاَّ باللَّهِ، فَيَرَى فِيهِ آفَةً دُونَ المَوْتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ ما شاءَ اللَّهُ لا قوَّةَ إلا بالله﴾ [الكهف: ٣٩]»(٢).

فصـــل

فيما يقول من رأى مبتلى

صح عنه ﷺ أنه قال: «ما مِنْ رَجُلٍ رأَى مُبْتَلى(٣) فقالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي

= هريرة، وسنده قوي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عقيل بن أبي طالب عند أحمد وابن ماجه والنسائي.

(١) أخرجه البخاري ١١/١٦١ في الدعوات: باب ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأحمد (١٨٦٧) و (١٩٠٨) و (٢١٧٨) و (٢٥٥٥) و (٢٥٩٧) وأبو داود (٢١٦١) والترمذي (١٠٩٢) وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٢٢، وابن السني (٣٠٩) وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٨٤ عن «مسند أبي يعلى الموصلي» من طريق عيسى بن عون، حدثنا عبد الملك بن زرارة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ... قال الحافظ أبو الفتح الأزدي: عيسى بن عون عن عبد الملك بن زرارة عن أنس لا يصح حديثه.

(٣) أي ابتلاءً دينياً كارتكاب معصية، أو دنيوياً من مال يلهيه عن عبادة ربه، أو لا يحسن التصرف فيه، أو جاه عريض يفضي به إلى الظلم، أو مرض وسيىء سقم، وهو خال عن ذلك.

عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كثير مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً إلاَّ لَمْ يُصِبْه ذَلِكَ البَلاءُ كَائِناً مَا كَانَ» (١).

فصــل
فيما يقوله من لحقته الطِّيَرَةُ

ذُكِرَ عنه ﷺ أنه ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإِذَا رَأَيْتَ مِنَ الطِّيَرَةِ مَا تَكْرَهُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بالحَسَنَاتِ إلاَّ أَنْتَ، وَلا يَدْفَع السَّيِّئَاتِ إلاَّ أَنْتَ، ولا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بكَ» (٢).

وكَانَ كَعب يقول: «اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، وَلاَ خَيْرَ إلا خَيْرُكَ، وَلاَ رَبَّ غَيْرُكَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّهَا لرأْسُ التَّوَكُّلِ، وَكَنْزُ العَبْدِ في الجَنَّةِ، ولا يقُولُهُنَّ عَبْدٌ عِنْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَمْضِي إلاَّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيء» (٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢٨) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول أذا رأى مبتلى، من حديث أبي هريرة وحسنه، وهو كما قال، فإن له طرقاً وشواهد، من حديث عمر أو ابنه عند الترمذي (٣٤٢٧) وأبي نعيم ٦/ ٢٦٥، وابن ماجه (٣٨٩٢) وآخر عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/ ١٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩١٩) في الطب: باب الطيرة من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر .... وسنده ضعيف لتدليس حبيب بن أبي ثابت، وعروة بن عامر مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى البخاري ١٠/ ١٨١، ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخيرها الفأل» قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» وأخرج الترمذي (١٦١٦) عن أنس عن النبي ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد يا نجيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.

(٣) هو من كلام كعب الأحبار كما ذكر المؤلف، وقد روى أحمد في «المسند» ٢/ ٢٢٠ من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة من حاجة، فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم =

فصـــل

فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه

صَحَّ عنهُ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئاً، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، ولاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً. وَإِنْ رأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيَسْتَبْشِرْ، ولاَ يُخْبِرْ بِهَا إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ»[1].

وَأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ، وأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ[2].

فأمره بخمسةِ أشياء: أن ينفُثَ عَنْ يساره، وَأَن يستعيذَ باللَّهِ مِن الشَّيطان، وأن لا يُخبر بها أحداً، وأن يتحوَّل عن جنبه الذي كان عليه، وأن يقومَ يُصلي، ومتى فعل ذلك، لم تضرَّه الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفعُ شرَّها.

وقال: «الرُّؤْيَا عَلَى رجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فإِذَا عُبِّرَتْ، وَقَعَتْ، ولا يَقُصُّهَا إلاَّ على وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»[3].

= خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ١٢/٣٤٤ في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ، وباب الحلم من الشيطان، وباب إذا رأى ما يكره، فلا يخبر بها ولا يذكرها، وباب الرؤيا من الله، وباب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وفي الطب: باب النفث والرقية. ومسلم (٢٢٦١) (٣) في أول كتاب الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢٢) والترمذي (٢٢٧٨) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٢) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»، وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) أيضاً من حديث أبي هريرة . . . وفيه «فإذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل، ولا يحدث بها الناس».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء إذا رأى في المنام ما يكره، =

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذَا قُصَّت عليه الرؤيا، قال: اللَّهُمَّ إنْ كَانَ خَيْرَاً فَلَنَا، وَإنْ كَانَ شَرّاً، فَلِعَدُوِّنَا.

ويُذكر عن النبي ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرَاً».

ويذكر عنه أنه كان يقول للرائي قبل أن يعبرُها له: «خَيْرَاً رَأَيْتَ» ثم يَعْبُرُهَا.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان أبو بكر الصِّديق إذا أراد أن يَعْبُر رُؤيَا، قال: إن صَدَقَتْ رُؤيَاكَ، يكونُ كذا وكذا.

فصــل
فيما يقولُه ويفعلُه من ابتُلي بالوَسْوَاسِ، ومَا يستعينُ به على الوسوسة

روى صالحُ بن كَيْسان، عن عُبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن

= وأخرجه أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، وابن ماجه (٣٩١٤) من حديث أبي رزين العقيلي، وفي سنده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وحسنه الترمذي، والحافظ في «الفتح» ١٢/٣٧٧، ٣٧٨، وصححه الحاكم ٤/٣٩٠، وأقره الذهبي، وله شاهد من حديث أبي قلابة أن النبي ﷺ قال: «إن الرؤيا تقع على ما عبر، ومثل ذلك كمثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً» أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٤) ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٩١ موصولاً بذكر أنس، وصححه ووافقه الذهبي وأخرج الدارمي ٢/١٣١ بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف ــ يعني في التجارة ــ فأتت رسول الله ﷺ، قالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدين غلاماً براً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله غائب، فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي. فجاء رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

ابن مسعود يرفعه: «إِنَّ لِلمَلَكِ المُوكَّلِ بِقَلْبِ ابْنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلْشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ المَلَكِ إيعَادٌ بِالخَيْرِ، وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، وَرَجَاءُ صَالِـحِ ثَوابِه. وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ، إِيعَادٌ بِالشَّرِّ، وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وقُنُوطٌ مِنَ الخَيْرِ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لَمَّةَ المَلَكِ، فَاحْمَدُوا اللَّـهَ، وَسَلُـوه مِـنْ فَضْلِـهِ، وَإِذَا وَجَـدْتُـمْ لَمَّـةَ الشَّيْطَـانِ، فَـاسْتَعِيـذُوا بِـاللَّـه فَاسْتَغْفِرُوه»[1].

وقال له عثمانُ بنُ أبي العاص: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشيطانَ قد حال بيني وَبَيْنَ صَلاَتي وقِراءتي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ له: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، واتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاثاً»[2].

وشكى إليه الصحَابَةُ أَنَّ أحدهم يَجِدُ في نفسِهِ ـ يُعرِّض بالشيء ـ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أحبُّ إليه مِن أَنْ يتكَلَّمَ به، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إلى الوَسْوَسَةِ»[3].

---

(١) سنده منقطع، لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عم أبيه ابن مسعود وأخرجه الترمذي موصولاً (٢٩٩١) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن حبان (٤٠) والطبري (٦١٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وسنده ضعيف، فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلط، وأخرجه الطبري ٣/٨٨ من قول ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) في السلام: باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٣٥، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب في رد الوسوسة، والطيالسي (٢٧٠٤) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، والحممة بضم الحاء: الرماد، وأخرج مسلم (١٣٢) وأبو داود (٥١١١) من حديث أبي هريرة قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «أو قد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان». قال الخطابي: قوله: «ذاك صريح الإيمان» معناه: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان، وذلك أنها إنما تتولد من فعل الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيماناً صريحاً.

وأرشد من بُلي بشيءٍ مِن وسوسة التسلسلِ في الفاعلين، إذا قيل له: هذَا اللَّهُ خَلَقَ الخلق، فمن خَلَقَ اللَّهَ؟ أن يقرأ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ، وَالآخِرُ، والظَّاهِرُ، والبَاطِنُ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

كذلك قال ابنُ عباسٍ لأبي زُميل سماك بن الوليد الحنفي وقد سأله: ما شيءٌ أجِدُهُ في صدري؟ قال: ما هُو؟ قال: قلتُ: واللَّهِ لا أتكلَّمُ به. قال: فقال لي: أشيء مِن شَك؟ قلتُ: بلى، فَقَالَ لي: ما نَجا مِنْ ذلِكَ أحد، حتى أنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنْتَ في شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إليكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرؤونَ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِك﴾ [يونس: ٩٤] قال: فقال لي: فإذا وجدتَ في نفسك شيئاً، فَقُلْ: ﴿هُوَ الأَوَّلُ، والآخِرُ، والظَّاهِرُ والبَاطِنُ. وَهُوَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

فأرشدهم بهذه الآية إلى بطلانِ التسلسل الباطل ببديهة العقل، وأن سلسلةَ المخلوقات في ابتدائها تنتهي إلى أولٍ ليس قَبلَه شيء، كما تنتهي في آخرِها إلى آخر ليس بعَده شيء، كما أن ظهورَه هو العلوُّ الذي ليس فوقَه شيء، وبُطونَه هو الإحاطة التي لا يكون دونه فيها شيء، ولو كان قبله شيء يكون مؤثّراً فيه، لكان ذلك هو الربَّ الخلاق، ولا بدَّ أن ينتهيَ الأمر إلى خالقٍ غيرِ مخلوقٍ، وغني عن غيره، وكلُّ شيء فقير إليه، قائم بنفسه، وكل شيء قائم به، موجود بذاته، وكل شيء موجود به. قديمٌ لا أول له، وكُلُّ ما سواه فوجودهُ بعد عدمه، باقٍ بذاته، وبقاءُ كل شيء به، فهو الأوَّلُ الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، الظاهر الذي ليس فوقَه شيء، الباطِنُ الذي ليس دونه شيء.

وقال ﷺ: «لا يَزالُ النَّاسُ يَتَسَاءلونَ حَتَّى يقول قائِلُهم: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ الله؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٠)، وسنده حسن.

وَلْيَنْتَهِ»(١)، وقدْ قال تَعالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فاسْتَعِذْ بالله، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ولما كان الشيطانُ على نوعين: نوعٍ يُرى عياناً، وهو شيطانُ الإِنسِ، ونوعٍ لا يُرى، وهو شيطانُ الجن، أمرَ سبحانه وتعالى نبيَّه ﷺ أن يكتَفِيَ مِن شر شيطانِ الإِنس بالإِعراضِ عنه، والعفوِ، والدفعِ بالتي هي أحسنُ، ومِن شيطان الجن بالاستعاذة باللَّهِ منه، والعفو، وجمع بينَ النوعين في سورة الأعراف، وسورة المؤمنين، وسورة فصلت، والاستعاذة في القراءة والذِّكر أبلغُ في دفع شر شياطين الجن، والعفوُ والإِعراضُ والدفعُ بالإِحسان أبلغُ في دفع شرِّ شياطينِ الإِنس. قال:

فمــا هــو إلا الاسْتِعــاذَةُ ضَــارِعَــاً أَو الدَّفْعُ بالحُسْنى هُمَا خَيْرُ مَطْلُوبِ
فَهٰـذَا دَوَاءُ الـدَّاءِ مِـنْ شَـرِّ مـا يُـرَى وَذَاكَ دَوَاءُ الـدَّاء مِـنْ شَـرِّ مَحْجُـوبِ

فصــــل
فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه

أمره ﷺ أن يُطفىء عَنْهُ جَمْرَةَ الغضب بالوُضُوءِ، والقعودِ إنْ كَانَ قَائِمَاً، والاضطِجَاع إن كَانَ قَاعِدَاً، والاستعاذةِ بالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجيم.

ولما كان الغضبُ والشهوةُ جمرتين مِن نارٍ في قلبِ ابنِ آدم، أمر أن يُطفئهما بالوضوء، والصلاة، والاستعاذةِ من الشيطان الرجيم، كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٢٤٠ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٥) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وأبو داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية، وأحمد ٢/ ٢٩٢ و ٣١٧ و ٣٣١ و ٣٨٧ و ٥٣٩ من حديث أبي هريرة. قال المازري: الخواطر على قسمين: فالتي لا تستقر، ولا تجلبها شبهة هي التي تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة، فهي التي لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

﴿أَتَأْمُرونَ النَّاسَ بالبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُم﴾، الآية [البقرة: ٤٤]. وهذا إنما يحمل عليه شدَّة الشهوةِ، فأمرهم بما يُطفئون بها جمرتها، وهو الاستعانةُ بالصبرِ والصلاة، وأمر تعالى بالاستعاذةِ من الشيطان عند نزغاته. ولما كانت المعاصي كلها تتولد مِن الغضب والشهوة، وكان نهايةُ قوةِ الغضبِ القتل، ونهايةُ قوةِ الشهوة الزِّنى، جمع الله تعالى بين القتل والزنى، وجعلهما قرينين في سورة الأنعام وسورة الإسراء، وسورة الفرقان وسورة الممتحنة.

والمقصودُ: أنه سبحانه أرشد عباده إلى ما يدفعون به شرَّ قوتَي الغضب والشهوة من الصلاة والاستعاذة.

فصل

الدعاء لرؤية ما يحب وما يكره

وكان ﷺ إذا رَأَى مَا يُحِبُّ، قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ». وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، قال: «الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»[(١)].

فصل

ما يفعل مع من صنع إليه معروفاً

وكان ﷺ يدعو لِمَن تقرَّب إليه بما يُحِبُّ وبما يُنَاسِبُ، فلما وَضَعَ لهُ ابن عبَّاس وَضُوءَهُ قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّين، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وابن السني (٣٨٠) من حديث عائشة، وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٥٧، وابن ماجه (٣٨٠٤) وسنده ضعيف، فيتقوى به.

(٢) هو في البخاري ١/٢١٤ بلفظ (اللهم فقهه في الدين»، و ١/١٥٥ و ١٣/٢٠٨ بلفظ «اللهم علمه الكتاب» و ٧/٧٨ بلفظ «اللهم علمه الحكمة»، وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) بلفظ «اللهم فقهه» وذكر الحميدي في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في أطراف «الصحيحين» بلفظ «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في «الصحيحين» وقد أخرجها أحمد ١/٢٦٦ و ٣١٤ و ٣٣٥، وسندها صحيح، وصححه ابن حبان.

ولمَّا دَعَّمَهُ أبو قَتَادَة فِي مَسيرِهِ بالليل لمَّا مالَ عن راحِلته، قال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِما حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّه»(١).

وقال: «مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِه: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّنَاءِ»(٢).

واستقرض من عبد الله بن أبي ربيعة مالاً، ثم وفَّاه إياه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ في أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأَدَاءُ»(٣).

ولمَّا أَرَاحَهُ جَرِيرُ بن عبد الله البَجَلِي مِن ذِي الخَلَصَةِ: صَنَم دَوْس، بَرَّكَ عَلَى خَيْلِ قَبيلَتِهِ أَحْمس وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ(٤).

الإثابة على الهدية

وكان ﷺ إذا أُهديت إليه هديةٌ فقبلها، كافأ عليها بأكثر

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) في المسجد: باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في البر: باب ما جاء في المتشبع بما لم يعط من حديث أسامة بن زيد، وسنده قوي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه النسائي ٣١٤/٧ في البيوع: باب الاستقراض، وابن ماجه (٢٤٢٤) في الصدقات: باب حسن القضاء، وأحمد ٣٦/٤، وسنده قوي.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦٢/٤، والبخاري ٥٥/٨، ٥٧، ٥٨ في المغازي: باب غزوة ذي الخلصة، و ١٠٨/٦ و ٩٩/٧، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله. ذو الخلصة: صنم كان بتبالة بين مكة واليمن على مسيرة سبع ليال من مكة، وكان سدنتها بنو أمامة من باهلة بن أعصُر، وكانت تعظمها وتهدي لها خثعم، وبجيلة وأزد السراة ومن قاربهم من بطون العرب من هوازان، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة، وأسلمت العرب، ووفدت عليه وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً فقال له: «يا جرير ألا تريحني من ذي الخلصة» قال: بلى فوجهه إليه، فخرج حتى أتى بني أحمس من بجيلة، فسار بهم إليه، فقاتلته خثعم وباهلة دونه، فقتل من سدنته من باهلة يومئذ مائة رجل، وأكثر القتل في خثعم، وقتل مائتين من بني قحافة بن عامر بن خثعم، فظفر بهم وهزمهم، وهدم بنيان ذي الخلصة، وأضرم فيه النار، فاحترق. «الأصنام» لمحمد بن السائب الكلبي.

منها[1]، وإن ردها اعتذرَ إلى مُهْدِيهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ لِلصَّعْب بن جَثَّامةَ لما أَهْدَى إِلَيْهِ لَحْمَ الصَّيْدِ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[2] والله أعلَمُ.

فصـــل

وأمر ﷺ أُمَّته إذا سَمِعُوا نَهيقَ الحِمَارِ أن يتعوَّذُوا باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، وإِذَا سَمِعُوا صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، أَنْ يَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضلِه[3].

ويُروى عنه ﷺ، أنه أَمَرَهُم بالتَّكْبِيرِ عَنْدَ رؤية الحَرِيق، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئهُ[4].

الذكر في المجلس

وكره ﷺ لأَهل المجلس أن يُخْلُوا مَجْلِسَهُم مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وقال: «مَا مِنْ قَوْمٍ يقومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرونَ اللَّهَ فيهِ إلاَّ قَامُوا عَنْ مِثْلِ جيفةِ الحِمَارِ»[5].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٥٤ في الهبة: باب المكافأة في الهبة، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٤) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، ولابن أبي شيبة بلفظ: «ويثيب ما هو خير منها».

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٢٦، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، وفي الهبة: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، و«الموطأ» ١/ ٣٥٣ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٣٠٩٠) في المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري ٦/ ٢٥١ في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء: باب استحباب الدعاء عند صياح الديك من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن السني (٢٩٥) والعقيلي في «الضعفاء» وابن عدي في «الكامل» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه=

وقال: «مَنْ قَعَدَ مَقعَداً لم يَذكُرِ اللَّهَ فيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، ومَنِ اضطجع مضجعاً لا يذكرُ اللَّهَ فيه، كان عليه من اللَّهِ تِرَةٌ»[1] والتِّرَةُ: الحسرة.

وفي لفظ: «وما سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، إلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ»[2].

وقالَ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ في مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فيهِ لَغَطُهُ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ أشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إلا غُفِرَ لَهُ ما كانَ في مَجْلِسه ذَلِكَ»[3].

وفي «سنن أبي داود» و «مستدرك الحاكم» أنه ﷺ كَانَ يَقُولُ ذلِكَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ، فَقَالَ لهُ رَجُلٌ: يَا رسولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُه فِيمَا مَضَى. قالَ: «ذلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ»[4].

فصـــل

الدعاء عند الأرق

وشكى إليه خالدُ بنُ الوليد الأرقَ بالليل، فقال له: «إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقل: اللَّهُمَّ رَبَّ السماواتِ السَّبْعِ وَما أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِم جميعاً مِنْ أَنْ يَفْرُطَ

= ولا يذكر الله، وأحمد في «المسند» ٢/٣٨٩ و ٤٩٤ و ٥١٥ و ٥٢٧، من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦) وابن السني والحميدي في «مسنده» (١١٥٨) من حديث أبي هريرة، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن السني (١٧٨)، وأحمد ٢/٤٣٢، والحاكم ١/٥٥٠، وأخرجه ابن حبان (٢٣٢١) بلفظ «وما مشى أحد ممشى لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢٩) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، وأبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٢٣٦٦) والحاكم ١/٥٣٦، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩) في الأدب: باب كفارة المجلس، والحاكم ١/٥٣٧ من حديث أبي برزة الأسلمي، وسنده حسن.

أَحَدٌ مِنهُم عَلَيَّ، أَوْ أَنْ يَطْغى عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَناؤُكَ، ولاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ»[(١)].

الدعاء عند الفزع

وكان ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَه من الفزع: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَامَّة مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عباده، ومن شرِّ هَمَزَاتِ الشَّياطِين، وأَنْ يَحْضُرُون»[(٢)].

ويُذكر أن رجلاً شَكَى إِلَيْهِ ﷺ أنه يفزع في مَنَامِه، فقال: «إِذَا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فقل . . .» ثم ذكرها، فقالها فذهب عنه.

فصـــل
في ألفاظ كان ﷺ يَكْرَهُ أن تُقَال

فَمِنْهَا: أن يقول: خَبُثَتْ نَفْسِي، أَوْ جَاشَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ[(٣)].

ومنها: أن يُسَمِّي شَجَرَ العِنَبِ كَرْماً، نَهَى عَنْ ذلِكَ، وقال: «لا تَقُولُوا: الكَرْمُ، وَلِكنْ قولُوا: العِنَبُ وَالحَبَلَةُ»[(٤)].

وكـرِه أَن يقـولَ الـرجـلُ: هلـكَ النَّـاسُ. وقـال: «إِذَا قَـال ذلـكَ، فَهُـوَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) من حديث بريدة، وفي سنده الحكم بن ظهير، وهو متروك، وله شاهد من حديث خالد عند الطبراني في «الكبير» ١/١٩٢/١ بسند منقطع، فالحديث ضعيف.

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد ١٨١/٢، وأبو داود (٣٨٩٣) في الطب: باب كيف الرقى، والترمذي (٣٥١٩) في الدعوات: باب دعاء من أوى إلى فراشه، وابن السني (٧٥٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٥٧/٤، و ٦/٦ وابن السني (٧٥٥) من حديث الوليد بن الوليد، ورجاله ثقات ولكن فيه انقطاع. ولفظة أنه قال: يا رسول الله إني أجد وحشة، قال: «إذا أخذت مضجعك، فقل: أعوذ . . .

(٣) أخرجه البخاري ٤٦٥/١٠، ومسلم (٢٢٥٠) وأبو داود (٤٩٧٨) و (٤٩٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم (٢٢٤٨) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والدارمي في «سننه» ١١٨/٢ في الأشربة: باب النهي أن يسمى العنب كرماً من حديث وائل بن حجر، وأخرجه البخاري ٤٦٥/١٠ و ٤٦٧، ومسلم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة.

أَهْلَكُهُمْ[1]. وفي معنى هذا: فسد الناسُ، وفسد الزمانُ ونحوهُ.

ونهى أن يُقَالَ: ما شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلانٌ، بَلْ يُقَالُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ. فَقَالَ لهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ: «أجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدّاً؟! قل: مَا شَاءَ الله وَحْدَهُ»[2].

وفي معنى هَذا: لولا اللَّهُ وفلانٌ، لما كانَ كذا، بل وهو أقبحُ وأنكر، وكذلك: أنا باللَّهِ وبفُلان، وأعوذُ بالله وبفُلان، وأنا في حَسْبِ اللَّهِ وحَسْبِ فلان، وأنا متّكِل على الله وعلى فلان، فقائلُ هذا، قد جعل فلاناً نِدّاً لله عز وجل.

ومنها: أن يُقال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، بل يقُولُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمته[3].

ومنها: أن يحلِفَ بغير الله. صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣) في «البر والصلة»: باب النهي عن قول: هلك الناس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» ١/٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ من حديث ابن عباس، وسنده صحيح، وله شاهد من حديث حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، وأبي داود (٤٩٨٠) وسنده صحيح، وآخر من حديث الطفيل بن سخبرة عند أحمد ٥/٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٤٣٣، ٤٣٤، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني. قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى مطر نوء كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٢/٣٤ و ٦٧ و ٨٧ و ٩٨ و ١٢٥، والترمذي (١٥٣٥) في النذور: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/٢٩٧ ووافقه الذهبي.

ومنها: أن يقول في حَلِفِهِ: هو يَهُودي، أو نصراني، أو كافر، إن فعل كذا[1].

ومنها: أن يقولَ لِمسلمٍ: يا كَافِرُ[2].

ومنها: أن يقولَ للسلطان: مَلِكُ المُلُوكِ[3]. وعلى قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السَّيِّدُ لِغلامه وجارِيته: عَبْدِي، وأَمَتِي، ويقول الغلامُ لسيده: ربي، وليقُل السَّيِّدُ: فَتَاي وفتاتي، وليَقُلِ الغلامُ: سيِّدي وسيِّدتي[4].

ومنها: سبُّ الرِّيحِ إِذَا هبَّتْ، بل يسألُ اللَّهَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ويَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شرِّهَا وشر ما أرسلت به[5].

ومنها: سبُّ الحُمَّى، نهى عنه، وقال: «إِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ»[6].

---

(١) أخرج أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي ٧/٦، وابن ماجه (٢١٠٠) من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال: إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً»، وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ١٠/٤٢٨، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر، وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري ١/٣٨٨، ومسلم (٦١).

(٣) أخرجه البخاري ١٠/٤٨٦، ومسلم (٢١٤٣) وأبو داود (٤٩٦١) والترمذي (٢٨٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ٥/١٣١، ومسلم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٥٣) من حديث أبي بن كعب، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٢٦٨ و ٤٠٩ و ٤٣٧، وأبو داود (٥٠٩٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٦) من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٦) رواه مسلم (٢٥٧٥) في الدعاء: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن من حديث جابر رضي الله عنه.

ومنها: النَّهيُ عن سبِّ الدِّيكِ، صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ للصَّلاةِ»[1].

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتَّعَزِّي بعزائهم[2]، كالدُّعَاء إلى القبائل والعَصبيَّة لها وللأنساب، ومثلهُ التعصبُ لِلمذاهب، والطرائِقِ، والمشايخ، وتفضيلُ بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونُهُ منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويُوالي عليه، ويُعادِي عليه، ويَزِنُ الناس به، كُلُّ هذا مِن دعوى الجاهلية.

ومنها: تسميةُ العِشَاء بِالعَتَمَةِ[3] تسمية غالبة يُهجرُ فيها لفظُ العِشَاء.

ومنها: النهيُ عَن سِبَابِ المُسْلِم[4]، وأن يتناجى اثنَانِ دُونَ الثَّالِث[5]. وأن تُخْبِرَ المرأةُ زَوْجَها بِمَحَاسِنِ امرأةٍ أُخْرَى[6].

ومنها: أن يقولَ في دُعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ، وارْحَمْني إِنْ شِئْتَ»[7].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» ٥/ ١٩٣، وأبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم من حديث زيد بن خالد الجهني، وإسناده حسن.

(٢) أخرج أحمد ٥/ ١٣٣ و ١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٣) و (٩٦٤)، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٧/ ٢ من حديث أبي بن كعب قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وأخرج أيضاً (١٨٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو لعصبة، أو ينصر عصبة، فقتل فقتلة جاهلية».

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري ١١/ ٦٨، ٦٩، ومسلم (٢١٨٣) من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري ٩/ ٢٦٩ من حديث ابن مسعود.

(٧) أخرجه البخاري ١١/ ١١٨، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

ومنها: الإكثارُ مِنَ الحَلِفِ(١).

ومنها: كراهةُ أن يقول: قَوْسُ قُزَح(٢) لِهذَا الذي يُرى في السَمَاء.

ومنها: أن يسأل أحَداً بِوَجهِ اللَّهِ(٣).

ومنها: أن يسمِّيَ المدينة بيثرب(٤).

ومنها: أن يُسألَ الرجلُ فيم ضرَبَ امرأته(٥)، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومنها أنْ يقولَ: صُمْتُ رمضانَ كُلَّهُ، أو قمتُ اللَّيْلَ كُلَّهُ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفِّق ثم يمحق».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٣٠٩ من حديث ابن عباس: «لا تقولوا: قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض» وفي سنده زكريا بن حكيم الحبطي البصري، وهو ضعيف هالك.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من حديث جابر مرفوعاً: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» وفي سنده سليمان بن معاذ التميمي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٧٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون: يثرب وهي المدينة . . .» قال الحافظ: أي: إن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها المدينة، وفهم بعض العلماء من هذا كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٤٧) وأحمد (١٢٢) والطيالسي ص ١٠، وابن ماجه (١٩٦٨) من حديث عمر، وفي سنده داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف، وشيخه عبد الرحمن المسلي لا يعرف.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت رمضان كله، من حديث أبي بكرة، ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن.

فصـــل

ومن الألفاظِ المكروهَةِ الإفصاحُ عَنِ الأشياءِ التي ينبغي الكنايةُ عنها بأسمائها الصَّريحة.

ومنها: أن يقولَ: أطالَ اللَّهُ بقاءَك، وأدامَ أيَّامَكَ، وعِشتَ ألفَ سنة ونحو ذلك.

ومنها: أن يقول الصائِمُ: وحقِّ الذي خَاتِمه على فمِ الكافر.

ومنها: أن يقول للمُكُوس: حقوقاً. وأن يقول لِمَا يُنْفِقُهُ في طاعةِ الله: غَرِمْتُ أو خَسِرْتُ كَذَا وَكَذَا: وأن يقولَ: أنفقتُ في هٰذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنهـا: أن يقـولَ المفتـي: أحـلَّ اللَّـهُ كـذَا، وحـرّم الله كـذا فـي المسـائـل الاجتهادية، وإنما يقولُه فيما ورد النصُّ بتحريمه.

كراهة تسمية أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات

ومنها: أن يُسَمِّيَ أدلةَ القرآن والسنة ظواهِرَ لفظية ومجازاتٍ، فإن هذه التسمية تُسْقِطُ حُرمتَها مِن القلوب، ولا سيما إذا أَضَافَ إلى ذلك تسمية شُبَهِ المتكلمينَ والفلاسفة قَواطِعَ عَقلية، فلا إله إلا الله، كم حَصَلَ بهاتين التسميتين مِن فساد في العقول والأديان، والدنيا والدين.

فصـــل

ومنها: أن يُحدِّث الرجلُ بجِمَاع أهله، ومـا يكـونُ بينـه وبينـها[1]،

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٣٧) وأحمد ٣/٦٩، وابن السني (٦١٩) والبيهقي ٧/١٩٣، ١٩٤ من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها» هذا الحديث وإن أخرجه مسلم ضعيف السند فيه عمر بن حمزة العمري، ضعفه الحافظ في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه يحيى بن معين والنسائي وقال أحمد: أحاديثه مناكير، ثم أورد الذهبي له هذا الحديث، وقال: فهذا مما استنكر لعمر، وأخرج =

كما يفعله السَّفَلَةُ.

ومما يكره من الألفاظ: زعموا[1]، وذكروا، وقالوا، ونحوه.

ومما يُكره منها أن يقول للسلطان: خليفةُ اللَّهِ، أو نائبُ اللَّهِ في أرضه، فإن الخليفة والنائبَ إنما يكونُ عن غائب، واللَّهُ سبحانَه وتعالى خليفةُ الغائِبِ في أهلِهِ، ووكيلُ عبده المؤمن.

فصـــل

التحذير من: «أنا» و«لي» و«عندي»

وليحذر كُلَّ الحذر مِن طغيان «أنا»، «ولي»، «وعندي»، فإن هذه الألفاظَ الثلاثةَ ابتُلي بها إبليسُ، وفرعون، وقارون، ﴿فأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ لإبليس، و ﴿لي مُلْكُ مِصْرَ﴾ لفرعون، و ﴿إنما أُوتِيتهُ عَلَى عِلْم عِنْدِي﴾ لِقارون. وأحسنُ ما وُضِعَت «أنا» في قول العبد: أنا العبدُ المذنب، المخطىء، المستغفر، المعترِف ونحوه. «ولي»، في قوله: لي الذنب، ولي الجُرم، ولي المسكنةُ، ولي الفقرُ

= أحمد ٦/ ٤٥٦، ٤٥٧ من حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم (سكت) القوم، فقلت: إي والله إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق، فغشيها، والناس ينظرون» وفي سنده شهر بن حوشب وفيه ضعف لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥٤٠ و ٥٤١، وأبي داود (٢١٧٤) وابن السني (٦٢٠) وآخر من حديث سلمان عند أبي نعيم في «الحلية» ١/ ١٨٦، وثالث عن سعد رواه البزار كما في «المجمع» ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥ فالحديث قوي بهذه الشواهد.

(١) أخرج أبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٦٨ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: قال ابن مسعود لأبي عبد الله، أو قال عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا؟» قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا» وأبو عبد الله هو حذيفة. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصره» عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في «الأطراف» وروايته عن حذيفة مرسلة كما في «التهذيب».

والذل: «وعندي» في قوله: «اغْفِرْ لي جِدِّي، وَهَزْلِي، وخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي»[1].

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني
من زاد المعاد في هدي خير العباد ويليه
الجزء الثالث وأوله
فصل في هديه في الجهاد والغزوات

(١) أخرجه البخاري ١١/ ١٦٥، ١٦٧، ومسلم (٢٧١٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

الفهـرس

فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة ٥
فصل فيمن هو أهل لأخذ الزكاة ٨
فصل في زكاة العسل وما ورد فيه ١١
فصل فيما كان يدعو به رسول الله ﷺ لمن جاءه بالزكاة ١٥
فصل في نهي المتصدق أن يشتري صدقته ١٦
فصل في هديه ﷺ في زكاة الفطر ١٨
فصل في بيان وقت إخراج هذه الصدقة ٢٠
فصل في هديه ﷺ في صدقة التطوع ٢١
فصل في أسباب شرح الصدور ٢٢

فصل في هديه ﷺ في الصيام

فوائد الصيام ٢٧
متى فُرِض الصوم ٢٩
فصل كان من هديه ﷺ في رمضان الإكثار من أنواع العبادات ٣٠
النهي عن الوصال ٣١
فصل وكان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد ٣٦
بحث في صوم يوم الشك ٣٧
فصل في هديه ﷺ في قبول شهادة الرؤيا ٤٧
فصل في هديه ﷺ في الفطر ٤٨

فصل في الصوم في السفر ٥٠
فصل ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ٥٣
متى يباح للمسافر الفطر ٥٣
فصل في هديه ﷺ في الصوم جنبًا وحكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم ٥٤
فصل في إسقاط القضاء عمن أكل أو شرب ناسيًا ٥٦
الأشياء التي يفطر بها الصائم ٥٦
فصل في حكم الكحل للصائم ٦٠
فصل في هديه ﷺ في صيام التطوع ٦١
بحث صيام عاشوراء ٦٣
فصل في هديه ﷺ في إفطار يوم عرفة بعرفة وسنة صيامه لغير الحاج ٧٣
فصل في حكم صوم السبت والأحد والجمعة ٧٤
فصل ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر وما ورد من النهي عن صوم الدهر ٧٦
فصل في حكم المتطوع في الصيام إذا أفطر هل عليه قضاء أم لا .. ٧٩
فصل في كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٨١
فصل في هديه ﷺ في الاعتكاف ٨٢

فصل في هديه ﷺ في حجه وعمره

فصل في كون عمر الرسول ﷺ كلها كانت في أشهر الحج ٩٠
فصل ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلا مرة واحدة ٩٢
فصل في سياق هديه ﷺ في حجته ٩٦

فصل في وصف حجة النبي ﷺ ٩٧
تحقيق أنه ﷺ كان قارنًا لا مفردًا ١٠١
فصل في الأغاليط التي وقع فيها بعض العلماء في عمر
النبي ﷺ وحجته وهم خمس طوائف ١١٦
الرد على من زعم أنه ﷺ حجَّ متمتعًا ١٣١
فصل فيمن غلط في إهلاله ﷺ ١٤١
عود إلى سياق حجته ﷺ ١٤٨
بحث في لحم الصيد للمحرم ١٥٢
بحث في إحرام عائشة ورفضها العمرة وذكر اختلاف الروايات فيه . ١٥٥
فصل اختلاف الناس فيما أحرمت عائشة به أولاً ١٥٩
بحث في المراد من العمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم ١٦٢
عود إلى سياق حجته ﷺ ١٦٥
بحث في تكفين من مات وهو محرم وما في الحديث الوارد
فيه من الأحكام ٢٢٠
عود إلى سياق حجته ﷺ ٢٢٧
الوقت التي ترمى فيه الجمرة يوم النحر ٢٢٩
صلاته ﷺ في المزدلفة ووقوفه بالمشعر الحرام ٢٣٣
رجوعه ﷺ إلى منى وخطبته فيها ٢٣٧
انصرافه ﷺ إلى المنحر بمنى ونحره البدن بيده ٢٣٩
لا يختص الذبح بالمنحر، وحيثما ذبح في منى أو مكة أجزأه ٢٤٧
فصل في حلق رسول الله ﷺ رأسه ٢٤٧
رجوعه ﷺ إلى منى وبيتوتته بها ٢٦٣

خطبه ﷺ في أيام الحج ٢٦٥
ترخيص النبي ﷺ البيتوتة خارج منى لمن له عذر ٢٦٦
النزول بالمحصب وحكمه ٢٧٠
بحث في الدخول في الكعبة ٢٧٢
بحث الوقوف بالملتزم ٢٧٤
فصل في أوهام العلماء في حجته ﷺ ٢٧٦
فصل في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة ٢٨٥
فصل في ذبح هدي المتمتع أو القارن ٢٨٩
فصل في هديه في الأضاحي ٢٨٩
ومن هديه أنه حظر على المضحي أن يأخذ من ظفره أو
شعره إذا دخل العشر من ذي الحجة حتى يضحي ٢٩٢
الشروط التي لا بد منها في الأضحية ٢٩٣
وجوب الأضحية على القادر (تعليق) ٢٩٥
فصل في هديه ﷺ في العقيقة ٢٩٦
فصل في عقه عن الحسن والحسين ٢٩٩
فصل في الأذان في أذن المولود ٣٠٣
فصل في هديه ﷺ في تسمية المولود وختانه ٣٠٤
فصل في هديه ﷺ في الأسماء والكنى ٣٠٥
فصل في فقه هذا الباب ٣٠٧
فصل في ندبه ﷺ أمته إلى التسمي بأسماء الأنبياء ٣١٢
فصل في النهي عن التسمية ببعض الأسماء ٣١٢
فصل في الكنى ٣١٤
فصل فيما كرهه السلف والخلف من الكنى ٣١٧

فصل في النهي عن تسمية العنب كرمًا ٣١٨
فصل في كراهة تسمية العشاء بالعتمة ٣١٩
فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ ٣٢٠
فصل في النهي عن سب الدهر ٣٢٣
النهي عن قول الرجل خبثت نفسي ٣٢٥
فصل في هديه ﷺ في الذكر ٣٣٢
في الذكر إذا خرج من بيته ٣٣٥
في الذكر إذا دخل المسجد ٣٣٦
في أذكار الصباح والمساء ٣٣٧
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند لبس الثوب ونحوه ٣٤٥
فصل في هديه ﷺ عند دخوله إلى منزله ٣٤٧
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء ٣٤٩
فصل فيما يقال عند الخروج من الخلاء ٣٥٢
فصل في هديه ﷺ في أذكار الوضوء ٣٥٣
فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره ٣٥٥
فصل فيما شرعه ﷺ لأمته من الذكر عند الأذان وبعده ٣٥٦
فصل في الإكثار من الدعاء والتهليل والتكبير والتحميد في
عشر ذي الحجة ٣٦٠
فصل في هديه ﷺ في الذكر عند رؤية الهلال ٣٦١
فصل في هديه ﷺ في أذكار الطعام قبله وبعده ٣٦٢
فصل إذا كان الآكلون جماعةً فعلى كل واحد منهم أن يسمي الله .. ٣٦٢
بحث رد السلام وتشميت العاطس هل يجزىء رد الواحد فيهما
أم يجب على كل من سمعه ٣٦٤

ما يقوله الإنسان بعد ما يفرغ من الأكل ٣٦٤
فصل في هديه ﷺ في السلام والاستئذان وتشميت العاطس ٣٧١
فصل في هديه ﷺ في السلام على الصبيان والنساء ٣٧٥
في تسليم الصغير على الكبير والماشي على القاعد ٣٧٦
فصل في البدء بالسلام قبل الكلام ٣٧٨
فصل في التسليم على من يواجهه وتحمله السلام للغائب ٣٨٠
فصل في انتهاء السلام إلى وبركاته ٣٨١
فصل في التسليم ثلاثًا ٣٨٢
فصل في بدئه من لقيه بالسلام والرد على التحية بمثلها أو أفضل منها ٣٨٣
فصل في صفة السلام ٣٨٣
فصل في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب ٣٨٨
فصل هل يجزيء عن الجماعة إذا مَرُّوا أن يسلم أحدهم ٣٨٩
فصل في هديه إذا بلغه أحد السلام عن غيره أن يردَّ عليه وعلى المبلغ ٣٩٠
فصل في هديه ﷺ في الاستئذان ٣٩١
فصل في المستأذن كيف يرد إذا سئل عن اسمه ٣٩٣
فصل في أنّ رسول الرجل إلى الرجل إذن له ٣٩٤
فصل في الاستئذان الذي أمر الله به المماليك ومن لم يبلغ الحلم . ٣٩٥
فصل في هديه ﷺ في أذكار العطاس ٣٩٧
فصل في غض الصوت في العطاس ٤٠١
فصل في هديه ﷺ في أذكار السفر وآدبه ٤٠٤

فصل فيما يقوله إذا ركب راحلته ٤٠٧
فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح ٤١٥
فصل فيما يقوله من رأى ما يعجبه من أهله وماله ٤١٧
فصل فيما يقوله من رأى مبتلى ٤١٧
فصل فيما يقوله من لحقته الطيرة ٤١٨
فصل فيما يقوله من رأى في منامه ما يكرهه ٤١٩
فصل فيما يقوله ويفعله من ابتلي بالوسواس ٤٢٠
فصل فيما يقوله ويفعله من اشتد غضبه ٤٢٣
فصل فيما يقوله إذا رأى ما يحب ٤٢٤
فصل وكانﷺ يدعو لمن تقرب إليه بما يحب وبما يناسب ٤٢٤
فصل فيما يقوله من سمع نهيق الحمار أو صياح الديكة ٤٢٦
فصل فيما يقول من شكا الأرق بالليل ٤٢٧
فصل في الألفاظ التي كانﷺ يكره أن تقال ٤٢٨

فهرس العناوين الجانبية

الأصناف التي تجب فيها الزكاة ٥

وقت وجوبها ٥

نصاب الزكاة ٥

أصناف من يأخذ الزكاة ٨

إعطاؤه من هو أهل للزكاة ٨

تفريق الزكاة على المستحقين من أهل البلد ٩

بعث السُّعاة لجباية الزكاة ٩

بعض الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة ١١

زكاة العسل ١١

من قال: ليس في العسل الزكاة ١٣

من قال: في العسل زكاة ١٤

دعاؤه ﷺ لجابي الزكاة ١٥

النهي عن الأخذ من كرائم الأموال ١٥

التصرف في الصدقة ١٦

من تجب عليه ومقدارها ١٨

وقت إخراج صدقة الفطر وكذا الأضحية ٢٠

لمن تعطى صدقة الفطر ٢١

المقصود من الصيام وفوائده ٢٧

زمن فرضية الصيام ٢٩

إكثار أنواع العبادات في رمضان ٣٠

الوصال ومعنى قوله ﷺ: «يطعمني ربي ويسقيني ٣١
الاختلاف في حكم الوصال وترجيح المصنف بجوازه منَ السحر
إلى السحر ٣٣
ثبوت رمضان ٣٦
حكم صوم يوم الغيم ٣٧
سرد المصنف لروايات من صام يوم الغيم ٤٠
الجواب على من صام يوم الغيم ٤٣
ترجيح المصنف لجواز صوم يوم الغيم احتياطاً والنهي عنه تطوعاً ٤٤
بعض المسائل التي ترخّص بها ابن عباس وتشدّد بها ابن عمر ٤٥
الدليل على أن الصحابة لم يصوموا يوم الغيم على سبيل الوجوب ٤٦
ثبوت شوال ٤٧
فوائد الفطر على التمر ٤٨
ما يفطر عليه ٤٨
الذكر عند الإفطار ٤٩
إجابة دعوة الصائم ٤٩
تحديد وقت الإفطار ٥٠
نهي الصائم عن الرفث ٥٠
الفطر في السفر ٥٠
الفطر في القتال ٥٠
الفطر في السفر ٥٢
ما اعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة ٥٣
حد السفر لرخصة الإفطار ٥٣
الفطر لا يشترط فيه مجاوزة البيوت ٥٣
لا حرج في اغتسال الجنب بعد الفجر وفي تقبيل أزواجه وهو صائم ٥٤

صحة صيام من أكل ناسياً ٥٦
المفطرات ٥٦
غير المفطرات ٥٦
إنكار المصنف ـ تبعاً للإمام أحمد ـ احتجام النبي وهو صائم
مع أنه في البخاري ٥٨
الاكتحال للصائم ٦٠
صيام عاشوراء ٦٣
صوم يوم عرفة ٧٣
الحِكَم من فطر يوم عرفة بعرفة ٧٣
صوم يومي السبت والأحد ٧٤
صيام الدهر ٧٦
إنشاء نية التطوع من النهار ٧٩
لا حرج في الفطر في صيام التطوع ٧٩
من نزل على قوم وكان صائماً فليقل إني صائم ٨٠
كراهية تخصيص يوم الجمعة بالصوم ٨١
مقصود الاعتكاف عكوف القلب إلى الله ٨٢
ترجيح المصنف أن الصوم شرط للاعتكاف ٨٣
العمرات التي اعتمرها ﷺ وأنها كانت في ذي القعدة ٨٦
العمرة للداخل إلى مكة ٨٩
كانت عمره في أشهر الحج ٩٠
الاعتمار في أشهر الحج أفضل من الاعتمار في رمضان ٩٠
كان ﷺ يترك العمل خشية المشقة على أمته ٩٢
لم يعتمر ﷺ في السنة إلا مرة واختلاف الناس في تكرارها ٩٢
لما فرض الحج سنة تسع أو عشر بادر ﷺ إليه على الفور سنة عشر

وهي حجته الوحيدة ٩٦
خروجه ﷺ بعد أن أعلم الناس ٩٧
ترجيح المصنف أن خروجه ﷺ كان يوم السبت ٩٧
إكمال المصنف لسياق حجه ﷺ ١٠١
حج ﷺ قارناً والدليل على ذلك ١٠١
القِران أحد نوعي التمتع وهو لغة القرآن ١٠٧
الرد على من ادعى حجه ﷺ مفرداً ١١٥
الرد على من ادعى حجه ﷺ متمتعاً ١١٥
غلط الناس في عُمَرِه ﷺ ١١٦
غلط الناس في حجه ﷺ ١١٧
غلط الناس في إحرامه ﷺ ١١٧
عذر من قال: اعتمر ﷺ في رجب ١١٨
عذر من قال: اعتمر ﷺ في شوال ١١٨
عذر من قال: اعتمر ﷺ من التنعيم بعد الحج ١١٩
عذر من قال: لم يعتمر ﷺ في حجته ١٢٠
عذر من قال: اعتمر ﷺ عمرة حل منها ١٢٠
عذر من قال: حج ﷺ مفرداً ولم يعتمر فيه ١٢١
[وجوه الترجيح لرواية من روى القِران] ١٢٦
قول المصنف: التمتع أفضل من الإفراد ١٢٨
عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً حل فيه من إحرامه ١٢٨
عذر من قال: حج ﷺ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدي ١٣١
الفرق بين القارن والمتمتع السائق للهدي ١٣١
إن ساق الهدي فالقِران أفضل وإن لم يسق فالتمتع أفضل ١٣٣
هل التمتع مع ترك سوق الهدي أفضل من القِران مع السّوق؟ ١٣٤

قول المصنف: التمتع أفضل من إفراده تعقبه عمرة ١٣٥
عذر من قال: حج ﷺ قارناً طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ١٣٦
هل على القارن والمتمتع سعيان أو سعي واحد؟ ١٤١
عذر من قال: حج ﷺ مفردًا اعتمر عقبيه من التنعيم ١٤١
عذر من قال: لبى ﷺ بالعمرة وحدها واستمر عليها ١٤١
عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده واستمر عليه ١٤٢
عذر من قال: لبى ﷺ بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة ١٤٢
هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟ ١٤٣
عذر من قال: أحرم ﷺ بعمرة ثم أدخل عليها الحج ١٤٤
عذر من قال: أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً لم يعين فيه نسكاً ثم عينه بعد إحرامه .. ١٤٦
تخييره ﷺ لأصحابه بين الأنساك الثلاثة ١٥٠
السنن التي وردت في قصته ولادة أسماء بنت عميس بذي الحُليفة ١٥٠
جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده لأجله ١٥١
قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة ١٥٢
رده ﷺ حمار الوحش مع تعليله بأنه محرم ١٥٢
الأرجح بأن الحمار كان لحماً لا حيّاً ١٥٤
مروره ﷺ بوادي عسفان ١٥٥
بحث في إحرام عائشة وهي حائض ١٥٥
ما تفعل المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف
قبل التعريف ١٥٦
ما أحرمت به عائشة أولاً ١٥٩
ما المراد من عمرة التنعيم لعائشة ١٦٢
هل كانت عمرة التنعيم مجزئة لعائشة عن عمرة الإسلام ١٦٣
موضع حيضة عائشة وطهرها ١٦٤

العودة إلى سياق حجته ﷺ ١٦٥

بحث في فسخ الحج إلى العمرة ١٦٦

غضبه ﷺ ممن لم يمتثل أمره ١٦٩

أعذار من لم يأخذ بفسخ الحج إلى العمرة ١٧٤

عذر من أدعى النسخ لهذا الفسخ ١٧٤

عذر من أدعى اختصاص الصحابة بهذا الفسخ ١٧٦

الأصل في المسائل الإحكام حتى يثبت نسخها أو اختصاصها بأحد ١٧٨

عذر من ادعى معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ١٨٣

رد المصنف عليهم ١٨٤

بيان أن عمر لم ينه عن المتعة البتة ١٩٣

بقية طرق المانعين من فسخ الحج إلى العمرة ١٩٦

يشرع الاحتياط إذا لم تتبين السنة ١٩٦

بطلان قول من قال: أمرهم ﷺ بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة
في أشهر الحج من أحد عشر وجهاً ١٩٧

بحث في موافقة فسخ الحج إلى العمرة لقياس الأصول ٢٠١

العودة إلى سياق حجته ﷺ عند نزوله بذي طوى ٢٠٦

دخوله ﷺ المسجد ٢٠٨

صلاته ﷺ خلف المقام ٢١٠

السعي بين الصفا والمروة ٢١٠

طواف القدوم ٢١٢

غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج ٢١٣

متابعة سياق الحج ٢١٤

خطبة الوداع ٢١٥

أهل مكة يقصرون ويجمعون بعرفة ٢١٦

الوقوف بعرفة ٢١٧
ما ورد في دعائه ﷺ في عرفة ٢١٨
بحث يتعلق برجل محرم مات في عرفة ٢٢٠
لا ينجس المسلم بموته ٢٢٠
التغير بالطاهرات لا يسلب الماء طهوريته ٢٢١
إباحة الغسل للمحرم ٢٢١
إباحة الماء والسدر للمحرم ٢٢٢
الكفن مقدم على ما سواه ٢٢٢
المحرم ممنوع من الطيب ٢٢٢
المحرم ممنوع من تغطية رأسه ٢٢٥
لا ينقطع الاحرام بالموت ٢٢٦
متابعة سياق حجته ﷺ ٢٢٧
الإفاضة من عرفة ٢٢٧
هل يجوز رمي الجمار قبل الفجر ٢٢٩
مذهب من قال بركنية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ٢٣٤
قصة الفضل مع الخثعمية ٢٣٥
الحج عن الأم ٢٣٦
خطبة منى ٢٣٧
بحث في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ٢٣٩
بيان بطلان قول ابن حزم بأنه لا هدي على القارن ٢٤٣
مكة كلها منحر ومنى مناخ لمن سبق إليه ٢٤٧
الحلق والتقصير ٢٤٧
ترجيح المصنف أنه ﷺ لم يطف غير طواف الإفاضة بعد إفاضته إلى مكة ٢٥٠
رد القول بالطواف والسعي للقدوم بعد إحرام المتمتع بالحج من مكة ... ٢٥٣

الرد على من قال: إن القارن يحتاج إلى سعيين ٢٥٤
الرد على من قال: أخر ﷺ طواف الزيارة إلى الليل ٢٥٤
تعليل شربه ﷺ قائماً ٢٥٧
طاف ﷺ طواف الإفاضة على راحلته ٢٥٧
أين صلى ﷺ الظهر حين رجوعه إلى منى ٢٥٨
ذكر طواف أم سلمة ٢٦١
طواف عائشة ٢٦٢
رمي الجمار ٢٦٣
التعليل لترك الدعاء بعد العقبة ٢٦٣
ميل المصنف إلى أنه ﷺ رمى قبل الصلاة ٢٦٤
وقفات الدعاء في الحج ٢٦٥
خطبتا منى ٢٦٥
ترخيصه ﷺ لمن له عذر بالمبيت خارج منى وبجمع رمي يومين
بعد يوم النحر في أحدهما ٢٦٦
أين لقي ﷺ عائشة بعد رجوعها من عمرة التنعيم ٢٦٧
هل التحصيب سنة؟ ٢٧٠
هل دخل ﷺ البيت؟ ٢٧٢
هل وقف ﷺ في الملتزم بعد الوداع؟ ٢٧٤
أين صلى ﷺ ليلة الوداع؟ ٢٧٤
ارتحاله ﷺ إلى المدينة ٢٧٥
وهم ابن حزم في قوله: إنه ﷺ أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة
في رمضان تعدل حجة ٢٧٦
وهم محب الدين الطبري بقوله: خرج ﷺ يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٧٧
وهم القاضي عياض أنه ﷺ تطيب قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ٢٧٧

وهم ابن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر ٢٧٨
وهم ابن حزم أنه ﷺ ساق الهدي مع نفسه وكان هدي تطوع ٢٧٨
هديه ﷺ في ذبح هدي العمرة والقِران ٢٨٩
وقت الذبح ٢٨٩
مسائل تتعلق بالأضحية ٢٩٢
كان ﷺ يضحي بالمصلى ٢٩٤
دعاؤه ﷺ قبل الذبح ٢٩٥
تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته ٢٩٥
معنى: «كل غلام رهينة بعقيقته ٢٩٧
هل التدمية من العقيقة صحيحة أو غلط؟ ٢٩٨
هل عقيقة الغلام شاتان؟ ٢٩٩
هل عق ﷺ نفسه؟ ٣٠٣
الآذان في أذن المولود ٣٠٣
اختيار الأسماء الحسنة لأن الأسماء قوالب للمعاني ٣٠٧
علة النهي عن التسمية بيسار وأفلح ونجيح ورباح ٣١٢
الكنية ٣١٤
حكم التكني بأبي قاسم ٣١٤
التكني بأبي عيسى ٣١٧
كنى أمهات المؤمنين ٣١٨
النهي عن تسمية العنب كرماً ٣١٨
هل تجوز تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة ٣١٩
محافظته ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات ٣٢٠
كراهة استعمال اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ٣٢١
كراهة إطلاق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها ٣٢٣

النهي عن قول القائل بعد فوات الأوان: «لو أني فعلت كذا» ٣٢٥
التوكل ٣٣٠
الذكر عند الاستيقاظ من الليل ٣٣٣
الذكر عند الخروج من البيت ٣٣٥
دعاء دخول المسجد ٣٣٦
أدعيته الصباح والمساء ٣٣٧
[الرسول مرسل إلى نفسه وأمته] ٣٤١
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ٣٥٠
دعاء الخروج من الخلاء ٣٥٢
هديه ﷺ في الأذان ٣٥٥
الذكر عند الأذان وبعده ٣٥٦
الدعاء في العشر ٣٦٠
التكبير من فجر يوم عرفة إلى عصر ثالث أيام التشريق ٣٦٠
[هل تزول مشاركة الشيطان للآكلين بتسمية أحدهم؟] ٣٦٢
أحكام الدعوة إلى الطعام ٣٦٧
عدم الأنفة من مؤاكلة أي إنسان ٣٦٩
الأكل باليمين ٣٦٩
السلام ٣٧١
[فضائل الإنصاف] ٣٧٢
[بذل السلام] ٣٧٤
[الإنفاق من الإقتار] ٣٧٥
السلام على الصبيان ٣٧٥
تحية المسجد قبل السلام ٣٧٧
السلام قبل السؤال ٣٧٩

تحميل السلام للغائبين ٣٨٠
صيغة السلام ٣٨١
السلام ثلاثاً ٣٨٢
رد السلام ٣٨٣
كراهية قول المبتدىء: «عليك السلام» ٣٨٣
بحث في الرد على المسلم بـ «وعليك السلام» والفرق بينها وبين الرد
على أهل الكتاب ٣٨٥
هل رد السلام فرض كفاية؟ ٣٨٩
رد السلام على المرسل والمبلِّغ ٣٩٠
ترك السلام ابتداءً ورداً على من أحدث حدثاً ٣٩٠
التسليم قبل الاستئذان ٣٩٢
الاستئذان ثلاثاً ٣٩٣
ذكر المستأذن ما يدل عليه ٣٩٣
رسول الرجل إلى الرجل إذنه ٣٩٤
استئذان المماليك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث ٣٩٥
حكم التشميت ٣٩٩
ليس محل السلام عند العطاس ٣٩٩
معاني كلمة أمي ٣٩٩
علة الحمد بعد العطاس ٤٠٠
معنى التشميت ٤٠٠
آداب العطاس ٤٠١
متى يقطع التشميت؟ ٤٠٢
هل التشميت على من سمع حمد العطاس؟ ٤٠٣
هل يستحب تذكير العاطس بالحمد؟ ٤٠٣

الرد على من عطس من اليهود ٤٠٤
الاستخارة ٤٠٤
الذكر عند ركوب الراحلة ٤٠٧
توديع المسافر ٤٠٨
الذكر عند علو الثنايا والهبوط ٤٠٩
كيفية السير ٤٠٩
كراهة السفر وحيداً ٤١٠
دعاء النزول ٤١٠
دعاء إدراك المسافر الليل ٤١٠
التعريس والسفر في الخصب ٤١١
دعاء الدخول إلى قرية ٤١١
دعاء بدو الفجر في السفر ٤١١
السرعة في الإياب ٤١٢
دعاء الإياب ٤١٣
النهي عن طروق الأهل ليلاً ٤١٣
مسائل تتعلق بالقدوم من السفر ٤١٤
الدعاء لرؤية ما يحب وما يكره ٤٢٤
ما يفعل مع من صنع إليه معروفًا ٤٢٤
الإثابة على الهدية ٤٢٥
الذكر في المجلس ٤٢٦
الدعاء عند الأرق ٤٢٧
الدعاء عند الفزع ٤٢٨
كراهة تسمية أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ومجازات ٤٣٣
التحذير من: «أنا» و «لي» و «عندي» ٤٣٤